النكت على كتاب ابن الصلاح

الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

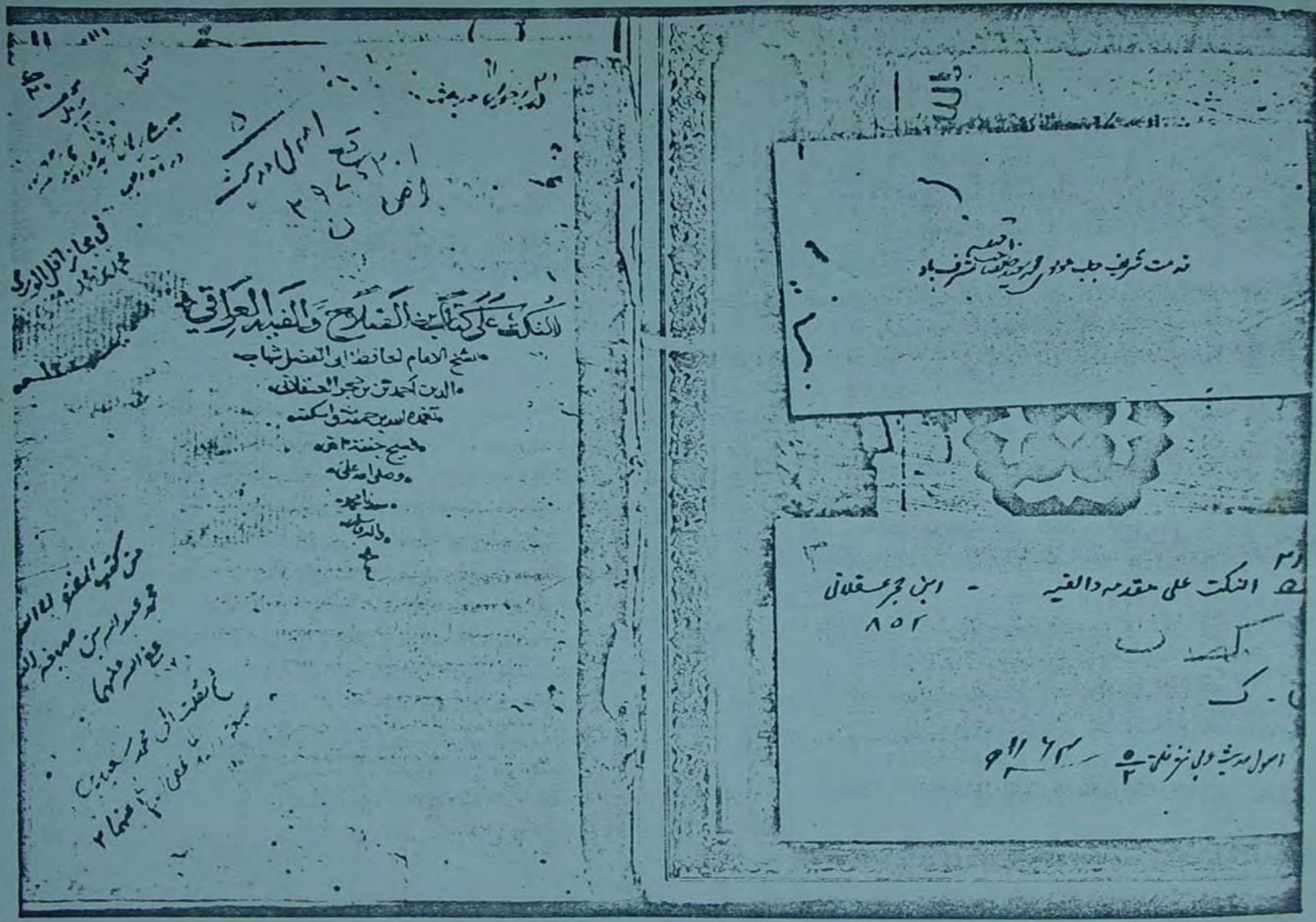

النكت على كتاب الفروع والفقيه العراقي
للشيخ الامام الحافظ ابي الفضل شهاب
الدين احمد بن نجر العسقلاني
تغمده الله برحمته واسكنه
بحبوحة جنته آمين
وصلواته على
سيدنا محمد
وآله وسلم
تسليما

ابن حجر عسقلاني
٨٥٢

النكت على مقدمة الفقيه -

اصول حديث اول نمره على ٥/٢ ٩٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا تسقد مع كثرة الاسماء خزائنه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تواضعت كل الاشياء لعزته ولا نظير لبقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة فقد فاز متابعه ومعاونه وخسر مضاده ومعانده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت لهم غرر الدين القويم وحسنات الاتباع بعد فان الاشتغال بالعلوم الدينية الناجمة اولى ما صرف فيها فواضل الاوقات مواجرى بان يهجر لها الملاذ والشهوات ولما رايت منذ اشتغلت بالحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله وسقيمه من موصوله ولم الو عنانا عن الجري في ميدان نقلته والبحث عن احوال جملته لان ذلك هو المرقاة الى معرفة سقيمه من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال ولكل محال محال وكنت قد بحثت عن شيخي العلامة حافظ الوقت ابي الفضل ابن الحسين الفوايد التي جمعها على مصنف شيخ الاسلام والاوحد الاستاذ ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثنا ذلك سمعها اذا وقعت لي نكتة غريبة او نادرة عجيبة والمراض القوى طورا والضعيف مع الجواب عنه اخرى وربما علقت بعض ذلك على هامش الاصل وربما اغفلته فرايت الآن ان الصواب اجتهاد في جمع ذلك وضم ما يليق به والتحق بهذا الغرض وهو تتمة النكت على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي من ذلك وهذه الاوراق قد قمت على اول كل مسئلة اما ضمن الاصل الاول لابن الصلاح او الاصل الثاني للعراقي او الفرع وغرضي بذلك

جمع ما تفرق من الفوايد وانتقاء ما لاح من الشوارد والاعمال بالنيات قوله في الخطبة الواقي بالنجاة وهو مشتق من قوله تعالى فوقاه الله باحد المذهبين في الاسماء الحسنى والاصح عند المحققين انها توقيفية واما قوله سبحانه وتعالى وما الهم مراسه من واق فلا تؤ قضية فيها على ذلك لكن اختار الغزالي ان التوقف مختص بالاسماء دون الصفات وهو اختيار الامام فخر الدين ايضا وعلى ذلك عمل المصنف وغيره من الائمة قوله ولن حمدا بالغا اسم التام ومنتهاه اعترض عليه بان هذا دعوى لا تصح وكيف يتجه لشخص ان يمكنه ان يجد اسم حمدا بلغ منتهى التام والغرض ان الخلق كلهم لو حمدوهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلا عن تمام الذي هو اعلى منه يقوله لا احصي ثناء عليك مع ما صح مفرقا في حديث الشفاعة ان يفتح عليه بما لم يسبق اليها والجواب ان المصنف لم يدع ان الحمد القادر بلغ ذلك وانما اخبر ان الحمد الذي يجب له هذه صفته وكانه اراد ان يستحق لتمام الحمد هذا بين من سياق كلامه ومن هذا قول الشيخ محيي الدين في خطبة المنهاج وغيره احمده الى بلغ حمدي وكله فمراده بذلك ما نبه له في ذاتة المقدسة الى بلغ المحامد ليس مراده ان حمدي الى بلغ احمد وقد قال الاصحاب ان اجل المحامد ان يقول المرء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهو راجع لما قلناه قوله على نبينا اعترض عليه بان النبي اعم مطلقا من الرسول البشري والرسول البشري اخص من الوصيف بالرسالة الى الوصف بالنبوة والجواب عنه انه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله ونبيس

اخبا
ومعلمي
العلامة
المرحوم
والدي
السيد
زين
صفحة ١٣٠

والتحسين والتسمين بالصيغة الدالة على التعويم اولى وايضا فلو قال على سوء لما لم يكن لايتاء التحسين فائدة تقع على ما اذا كان المرسل هو القابل وقد يدفع السؤال من اصله بان يقال المقام مقام تعريف لا وصف ومقام التعريف يحصل بالاكتفاء باى صفة كانت قوله والكل اما فائدة الظاهر فخروجا من الخلاف فان بعضهم لا يجيز اضافة المضمر قوله هذا واما علم الحديث الى اخره هو فاصل عن الكلام السابق للدخول فى غرض اخر ومثاله والتخلص قوله سبحانه وتعالى هذا وان للطاغين لشر مآب فان قلت لم لم يات بقوله اما بعد مع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها فى خطبه قلت لا حجر فى ذلك بل هو من التفنن وادل العلم الحديث معرفة القواعد التى يتوصل بها الى معرفة حال الراوى والمروى قوله ولا يكرهه من الناس لاذ الفهم هو بضم الراء بعدها ذال معجمة والزاى ما انتفى جبينه فكانه هنا وصف محذوف اى طابعه رذاله والرذال بغير تاء الدون الخسيس او الردى من كل شئ فيحتمل ان يكون التاء فى هذا للمبالغة ولم ار فى جمع رذل رذاله وانما ذكروا ارذال ورذول ورذلا وارذلون ورذال واسلاعلم قوله وسئلتهم بفتح السين وكسر التاء وكسر اللام وزن فرح جمع سفلة بكسر السين وسكون الفاء ويجوز ان يقرا كذلك على ارادة الجنس قوله اسلم وهو من اكثر العلوم توغلا اى دخولا فى فنونها والمراد بالعلوم هنا التشعيب وهى التقسيم والحديث والفقه وانما صار اكثر لاحتياج كل من

التعاريف

وضع اللام

العلوم

العلوم الثلاثة اليها اما الحديث فظاهر واما التفسير فان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وحتاج الناظر فى ذلك الى معرفة ما ثبت مما لم يثبت واما الفقه فلاحتياج المفتى الى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ولا يتاتى ذلك لمن لا يعلم الحديث قوله وافنان فنون الافنان جمع فنن بفتحتين وهو الغصن فالفنون جمع فن وهو الضرب من الشئ اى النوع وجمع ايضا على افنان لكن المراد هنا بالافنان جمع فنن كما تقدم قوله غضة اى طرية وهى استعارة مناسبة للفنن وفيه ايضا مناسبة بين افنان وفنون قوله ومغانيه باهله اعلم المغانى بالغين المعجمة جمع مغنى مقصور وهو المكان الذى كان مسكونا ثم انتقل اهله عنه فكانه اطلق عليه مغنى باعتبار ما آل اليه الامر وكان قبل ذلك مسكونا باهله المستحقين له لا بغيرهم وفيه جناس خطى فى قوله باهله لاهله قوله فاعله قوله شرذمه بالذال المعجمة وحكى بن دريد جوازاهمالها وشذ بذلك قوله من سماعه غفلا بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وهى استعارة يقال ارض غفل لا علم بها قولا اثر عمارة فكانه شبه الكتاب بالارض والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمران وقوله معطلا العاطل فى الحالى وقد ذكر ابو شامة فى كتاب المبعث شيئا يفى بغرضه

وضع

يقال علوم الحديث لان ثلاثة اشرفها حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها والثانى حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها

من الاصل المنشور ١٢

وهذا كان تتما وقد كفيه المشغل بالعلم ما صنف والف من الكتب
فلا فايده تدعو الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابه وباعه
وتطرقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشغل بهذا شغل
عما هو الاهم من علوم النافعه فضلا عن العمل الذي هو المطلوب الاول
وهو العباده الا انه لا باس به للبسطاء بين ما فيه من تسلسل الاسناد
المتصله باشرف البشر الى اخر كلامه قلت وفي كلامه مباحث من اوجه
الاول قوله وهذا كقيه المشغل بالعلم بما صنف فيه يقال عليه ان كان
التصنيف والفن يوجب الانكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول
كذلك في الفن الاقل فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف في
ذلك بل الحاصل مجموع ان التصانيف التي جمعت في ذلك اجمع من التصانيف
التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما بعد
بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول منهما فالاشتغال بالثاني
اهم لانه المرتاد الى الاول فمن اخل به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل المجروح
وهو لا يشعر وكفى بذلك عيبا بالمحدث فالحق ان كلا منهما في علم الحديث
مهم لا رجحان لاحدهما على الاخر نعم لو قال الاشتغال بالفن الاول اهم
كان مسلما مع تاييد ولا شك ان جمعهما حاز الفتح المعلى ومن اخل بهما
فلا حظ له في اسم المحدث وبحرد الاول واخل بالثاني كان بعيدا من
اسم المحدث عرفا بلا ارتياب فيه بقي الكلام في الفن الثالث وهو التتماع
وما ذكر معه ولا شك ان من جمعه مع الفن الاقل كان اوفر قسما واحظ

تتما

فيما لكن وان كان من اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد حفظا ممن جمع
الامور الثلاثة كان قد باشر حدثا وسما فقد يشتبه منها ما ليس منه وان كان
ولا بد من الاقتصار على شيء فلم يكن الاول والثاني اما من اخل بالاول فقد
اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث شهير فلان اخ في ذلك ومن انفرد
بالاول فلا حظ له في اسم المحدث كما ذكرنا هذا هو تحرير المقال وبهذا الفصل
اعلم قوله غير ما انواعه الصواب انها بالتا المثناه وقوله وقد اوردها
وربما وقف عليها بعضهم بالحا وهو خطا فان صاحب تثقيف اللسان قد
باسكان السين والتا فيه اصليه ومعناه في اللغه جمله العدد للكتب ونحوه
قال رسيه قال واستعمل الناس منه اسم المكتب يعني بها فهرس
وجمع وانما الفهرس مشتق من جمله العدد واسمه مشتق من المصدر كما نقدم
قلت كذلك اصاب اذا وقفت على جمله قوله هذا انواعه وليس باخر
الممكن لانه قابل للتنويع فيه من احدها انه اعترض عليه بان كثيرا
من هذه الانواع متداخل لصدق رجوع بعضها الى بعض كالمتصل بالنسبه
الى الصحيح والمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل والشاذ والمنكر والمتروك
وغيرها من اقسام الضعيف والجواب عن هذا ان المصنف لما كان رسمه
تعريف الجزئيات التي تتداخل لتخلد فحقايقها في انفسها بالنسبه الى
وان كانت قد ترجع الى قدر مشترك وقد اشار هو الى ذلك في اواخر الكلام على
نوع الضعيف كما سياتي في بيانها انه لم يترتب الجميع على نسق واحد في المتن
فكان يذكر ما يتعلق بالاسناد خاصه وحده وما يتعلق بالمتن خاصه وحده

تتما

وما يجمعهما وحده وما تختص بمشه السماع والادى وحده وما تختص بصفات
الرواه واحوالهم وحده والجواب عن ذلك ان جميع ستفرقات هذا الفن
كتب مطوله فى هذا العلم المطوف وراوان تحصيله والقاوه الى طالبيه
اهم من صرف العنايه الى حسن ترتيبه فانى رايت خط ساحبه الحديث شيخ
الدين عمر بن محمد بكوخى ما يوضح بان الشيخ كان اذا اراد ان يؤلف من هذه
الانواع واستوى التعريف به واورد امثلته وما يتعلق به املاه ثم
انتقل الى تحرير نوع اخر ولاجل هذا احتاج الى سرد انواعه فى خطبه الكتاب
لان صنفها بعد فراغه من املاء الكتاب ايكون عنوانا للانواع ولو كانت
محررة التى تترتب على الوجه المناسب كان فى سرد للانواع فى الخطبه كبير فايده
ثالثها انها عملت اخيرا اخر قال الحازمى فى كتاب العجاله اعلم ان علم الحديث
يشتمل على انواع كثيره يقرب من مائه نوع وكل نوع منها علم مستقل
لو اعفق الطالب فيها عمره لما ادرك نهايتها انتهى وقد فتح الله تعالى تحرير
انواع زايده على ما حرره المصنف تزيد على خمسه وثلاثين نوعا فاذكرها
اضيفته الى الانواع التى ذكرها المصنف تحت مائه نوع كما اشار اليه الحازمى
وزياده وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص البلقينى منها فى محاسن
الاصطلاح لخمسه انواع وزاد عليه بعض تلامذته نحو من اربعين كناه وما
قديما ثمانيه انواع وفتح الله تعالى باتى ذلك من فتح صنفتها الى الفن
كما ستره باذن الله تعالى عنه انواع هذه النكت ونتكلم على كل نوع
منها بالاقتصار ان شاء الله تعالى عن طريقه المصنف واسلمه حتما قوله

الحديث

انا الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل اسناده الى النبى
عليه بان لو قال المسند المتصل لا غنى عن تكرار لفظ الاسناد والجواب
عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل الذى تهم عليه و
المختار فى وصف المسند على ما سنذكره انه الحديث الذى يروى بسنده المتحابى
مع ظهور الاتصال فى باقى الاسناد فعلى هذا لابد من التعرض لاتصاله فى
الاسناد فى شرط الصحيح والله اعلم قوله ولا يكون فى حد الصحيح ان لا يكون شاذا
ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغى ان يزيد فيه قيد القيد بان يقول
ولا معللا يقادح وقد ذكر بعد سطرا فى قوله وفى هذه الاوصاف احترازا
عن ما فيه علة قادحه فكان سيعين ان يذكر فى نفس الحد لان من سمى
الخلل بالا يقدح كما سياتى ومن هنا اعترض شيخ تقى الدين بن دقيق العيد
عليه بان قال وفى قوله ولا يكون شاذا ولا معللا نظر على مقتضى مذاهب
الفقهاء فان كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقهاء
انتهى فقوله ان كثيرا يدل على ان من العلل التى يعلل بها كثير من المحدثين
ولا تكون قادحه فكثير منها ان يروى الراوى الثقة الضابط عن تابعى مثلا
عن صحابى حديثا ويرويه عدل ضابط غير ساواه فى عدالته فى ضبطه
وغير ذلك من الصفات العليه عن ذلك التابعى بعينه عن صحابى اخر فمثل
مثل هذا يسمى علة عندهم مع وجود الاتصال فى ذلك التابعى فى شيخه
ولكنها غير قادحه لجواز ان يكون التابعى سمعه من الصحابيين معا من
هذا جمله كثيره والجواب عن المصنف انه لم يخل باحترازه ذلك بقوله

على راوي الحديث له وصفه لكل حديث الصحيحان يرويه ثم ساق نحو ذلك لكن
لم يتعرض لعدد معين في من بعد التابعين وتبعهم الحافظ ابو بكر الحازمي
من كلام الحاكم انه ادعى ان الشيخين لا يخرجان الحديث اذا انفرد به احد
الرواة فنقض عليه بافراد البخاري ومسلم والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك وانما
اراد كل راو في كل كتاب من الصحابة فوق بعدهم يشترط ان يكون له في
الجملة لا نه يشترط ان يتفقا في الحديث بعينه عنه الا ان قوله واخر الكلام
تقتضي تداول اهل الحديث كالشهادة على الشهادة ان اراد به تشبيه
الرواية بالشهادة من كل وجه فتقوى اعتراض الحازمي وان اراد تشبيها
بها في الاتصال والمشابهة فقد ينتقض عليه بالاجازة والحاكم قائل بصحتها
والظاهر انما اراد بعد التشبيه اصل الاتصال والا جاز عنده المحدث شفاها
حكم الاتصال واعد اعلم ولا شك ان للاعتراض عليه بما في علوم الحديث
اشد من الاعتراض عليه بما في المدخل هذا شرط الاحاديث الصحيحين
وفي العلوم وجعله شرطا للصحيح في الجملة وقد جزم ابو حفص الميانجي
بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم فقال في كتاب شروط الائمة الستة
جعلوا ان شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يخرجا فيه الا ما صح عندهما وذلك
ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا او ما نقله عن كل
واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من
التابعين اكثر من اربعة فهذا الذي قاله الميانجي مستغنى بحكايته عن
الرد عليه فانها لم تتوطأ ذلك ولا وجد منها وكون الصحيحين في

الحديث لم يروه الا نحو راو واحد وكم فيهما من حديث لم يروه الا نحو
واحد وقد صرح مسلم في خطبة بعض ذلك وانما حكيت كلام الميانجي
هذا لأنه قد لا يعيبه واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح فقد
قال به قديما اسحاق بن راهويه وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله الشافعي في
الرسالة بأنا لا نحكم بوجوب العمل بخبر الواحد وخبر الواحد عندهم ما لم
يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد او اكثر وروايته في جنس
الجائحة احد المعترلة لا يصح عندهم وان رواه ارجح وعمر بن علي الجبائي
احد المعترلة ايضا فيما حكاه ابو الحسين البصري والمعتمد ان الخبر لا يقبل
اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر وعضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به جمع
واطلق الاستاذ ابو منصور الثاني عنه انه يشترط الا يشتهر عن الاشهر

والحق عنه التفصيل الذي حكيناه ◆ واحتج على ذلك بقصة ذي
اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف فيه حتى تابعه ابو بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما وغيرهما وقصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين توقف
في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه في الاستيذان حتى تابعه ابو
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وغير ذلك ◆ وقول علي براوي بالكاب
رضي الله تعالى عنه كنت اذا لحدثني رجل استحلفته فان حلف لي صدقته

والجواب عن ذلك كله واضح اما قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم
انما توقف فيه لقرينة الظاهر لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه

وكان ثم جماعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يذكره احد
منهم سواه فكان موجبا لتوقف توقفا وقد قبل خبر غيره على انفراده
عند استقرائه في باقي الوقايع واما قصة خيبر رضي الله تعالى عنه
فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انما توقف فيه لانه امر مشهور فاراد
ان تتثبت فيه وقد قبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه حديث عايشة رضي الله
تعالى عنها بعد ما في القدر الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير
ذلك من الاخبار واما عمر رضي الله تعالى عنه فلان ابا موسى لم يخبر
بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر رضي الله تعالى عنه الاستيثاق
في خبره لهذا القرينة وقد قبل عمر رضي الله تعالى عنه حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه وحده في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر
وحديثه وحده رضي الله تعالى عنه في النهي عن الفرار من الطاعون وعن
دخول البلد التي وقع بها وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امراة
اشيم من ديه زوجها وعدة الخبار الاحاد في عدة من الوقايع واما صنيع
علي رضي الله تعالى عنه في الاستحلاف فقد انكر البخاري صحته وعلى تقدير
ثبوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط والله اعلم
قوله والحدي نزل الاسكال عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على
الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خالفوا في ذلك انتهى اقول الاسناد
فيه كما قال قد صرح جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد واما
المتن فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث

على الاطلاق فانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن المروي
به اصح من المتن المروي بالاسناد الذي هو دونه لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني
ووجودها في الاول او كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول
فلا يدل هذا ما قالوه الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض فيه
ممنوع لان الرواة قد ضبطوا وعرفت احوالهم وتفاوتت مراتبهم فامكن
الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الخلاف في ذلك انما هو من جهة
ان كل من رجح اسنادا كان او صاف رجال ذلك الاسناد عنده اقوى من
غيره بحسب اطلاعه فاختلفت اقوالهم لاختلاف اجتهادهم ويوضح
هذا ان كثيرا ممن نقل عنه الكلام في ذلك انما رجح اسناد اهل بلده وذلك
لشدة اعتنائه به فروينا في الجامع للخطيب من طريق احمد بن سعيد الدارمي
قال سمعت محمود بن غيلان يقول قال وكيع بن الجراح هشام بن عروة
يحدث عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها وابن ابي ليلى عن القاسم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ايهم احب اليك قالت لا اعدل باهل بلدنا
احدا قال احمد بن سعيد الدارمي فاما انا فاقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها الحديث هكذا رايت اصحابنا يقدمونه
ولكن بقيد مجموع ما نقل عنه في ذلك ترجيح الترجيم الذي اعتمدوا فيه الاسناد
مع العلم لهم بكثير من احوال مشايخهم والمناظر المنقن في ذلك ترجيح جهتها من حيث
من حيث يتجاذبان الامام الذي صح ذلك الاسناد على غيره وقد ذكر المصنف

ذكر حسنه ولم يذكره قال الحجاج بن الشاعر وغيره اصح الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شبوخه وقال يحيى بن معين ثنا
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ليس اسناد
اثبت من هذا وقال ابن ابن داود اسناد كوفي اصح الاسانيد يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال النسائي اصح الاسانيد
الذي روى اربعة منها غير ما تقدم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابن معين ايضا عبيد الله بن عمر
عن القسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نترجمه مشبكة بالذهب وفي رواية
بالذهب وقال ابو حاتم الرازي يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانك تسمعها من فم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا رجح احمد بن حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما على مالك وايوب وقال ابن المبارك ووكيع كما تقدم والعجلي
ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وذهبنا في الجامع الخطيب
من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار
يقول سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه فان كان من حديث حماد بن زيد فيبلك قلت فيحيى
هذا وقد خالف فيها وليد بن مسلم وهذه الترجمة وكذا رجحه البخاري
فعمر اخرج الترمذي عن محمد بن ابان عن وكيع قال لم يسمع ليث

الاسناد ابراهيم بن منصور فقال علي ابن المديني اصح الاسانيد
من زيد بن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وقال ابن حماد فيما ذكر الحاكم عنه ايضا اصح الاسانيد ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومحمد بن رافع وابن ناجية عن
احمد بن صالح المصري قال ان ثبت اسانيد اهل المدينة سعيد بن ابي
حكيم عن بديل بن سفيان يحيى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن
سويد عن علي رضي الله تعالى عنه وسعد عن حرب بن حوط وفي ابن ماجة
في الدعوات عن سليمان بن داود الهاشمي انه قال في حديث الاعرج عن عبيد
بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه هذا مثل الزهري عن سالم عن ابيه
ذكره عقيب حديث الافتتاح قبل باب ما يقول في سجود القرآن وقال
الحاكم ابو عبد الله في معرفة علوم الحديث اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم
اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وابصح اسانيد الصديق رضي الله عنه
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه
وابصح اسانيد الفاروق رضي الله تعالى عنه الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده رضي الله تعالى عنهم وابصح اسانيد عائشة رضي الله تعالى عنها
الزهري عن عروة عنها رضي الله تعالى عنها وابصح اسانيد انس بن مالك

رضي الله تعالى عنها مالك عن الزهري عنه رضي الله تعالى عنه وأصح
أسانيده اليمانيات سفيان عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
رضي الله تعالى عنه وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد
بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه وأثبت
أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وأثبت أسانيد الكوفيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه رضي الله تعالى عنه قلت وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع في
بعضه ولا سيما في أسانيد التي رضي الله تعالى عنه فإن قتادة وثابت
البناني اقعدا أسند حديثه من الزهري وكلما من الرواة جماعة فأثبت
أصحاب ثابت البناني حماد بن زيد وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل
غيره وإنما جرحت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس
إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه وقد تقدم النقل عن أحمد
بن سعيد الدارمي في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه ﷺ وكذا قوله في
أسانيد أهل الشام فيه نظر فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية سعيد بن
عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر
رضي الله تعالى عنه فهذه بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد وذكر
البزار في مسنده أن رواية علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن المسيب
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أصح أسناد يروى عن سعد

رضي الله تعالى عنه وقال ابن معين أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر
رضي الله عنه رواية الزهري عن السائب بن يزيد عنه رضي الله تعالى عنه
فإذا اختلفت أقوال ما ذكره المصنف أفادت ترجيح ما نص على صحيحه إذا عارضه
ما لم ينص فيه على الصحة وإن كان صحيحا فإن عارضه ما لم ينص فيه
على الصحة وإن كان صحيحا فإن عارضه من نص إمامنا على صحته
نظرنا إلى المرجحين فأيهما كان أرجح حكم بقوله وإلا فيرجع إلى القرائن التي
تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره والله تعالى أعلم قلت ﷺ
الذي رجح رواية أيوب عن ابن سيرين هو مسلم بن الحجاج قال
قال البرديجي أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن أبيه
وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من رواية مالك
وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم يخالفوا فإذا اختلفوا
توقف فيه والذي رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين هو أن المدني غير
الراوي عن أيوب فقال عن حماد بن زيد تنشر لم يذكر المصنف
أو هي الأسانيد وقد ذكره الحاكم وأطنبه حذفه نقله جدواه بالنسبة إلى
مقابله وسأشير إليه في الكلام على الحديث المرفوع إن شاء الله تعالى
قوله وشنا الإمام أبو منصور التميمي على ذلك أن أجل الأسانيد رواية
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأصح بإجماع
أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي انتهى
وقد اعترض شيخ علاء الدين مغلطاي على ذلك برواية ابن حنيفة

عن مالك وابن وهب والقعنبي عند المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك انتهى واما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه لوجدانهما وقفا لهما عنه باسنادين وبهما مقال وهما لم يلتقيا فكانهما الصحة وعلى تقدير الثبوت فلا عبرة بايراده الا ارادة لمن روى عن رجل حديثا وحدثين على سبيل المذاكرة لا تفاصيل في الرواية عنه وبين من روى عنه الوفا وقد قال الامام احمد انه سمع الموطأ من الشافعي عن مالك رضي الله تعالى عنهما بعد ان كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي ولا يشك احد ان مهدي اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما ادري من اين لاحد هذا النقل عن المحدثين اثبت ابن وهب والقعنبي اثبت اصحاب مالك لهم قال بعضهم وان القعنبي اثبت الناس في الموطأ هكذا اطلقه علي بن المديني والنسائي وكلاهما محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد التحمل وكيف ينقل هذا الرجل انه اوثق واتقن اصحاب مالك على انه لا يحسن الايراد على كلام ابي منصور اصلا لانه عبر بأجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من عوذ من اجل ما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع فيه الجاهل

اوه تحافل والله الموفق ﴿ وعلى تسليم ما ذكره ابو منصور التميمي ﴾ فيما العلامة صلاح الدين العلائي وغيره على ذلك ان اجل الاسانيد رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جمع الحافظ ابو بكر الحازمي في ذلك جزءا سماه سلسلة الذهب لكنه في مطلق رواية احمد عن الشافعي وفيه عدة احاديث رواها احمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير سمعته انا وليس في مسند احمد على كثرته من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث صحيحها في فتح واحد وساقها سياقة حديث الواحد وقد ساق شيخنا في شرح منظومته وجمع اتبع ما يشبهها مرر وايا احمد عن الشافعي عن مالك ومع عدة المقيد بنافع في جزء مفرد فبلغت عشرة والله الموفق ﴿ قول فيه فقد تعقد في هذه الاعصار للاستقلال بادراك التصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامام انا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما حكم عليهم ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة الى اخر كلامه فيه امور الاول قوله عما يشترط في الصحيح من الحفظ فيه نظر لان الحفظ لم يجعله احد من ائمة الحديث شرطا للصحيح له وان كان حكى عن بعض المتقدمين من افرط كما روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت الشهب يقول سئل مالك عن الرجل؟

وجمعتها

او مستقل

تغيير فهمه لمخرج كتابه

الغير فليخرج كتابه ويقول هذا سمعته فان لا يوثق الا من حفظ
حديثه او حروف ورواها تكلم في علو الحديث من طريق ان الحكم من لا
اشهب بلفظ اخر قال سئل اكثر ما يوجد العلم ممن لا يحفظ حديثه
وهو ثقة صحيح قال لا قيل فان اذا كان فقال صحتها وهو ثقة قال
لا يؤخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل وذكر ابن حبان
انه لا يوخذ عن من لا يحفظ فان العمل في الحديث والتقديم على خلافه
سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر المولف في النوع الثاني والعشرين
ان ذلك من مذاهب اهل التشديد هذا ان اراد المصنف بحفظ حفظ
ما حدث به الراوي بعينه وان اراد ان الراوي شرطه ان يجد حافظا
فلحافظ في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا

مطلب الحافظ ومرتبته

وهو التيقظ بالخلب ولا اخذ من افواه الرجال لا من الصحف والمعرفة
بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح
من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع احتمالنا
الكثير انما تتوفر فيه الشروط اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا فلعله
يحمل احد من ايد الحديث شرفا الحديث تصحيح نفسه والمصنف لما ذكر
ثقة صحيح اي تعرض لحفظ اتقانه فاما به هذا شعر بشرطه وما يدل على
انه اراد حفظ ما يحدث به بعينه انه قابله من اعتمد على ما في كتابه فدل على
انه حينئذ من كتابه لا يوثق من حدث من حفظه قلبه وتحرف
من ايد الحديث كان ما لم يحدث غير خلاف فذكر الامر الثاني ان من اعتمد

في

في روايته على ما في كتابه لا يجاب بل هو ضعيف الذي رواه الصحيح من جد
الصحابة وبالتابعين لان الرواة ثلاثة من يستصح على قسمين قسم ما زالوا
يحدثون من حفظ حتى ماتوا ومنهم من يتعاهد حديثه ويكرره ويعرضه
بزال يتناوله وسهل ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة ما عند كل واحد منهم
من المتون حتى كان من يحفظ منهم الحديث يشار اليه بالاصابع وهذا
هذا رخو الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الانسان من السهو
النسيان وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويجانبون عليه ولا
يخرجونه من ايديهم ويجدون منه وكان ايوبهم ان الغلط في من منهم اقل من
اهل القسم الاول لان من تساهل منهم كثرت من غير كتابه ان حتى كتابه يرد
الى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه فلهم الايمن ان وقع له ذلك منهم واذا
تقرر هذا فمن كان عدلا لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما
في كتابه فحدث منه فقل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح لوجود
فكيف يكون هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما حدث به هذا مردود
والله سبحانه وتعالى اعلم الامر الثالث قوله فان الامر على الاعتماد على ما
نص عليه المحدث في نسخته المعتمدة المستمرة الى اخر به فشرطه ان يشعر
بالاقتصار على ما يرويه منصوصا على صحته وزيادة ما يوجب الصحة اذا لم
يوجد النص على صحته من الائمة المتقدمين فيلزم على هذا ترك العمل بما
يصح لكن كثيرا من الاحاديث التي يصححها المتقدمون اطلع غيرهم من بعدهم
فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح

والحسن فكم من في كتاب ابن خزيمة من حديث صححه وهو لا
يرقى عن رتبة الحسن وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي
من ذلك جملة مع ان الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن كما نبه عليه غير
واحد من الحفاظ جمع اهل في الحديث ويحكم عليه بالصحة فتصحيحه ما ظهر له
ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر والحاذق الناقد بعد عمله الترجيح
بين كلمة بما يميز ان العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف وجود الحال
الى ينظر والفتيش الذي يحاول المصنف سلوكه بما به والله تعالى اعلم

الأمر الرابع الذي ذكره من اقتضى الحكم بصحة ما نقل عن الائمة المتقدمين فيما
حكموا بصحته في كتبهم المشتهرة والطرق التي وصل الينا بها كلامهم
على الحديث بالصحة وغيرها هي الطرق التي وصلت الينا بها احاديثهم
فان افاد الاسناد صحة المقال عنهم فليفد الصحة بانهم حدثوا بذلك الحديث
وسقى النظر انما هو في الرجال الذين فوقهم وكثير منهم رجال الصحيح كما
ستقف عليه الامر الخامس مما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الاعصار
المتاخرة بما ذكره من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة
الوسط والحفظ والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من
التعذر لان الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا
الى مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي الى اعتبار
حال رجال الاسناد مما في مصنفه فاذا روى حديثا وله جملة وجمع اسانيده
شروط الصحة ولم يطلع احد ممن اطلع فيه على علة قادحة من علل الحكم بصحته

ولو لم ينص على صحته احد من المتقدمين ولا يلزم ان كل ما يوجد من
هذا القبيل قد رواه رواة الصحيح هذا لا ينازع فيه من له ذوق
في هذا الفن وكان المصنف انما اختار ما اختاره من ذلك بطريق
نظري وهو ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا بحيث يقول منه صحيح
كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه
على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير
الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في
مستدركه ومعنى في الظاهر مقبول لكنه لا بد من التعبير عنه بالتعذر
ثم بالاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الاسناد
فقد بينا ان الخلل انما هو فيما بيننا وبين المصنفين فصاعدا فلا
واسطة الموفق انتهى ما استدل به شيخنا رضي الله تعالى عنه على صحة ما ذهب
اليه الشيخ محي الدين من جواز الحكم بالصحة لمن تمكن وقويت معرفته بان
من عاصر ابن الصلاح تخالفه فيما ذهب اليه وحكم بالصحة لاحاديث
لم يوجد لاحد من المتقدمين حكم بصحتها فليس ببليل ينهض على رد ما
اختاره ابن الصلاح لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف بتقليد الاجتهاد
بالاجتهاد وما اوردناه من نقض بعواه اوضح فيما يظهر والله اعلم
قوله صحح المنذري حديثا في غفران تاخر وتاخر الدمياطي
في حديث ما زعم انه رتب له فيه نظر وذلك ان المنذري اورد في الترغيب
المذكور عدة احاديث بين ضعفها واورد في اثناء سرد تلك الطرق

مطلب جمع الحافظ جواز الحكم بالصحة وغيرها في جميع الاعصار لمن ما هو اهله

ما من المصنفين

نسبه ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ وقال جده بعين نصر ثقة وابن وهب
ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين قلت ولا يلزم من كون رجال الاسناد
من رجال الصحيح ان يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال ان يكون فيه
شذوذا او علة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فانه رواية شاذة وقد
بينت ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد ولخصته في كتابي بيان
المدرج **واما الدمياطي** فلفظه هنا على رسم الصحيح لان سويدا
احتج به مسلم وعبد الرحمن بن ابي الموالي احتج به البخاري هذا لفظه
وليس فيه حكمه على الحديث بالصحة لما قدمناه من انه لا يلزم من كون الاسناد
محتجا برواته في الصحيح ان يكون الحديث الذي يروى به صحيحا لما يطرأ
عليه من العلل وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمته شرح مسلم فعلل
من حكم للحديث بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح
عند مسلم فقد غفل وانما يدل ذلك على النظر في انه كيف روى
عنه وعلى اي وجه روى عنه قلت وذلك موجود هنا فان سويد بن سعيد
لا جعل لما احتج به مسلم فيما توبع عليه لانما تفرد به وقد اشتد انكار
ابي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه فاعتذر اليه عن ذلك بما
ذكرناه من انه لم يخرج ما تفرد به وكان سويد بن سعيد مستقيم الامر
فرط عليه الهوى فغيّر وحدث وحال تغيره بمناكير كثيرة وحتى
قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته فليس ما تفرد به على هذا

صحيحا

صحيحا فضلا عن ان تخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد
فروى عنه عن ابن المبارك عن عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي
قول شيخنا ان المعروف رواية عباس بن الوليد عن محمد بن المنادر كما
رواه ابن ماجه وقع فيه منه سبق قلم به وانما هو عند النسائي وابن ماجه
وغيرهم من طريق بن الوليد وعن ابي الزبير وابن المستعان

قوله اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ
علاء الدين مغلطاي فيما قرأت بخطه بان مالكا اول من صنف الصحيح
وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال وليس لقائل ان يقول لعله
اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب مالك لان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع
والفقه وغير ذلك لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري اهـ **وقد** قال
شيخنا رضي الله تعالى عنه عن ما يتعلق بالموطا ما نصه ان ما اكثر الفوائد
الصحيح بل ادخل في كتابه المرسل والمنقطع الى اخر كلامه وكان
شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي وكلامه ظاهر مردود فتنبه
بالتنبيه الى ما ذكره في البخاري من الاحاديث المعلقة وبعضها ليس على
شرطه بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق
فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك وكان مغلطاي خفي ان يجاب
عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا من التفرقة فيما بعد الى الجواب عنه لكن
الصواب في الجواب عن هذه المسألة ان يقال ما الغرض الذي اراده المؤلف بقوله

اول من صنف الصحيح هل اراد بالصحيح من حيث هو او اراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه الظاهر انه لم يرد الا المعهود وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره من الموطا وغيره لان الموطا وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع واقوال الصحابة فليس ذلك على شرط الصحيح المعتبر عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا من ذلك هو موضوع لما لكه كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه والذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري اسانيده عمدا ليخرجها عن موضوع الكتاب وانما يسوقها في تراجم الابواب تبيينا لها واستشهادا واستيناسا وتفسيرا لبعض ما بات وكانه اراد اذا كون كتابه جامعا لابواب الفقه وغيرذلك من المعاني التي قصد جمعها فيها وقد بينت في كتاب تعليق التعليق كثيرا من الاحاديث التي علقها البخاري في الصحيح فيجد في اسنادها او بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع اخر من تصانيفه التي هي خارج التعليق والحاصل من هذه ان اول من صنف الصحيح يعتمد في على مالك باعتبار اتقانه واتقاده للرجال لكتابه اصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من اهل عصره وما قاربه مصنفات سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة والثوري وابن اسحق ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم وقد قال الشافعي ما بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه

ممن

من صح بالمرسل والموقوف واما اول من صنف الصحيح المجتبى عند ايمة الحديث الموصوف بالاتصال وغيرذلك من الاوصاف فاول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح واما قول القابسي ابو بكر بن العربي في مقدمة شرح الترمذي والموطا هو الاصل الاول والبخاري هو الاصل الثاني وعليها بنا جميع من جمعها كمسلم والترمذي وغيرهما فان اراد مجرد السبق الى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم وان اراد الجمع في التصحيح فهو كذلك فيحمل على التاويل الذي اولناه واما قول مغلطاي ان احمد انفرد بتصحيح فقد اجاب الشيخ عنه في التنبيه الثامن من الكلام على الحديث الحسن واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ بان فيه الضعيف والمنقطع لكن في مطالبه مغلطاي بصحة دعواه بان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فانه لم ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم وجدت خط مغلطاي انه راى بخط الحافظ ابي محمد المنذري ترجمة كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع وليس كما زعم فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي اصل سماعنا لكتاب المذكور والورقة الاولى منه مع عدة اوراق ليست بخط المنذري بل هو بخط ابي الحسن بن المفضل فوقع لمغلطاي من خط المنذري فاشتبه ذلك على مغلطاي وبين هذا الفن حتى صحح خطه وذكر كيف اطلق ذلك عليه من جهة ما ان كان الواقع بخلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة و

اخلص كيف اكتب الصحيح والحسن والصحيح والحسن

المنقطعة والمقطوعة والموكانى لجملة المتفق لحاديث واتقن رجالا
منه وسمع ذلك كله قلت اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف
البخاري الجامع بتقارضهما ومن ادعى ذلك فعليه البيان قلت
قوله وفهم من رواه بغير هذا اللفظ املاء المصنف حاشية على الاصل
انه روى عن الشافعي انه قال ما بعد كتاب اصح من الموطأ اذا
وروينا في جزء ابي بكر محمد بن ابرهيم الصفار من طريق هرون بن
سعيد الايلي قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما بعد كتاب
تعالى انفع من موطأ مالك قوله ثم ان كتاب البخاري اصح صحيحا
الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض
المغاربة فذكر ابو محمد القسم بن القسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد بن حزم
انه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري علانه ليس فيه بعد خطبته الا
الحديث المسرد وقال القاضي عياض كان ابو مروان الطبني حكى عن
بعض شيوخه انه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى قلت
وما تفضله به بعض المغاربة ليس داعيا الى الاصحية بل هو لامور احدها
ما يتقدم من ان حذف والثاني ان البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى
وجواز تقطيع الحديث من غير تنبيه على اختياره خلاف مسلم والسبب
في ذلك ما ذكر انه لما ان ابتدأ البخاري تصنيف كتابه في طول رحلته فقد روينا
عنه انه قال رتبت ما في جمعته بالشام فكتبته بمصر ورتبت جميعه
البصرة بمكتبة بخراسان وكان لا يضع هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا

يسوقه الفاظه بن تتهايل بتصرف فيه ويسوقه بجناه ومسلم صنف كتابه
في بلده بحضور اصوله في جمع كثير من شايخه فكان يحرص في الالفاظ
ويجري في السياق م الثاني ان البخاري استنبط فقه كتابه من احاديثه
فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة
منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو سلك
في المواضع كلها بعضه لطال الكتاب ومسلم لم يجرد ذلك بل يسوق احاديثه
كلها سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد او كان المتن مشتملا
على عدة احكام فانه يذكره في السرد المواضع واكثرها ذلك فيه ويسوق
المتون تامة محررة ولهذا تجد كثيرا ممن صنف في الاحكام حذف الاسانيد
من المغاربة انما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون هذا ما يتعلق
بالمغاربة ولا يحفظ عن احد منهم انه صرح بان تبويب مسلم اصح من تبويب
البخاري فما يرجع الى نفس الصحة واما ما قاله ابو علي النيسابوري فلم نجد
عنه تصريحا فقط بان كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري وانما قال الحاكم
عنه المواف من انه نفى الاصحية على كتاب مسلم ولا يلزم من ذلك ان
يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري لان قوله الذي لا يعلم اهل
اهل البلد يفن كذا ليس كقوله ما في البلد اعلم من فلان يفن كذا لان النفي
في الاول اثبت لاهليته وفي الثاني نفي ان يكون في البلد احد اعلم منه فجوز
ان يكون فيها من يساويه فيه واذا كان لفظ ابي علي محتملا لا اكمل من
فلم نجد من التصريح بما ذكر ما يصلح لجزم بان ابا علي ان يجيء مسلم في تتبع

البخاري وقد رأيت هذا العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي والقاضي
بدر الدين جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة وفي اطلاق
ذكر نظر لما بيناه عن افرادات وكلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يدل
على ان ابا علي الجياني ما رأى صحيح البخاري وفي ذلك نظر بين
اما عدم رؤية ابي علي بكتاب مسلم فواضح لانه بلده وقد خرج هو لها آبائه
لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله او اعلم فقال الحاكم ابو
احمد الجياني وهو عصري ابي علي واسناد الحاكم ابي عبد الله الصدفي
قد بناه عنه في كتاب الارشاد تحليلي مسنده عنه قال رحمه الله تعالى
محمد بن اسحاق فانه الف الاصول وبين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذ
من كتابه كمسلم بن الحجاج فانه فرق اكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه غايه
في البلاد صحبت لم يتهيأ اليه الى ان قال فان عاند الحق وعاند فليس يخفى
صوره ذلك على اولي الالباب ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد
ابي الحسن الدارقطني انه قال في كلام ورد عنده في ذكر التصحيح وانتقي
صنع مسلم اما الصحيح كتاب البخاري وعمل عليه فحق جاوز اليه زيادات
وهذا الذي عن الحافظ فقيه ورد به بوحي من الله جل وعلا وكتابه اعم من
شرح مسلم وقال ابو عبد الله بن منده وهو من مشايخ ابو علي
النيسابوري ما في هذا الكتاب كله ما جود من كتاب محمد بن اسحاق ونقل كله
وبته في تصنيف كتاب بخاري جمع ويكفي من ذلك انفاذهم على انه كان
احفظ اهل مرو مسلم وان سماعه كان يفهم منه ويشهد به المتقدم والمتقدم

بمعرفة ذلك وغيره وبذا من حيث الجملة **وأما من حيث التفصيل**
فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم فان قلنا ما ادعاه صحيح مداره على
اتصال السند عدالة الرواة لا بتناء بهم وكتاب البخاري اعدل
رواة واشبه اتصالا من كتاب مسلم والدليل على ذلك اوجه
احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعة
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين
رجلا والذين انفرد مسلم باخراج حديثهم دون البخاري بثمانية
وعشرين رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا على
الضعف من كتاب البخاري ولا شك ان التخريج عن من تكلم فيه رجلا
اولى من التخريج عن من تكلم فيه ولو بان ذلك غير شديد الجرح
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن من تخريج احاديثهم
لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها او اكثرها بل نسخة عكرمة عن ابن عباس
تعالى عنهما بخلاف مسلم فانه يخرج اكثر تلك النسخ التي رواها من تكلم فيه
كابي الزبير عن جابر رضي الله عنه وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه وما في مسلم من ثابت عن انس رضي الله عنه والعلاء عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه هما عمدة الوجه الثاني ان الذين انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم ورثوه من الذين اتهموهم في احاديث
اطلع على احاديثهم فميز حديثها من حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر
من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين وانما اخرج اكثر

انتهى كما قدمناه ذكره ولا شك ان المرء اشد معرفة بمدينة شيخه
وتصحيح حديثهم من تضعيفه ممن تقدم عنهم الوجه الرابع
ان اكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المنفرد من مخرج البخاري
احاديثهم غالبا في الاستشهادات والمتابعات بخلاف مسلم فانه
يخرج لهم الكثير في الاصول والاحتجاج ولا يخرج البخاري في
الغالب على من اخرج لهم مسلم في المتابعات فاكثر من مخرج له
لهم البخاري في المتابعات متتبع بهم مسلم واكثر من مخرج لهم مسلم
في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري فهذا وجه من وجوه الترجيح
ظاهر والاوجه الاربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة وبقي
ما يتعلق بالاتصال وهو الوجه الخامس وهو ان مسلما اشترط
بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن لحكم الاتصال
اذا تعارض المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت لجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة فتأمل هذا
البخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في التصحيح وهو مما
يرجح به كتابه لانا وان سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا
يخفى ان شرط البخاري اوضح في الاتصال وبهذا يتبين ان شرطه
في كتابه اقوى اتصالا واشد تحريرا والله اعلم. قوله رحمه الله ثم ان الزيادة
في التصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات
المعتمدة الى ان قال ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط التصحيح

فيما جمعه

فيما جمعه كابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين
كمستخرج ابي عوانة انتهى ح ومقتضى هذا ان ما وجد في
كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم
وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين وفي كل ذلك نظر اما
الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما ان يترجما الصحيح
الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها مؤلفنا لانهما ممن لا يرى
التفرقة بين الصحيح والحسن بل عندهما ان كل حسن صحيح وقد
وقد خرج ابن حبان بشرطه وهو ان يكون راوي الحديث عدلا
مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه الى ان ينتهي فان كان ردي
الحفظ فليكن عالما بما يحيل المعاني فلم يشترط على الاتصال و
العدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود المتابعة ومن عدم
الشذوذ والعلة وهذا وان لم يتجوز ابن حبان لا شرطه فهو
وان وجد كذلك اخرجه والا فهو ما حكم على ما اتصل لان وجود
الشروط لا ينافي ما اشترطه وسمى تخريجه كتابه المسند الصحيح
المتصل بنقل العدل عن العدل غير منقطع في اسناده ولا جرح في ناقله
وهل يجب الشرط مثل شرط ابن حبان حوالة على ابن حبان تأمل
خزيمة معترف بتخريج ما ليس على شرطه وما يحققه ما ذكره في خطبة
ابن خزيمة وابن حبان باحاد بشاهل الجملة الثانية الذي تخرج مسلم
احاديثهم في المتابعات كابن اسحق واسامة بن زيد الليثي وعمر

ابن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم فاذا تقرر ذلك عرفت
ان حكم الحاديث الذي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صحته
الاحتجاج بما كونها دايره بين الصحيح وما من شانه ظهور في
بعضها علة قادحة واما ان يكون مراد من سماها بذلك
انها جمعت الشروط المذكوره في حد الصحيح فلا والله اعلم واما الثاني
وهو ما يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر ايضا فان كتاب ابي عوانة وان
تتبع بعضهم مستخرجا على مسلم فانه لم يفعل لعادات كثيرة مستقلة في
اثنا الابواب نبه هو على كثير منها ووجد فيها الصحيح والحسن
والضعيف ايضا والموقوف واما كتاب ابي اسماعيل فليس فيه لما
مستقلة زايدة وانما تحصل الزيادة في اثنا بعض المتون والحكم
بعضها متوقف على احوال رواتها فرب حديث اخرجه البخاري
من طريق عن اصحاب الزهري عنه مثلا واستخرجه ابو اسماعيل
وساقه من طريق غير من اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك لاخر
ممن تكلم فيه فلا يخرج بن ابانة وقد ذكر المولف بعد ان اصحاب
المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في الفاظ الحديث غالبا
والسبب فيه انهم اخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم وبنوا فيها
حكمهم بجملة الزيادة على ثبوت الصفات المشتركة في الصحيح المرويه
الذي بين رجال المستخرج وبين من اخرجه فيه مع ما ذكرناه من
الاستقراء فيه وما كثرت نواه بينه وبين ما يقع في

الاصل فيه افتقر الى زيادة اسفير وكذلك ما بعد عن شيخ
من عصر ما سمع الاصل كان الاسناد عاليا كثرت رجاله فناسب
له ان كثرة البحث عن احوالهم فلهذا روى البخاري حديث ابن عيينة
المدني عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثلا عن جمع مثل ما بينه وبين ابن شهاب عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري فيه وان شاركه في اخذ الاوزاعي عن الزهري
عدد بيان بعضه وتفاضلهم بعضها على بعض الوليد بما عنه
من الاوزاعي وسماع الاوزاعي من الزهري لان الوليد بن مسلم
من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه وقد يتوقف في ثبوت
صفات الصحيح لشيخ ما سمع به وقس على هذا جميع ما في المستخرج
وكذا الحكم في باقي المستخرجات فقد ابان اجمعهم حيث يجد اهل الحديث
الكتفي ابن اجة ونواه ينتهي الترويج في رواية بل ابانة في ستخرج
ابن جرير وغيره الرواية عن مائة من الضعفاء ان اصل مقصودهم
في المستخرجات ان يعلوا اسناده فيه عندهم والعلو بزيادة
الزيادات واما وقعت التفاوت انما فان الله اعلم وقد بينا
المدخل ان ما اورده المولف من مدبات سفين في الصحيح غير
مرضي به فيما يتعلق بالاسانيد التي بحث شروط الصحة
فاما ذلك ان حكم بصحة ما بين الصحيح فلان لان كتاب
المقصود انما هو جمع ما يحكم بصحة حديث بانه وجد في

قوله والمراد فيها الاول يعني عدد الاحاديث في صحيح البخاري
رواية محمد بن يوسف الفربري فانه روايه حماد بن شاكر وفي دونها
بما تحدث وادنى الروايات رواية ابراهيم بن معقل النسفي فانها
تنقص من رواية الفربري ثلثمائة حديث انتهى وظاهر هذا ان النقص
في هاتين الروايتين وقع من اصل التصنيف او من قاض من امائة لانه اعرف
بحال الصلاح والخلاف في هذا العدد من غير تعيين واحد وليس كذلك
بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء وانما الحاصل
الاشتباه من جهة ان حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح
على البخاري فانما ان اراخر الكتاب بتنى فرواياه باجازه عنه وقد نبه على
ذلك الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا نبه الحافظ ابو علي الجياني في كتاب
تقييد المهمل على ما يأتي وقال فروى بسنده اليه قال لما
من اول كتاب الاحكام الى اخر الكتاب واجازه البخاري وقال ابن علي
الجياني وكذا قاله من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك في
باب قوله تبارك وتعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الى اخر الباب قد
اراجاد بن شاكر فصاته من انشاء كتاب الاحكام الى اخر الكتاب وبيقين
ان الذي في رواية حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل ما حصل من طريان
الموت او من اصل المصنف وظهر ان زيادة في الروايات سواء في غايته
ان الكتابة ضبطه بعض الرواة باسماء وعدد عدة جمعه بماء ان يجمعه
باجاره وزيادة عند صحيح واصل التصنيف سواء اداه الراوي عن سمع او

في نسخ

في شيء مما اطلقه والله اعلم قوله وهذا ذكر عدة كتب مسلم المذكورة
وهو من بديع ما وقع في كتاب البخاري كثير فارقه في ذكر العدد مع شرح
فلا تغتر من احمد بن حنبل سلمان عدة كتب مسلم المذكورة اثنى عشر
الف حديث ثم وعن الشيخ محيي الدين النووي ان عدته بغير المكرر نحو
اربعة الاف قلت وعندي في هذا نظر وانما يتجه من المؤلف
لان كلامه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة
ما في كتاب مسلم بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري انه جعله
من جملة البحث في ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين غيره قليل جدا فاذا
اقول ان الامر ليس كذلك فان المؤلف رتب بحثه على مقدمة من نحو احاد البخاري
قال احفظ مائة الف صحيح والاخر كما ان حفظ ما في كتابه المكرر سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا فيتبع ان الذي لم يخرجه البخاري
من الصحيح اكثر مما خرجه والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله
انهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات
فاذا تبادر ذلك يمكن بعد دعوى ان الاخير وبزيد ذلك ونحوها ان
يحافظ ابا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالحميدي ذكر في كتابه
المسمى بالجمع بين الصحيحين ما في البخاري من حديث ابن عباس
مجموع ذلك خمسة وعشرون الف طريق واربعمائة وتسعة وثلاثون طريقا فاذا
بهذا الحساب مع ضرب ثلثمائة بلغ في كتابنا المكرر هذا العدد
فاذا خرجناه من الطرق المذكورة التي اخرجها الحميدي بلغ هذا العدد اضعافا

وزيد ومما انفرد بخرجاه من المتون عن الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما
لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يقرب منه فاذا اضاف الى ذلك ما
جاء من الصحابة والتابعين ممن ذكرنا انه يحفظها
بل ربما نادت على ذلك فصوت دعوى بن الاخرجان الذي يفوتهما
من الحديث الصحيح قليل وهي ما يبلغ شرطهما اضيفه الى ما اخرجاه
والله اعلم واما قول النووي لم يفت الصحيحين الا اقليل فمراده من
احاديث الاحكام خاصة واما غير الاحكام فليس بقليل ومما يتعلق
بالفوايد التي ذكرها الشيخ وهي ان كتاب مسلم المكرر ما ذكره الجوزقي
ايضا في المتفق ان جملة ما اتفق الشيخان على اخراجه من المتون في
كتابيهما الفان وثلثمايه وستة وعشرون حديثا فعلى هذا جملة ما في
الصحيحين خمسة الاف حديث وستمايه حديث وخمسون حديثا اقول
وعلى هذا يكون ذلك بعد المائتين اذا اتفقا على اخراجه ولو من حديث
صحابيين حديثا واحدا اذا اخرج البخاري المائتين من طريق ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم من طريق انس رضي الله عنه وهذا
ويجب ان يعلم ان الذي جمهور المحدثين لا يتمارون لا يطلقون الاتفاق
الا على ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معا وعلى هذا فسقطت
ما ذكره الجوزقي وابيلا وزيد عدد الصحيحين في الجملة فتصير
مايتين وثلثة عشر حديثا والله اعلم وقد يحمل له شمل على الاكثر
اذ عبيد وغيرها ذكر بعضهم عن الاوزاعي انه

فسقط

المخلوقات وقصص الانبياء والامم وسياق المغازي والملاحم وما
والاخبار عن الاحوال الماضية من الوقت والمستقبل والاحاديث
والعقاب وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والاحاديث
الاحكام وذكر الثواب والعقاب واسباب النزول وكيفية
قد يدخل في الاحكام وكيفية الدعوة اليها فاما احاديث
خاصة فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له
عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وابن مثل
وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمييز
بلا تكرير اربعة الاف واما احاديث في الصحيحين من رواية اربعة
الاف ونيف قال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول حلال وحرام
من ذلك ثمان مايه وكذا قال اسحق بن راهويه عن يحيى بن سعيد ذكره
القاضي ابو بكر بن العربي ان الذي في الصحيحين من الاحاديث المسندة
الفي حديث وقال ابو داود السجستاني عن ابن مبارك سمع ما ورد
بهذا العدد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله الترجمة
الحرام والسلام وقال كل شيء يحتاج ما ورد في الصحيحين
والزيادات الموجودة في كتاب احمد بن حنبل ليست في واحد من الصحيحين
احمد بن حنبل باسناده فيكون مسلما حكم باستخراجات ولا الهما
انه زيد فيه زوايد تقوم فيها الحجة فيتمثل فيها ان وقد اعتمد
شيخنا رحمه الله تعالى هذا في منظومته فقال والبيت ان زاد احمد

وقد كتب المؤلف
على هامش الكتاب ما
نصه كذا في نسخة
بخط المؤلف

احدهما اورده موصولا ومعلقا معا سواء كان ذلك في موضع
واحد او موضعين فهذا لا خلاف فيه لان الاعتماد على الموصول و
يكون المعلق شاهدا له وثانيهما لا يوجد في كتابه الا معلقا فهذا
هو موضع التعليل وقد افردته بتاليف مستقل لطيف الحجم
جم الفوائد وقال الحميدي قوله وفيه بقية اربعة عشر موضعا رواه
متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمعها الرشيد العطار
في الغرر المجموعة وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد انتهى وفيه
امور الاول فيه بقية اربعة عشر ليس فيه عند الرشيد الا اثنا عشر
والذي اوقع الشيخ في ذلك ان ابا علي الجياني وتبعه المازري ذكرا انها
اربعة عشر لكن لما سردها اورد منها حديثا مكررا وهو حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ارايتكم ليلتكم هذه هو الذي كرره
فصارت العدة ثلاثة عشر كما ساذكرها مفصلة وقد نبه على هذا الموضع
ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وتبعه النووي الثاني في قوله انه يرويه
متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ليس ذلك في جميع الاحاديث
المذكورة وانما وقع ذلك في ستة احاديث منها [illegible] وحديثان
منهم كما ذكر الشيخ والثاني والثالث في حديثي الليث كما ذكرهما الشيخ
واخرج مسلما رحمهما من طريق اخرى والرابع في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه في قصة ماعز قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بعد ان
اورده من طريق غيره والخامس في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما

تامل

[illegible] ورواه الاشجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس
بعد ان اورده من طريق اخرى عن البراء رضي الله تعالى عنه والسادس
في حديث عوف بن مالك حديث خيار ائمتكم الذين تحبونهم [illegible] ورواه
معاوية بن صالح واما السبعة الباقية فاحدها في الجنائز في حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها في خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع قال فيه حدثني
من سمع حجاجا الاعور ثنا ابن جريج اورده عقيب حديث ابن وهب
عن ابن جريج ثانيها في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حديث عن ابي امامة
ومن دون ذلك عند ابراهيم بن سعد [illegible] وصله
[illegible] حماد بن سعيد قال ثنا احمد بن المسيب ثنا ابراهيم بن حمزة
ثالثها في باب السكوت بين التكبير والقراءة حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد
اورده عقيب حديث ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد رابعها
في باب وضع الجوائح من حديث عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما قال فيه
حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسمعيل بن ابي اويس وهذا لم
يورده الا من طريق عمرة خامسها في باب المكاتب الطعام في حديث معمر
العدوي قال حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقد وصله من
طريق اخرى عن سعيد بن المسيب سادسها في اخر كتاب [illegible] في حديث
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لتركبن سنن من قبلكم قال حدثني عدة
[illegible]

وواهيات وفي بعضها ومنهي عات قد انفرد بها فيجيء انتهى كلامه
وهو كلام مجمل يحتاج الى ايضاح وتبيين من الايضاح انه ليس بحجة
كما قال تنقول يفهم المستدرك اقساما قابل قسم منها ملكن نقسمه
الاول ان يكون اسناد الحديث الذي اخرجه محتجا برواته في الصحيحين
او احدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل واحترزنا بقولنا على
الاجتماع صورة الاجماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد كسفين بن حسين
عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد ولم يحتجا برواية سفيان
بن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون لقيه اياه
فاذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين
لانهما احتجا بكل منهما بل لا يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما
على صورة الاجتماع وكذا اذا كان الاسناد قد احتج بكل من رجاله
منه ولم يخرج بانس عنه كالحديث الذي يروى من طريق شعبة عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان
مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج
بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون الاسناد في الحالة
هذه على شرطهما حتى يحتج فيه صورة الاجتماع وقد صرح بذلك الامام
ابو الفتح القشيري وغيره ولو فرضت بقولها ان يكون سالما من
العلل باذا الصحة جميع رواته على صورة الاجتماع الان فيهم من
وصف بالتدليس واختلط فلو خرج فانا نعلم في الجملة ان الشيخان

لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة الا ما تحققا انه سمع بعضهم من
بعض وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين ما علموه قد حدث به قبل
الاختلاط بعد اختلاطه بانه على شرطهما فانهما انما اخرجا له ما سمع
بعينه الا اذا اخرج المدلس من جهة اخرى بالسماع واحتج الراوي جميع
من شيخه قبل اختلاطه لوجود القسم الموصوف بكونه على شرطهما او شرط احدهما
ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجاه نظرا واذا اعد
على القبيل كما مر عناه القسم وبنية بقية مسائل هذه الشروط كلها ما
اخرجاها الشيخان او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظاهرا انهما لم
يخرجاها القسم الثاني ان يكون اسناد الحديث قد اخرجا جميع رواته
لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق وهو قوي
بعضهم ويليحق بذلك ما اذا انفرد جار جل وجبنا ما تقرر به او ما اخرجه
فيه كما اخرج مسلم عن شيخه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ما لم يعزه به فلا يحسن ان يقال ان باقي المتن
على شرط مسلم كما انه لا يحسن ان يقال ان ما اخرجه
به فما كان بهذه المثابة لا يحتج افراده بشرطهما وقد عقد الحاكم
في كتاب له مجلد باسمه ملاء ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات
وعلى ما اخرجا من ذلك تحامله مع هذا الادعاء مخرج لحاديث نحو

في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك في ذهول احاد بتهم عن
درجة الصحيح بل بامكان وجود الضاد والضعيف لكن الكثير حالا يزول
عن درجة الحسن والحاكم وان كان لا يفرق بين الصحيح والحسن بل
يجعل الجميع صحيحا بشانه المشائخ فقد نباه عن تخريجه وبيان
فانما يأتي فيه عوارض السادات هو لا على شرط الشيخين او احدهما
وهذا القسم هو عمدة كتاب المستدرك اذ نادر ان يكون الاسناد لم
تخرجاه لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد اكثر منه الحاكم فتخرج
احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين وبعضها لكن لا ادعي انها على شرط
واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير منها لا يحقق القول
بصحتها على سلامتها من بعض رواتها كحديث الذي اخرجه من طريق
الطيب عن اسحق عن زيد بن ابي انيسة عن الحسن بن علي في التوبة للعبد قال الحافظ
لولا جهالة اسحق لحكمت بصحته وكثيرا ما لا يعرف الكلام عليه اصلا
ومن هنا دخلت الاشياء فيما صححه وقل ان تجد وهذا القسم حقيقا
بان يتفق بدرجة الاضعف بحيث لا ينفك عن ان يرتفع الى درجة الشيخين والله اعلم
وبين ايضا ما وقع للحاكم انه اخرج احمد بن حنبل عن اسلم وقال احمد
رواته هذا الحديث صحيح الاسناد وهو اول حديث دونته احمد لكن مع انه
قال في كتاب الذي يجمعه في مسند عمر من زيد بن اسلم روى عن
ابيه احاديث موضوعة لا يحل ان تذكر الا من اجل معرفتها ان تعلم فيها
وذكر انه من جملة الكتاب فهو ان ذكر ثم قد ظهر عند بعض هم ان

فكذا في الام
فهو قليل

يخرجا لا استحقه عليه انتهى ه فكان هذا من عجائبه فاوقع له من الشاذ
والمنكر ومن هنا تبين بعد قول الحاكم في خطبة كتابه التي قدمناها وذكر فيها
من الوهن انه بمعقوله عند صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة
الى ما ادخله في كتابه من غير المكرر نحو من ستمائة حديث وقد بين مسلم
من المستدرك على شرطهما وشرط احدهما جماعة اكثر من مائتي حديث
دون الالف بالنسبة الى الكتابين واحد عشر وقد تابع ابن عبد البر فيما
ذكره ان البخاري ومسلما اذا اتفقا على ترك اخراج اصل عن الاصول
فانه لا يكون له صحيح فتنبه ه وان وجدت وهي معلولة وقال
وموضوع آخر وهذا مما اهمل لم يخرج البخاري ولا مسلم شيا من
ويشتمل ذلك ضعفا هذا وان كان لا يقبل منه فهو لا يعتمد قول
ابن الاخرم والله اعلم ه قول ع ه وكلام الحاكم مخالف لما ذكره
ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي من انهم يعترضون على تصحيحه
على شرط الشيخين او احدهما بان البخاري مثلا ما اخرج لفلان وكلام
الحاكم لهم انه لا يفيد بذلك حتى يتعقب به عليه قلت لكن تصرف
الحاكم يقوي احتمال ابن حزم الذين ذكرهما شيخنا رحمه الله تعالى فانه اذا
كان عنده الحديث اخرجا او احدهما او رواه قال صحيح على شرط الشيخين
او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح الاسناد حسنه وصحح
ذلك قوله في آخر حديث ابي ثمامة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا الزعيم غارم الا من حديث صحيح الاسناد ه

قال ه

وليس بثمن هذا ليس فوالله ان ان كان هو الذي حكم بالحديث
على شرط الشيخين فقد نص هذا على انه لم يخرجا الحديث رواه الحديث الحكم
به على شرطهما وهو عين ما اراد ان رد ابن عبد وغيره وان كان
الحاكم قد اجاب عن هذا في بعض الاحيان بما يرجع على شرطهما اعني ما لم
يخرجا لعذر وانه فيحمل ذلك على السهو والنسيان وتوجيه بما
لا يعتد به والله اعلم قوله ثم ان الكتاب يشتمل على الكثير مما
يستفاد منها فوائد تذكرها قال شيخنا في التعقب عليه لو قال
ان هاتين الفائدتين من فوائد المستخرجات لكان اولى ثم زاد في
تقييد فائدة ثالثة وهي ان يكثر طرق الحديث اذا خرج باعتبار المعاني
وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له وتلقاها
عنه شيخ شيوخي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصره في علوم
الحديث ثم المستخرجات فوائد اخرى لم يتعرض احد منهم لذكرها منها
الحكم بصحة ما اخرج له فيه لان المخرج على شرط الصحيح يلزمه ان
لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال الذين في المستخرج يتقيدون
الا بما ثبت عدالة قبل هذا المخرج ولا كلام فيهم
وقد يسكت عن الحكم فيه على هذا المخرج ويستدل على ذلك بالحكم ان
كان قد تقدم له او لغيره في موضع آخر لم يجزم بعد قبل هذا المخرج
فيه شيء ولا تخرج من تخريج من لم يجزم بتعديله من هو متكلم فيه
من هو متوسط في درجة من هو موثق فيستفاد من هذه الحيثية

التي يرد فيها بهذا الاسناد ولو لم يكن في ذلك المخرج والله اعلم
الثانية ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في
الصحيح احتمله فقد قدمنا انا نعلم في الجملة ان الشيخين انما
على انه تما سمعه المدلس من شيخه لكن ليس ببعض الاحتمال فوجود
ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي احد الاحتمالين الثالثة ما يقع فيها
في حديث المختلطين عن من سمع منهم قبل ذلك محال فيها محال وهي
قبلها حواسوا الرابعة ما يقع فيها من استيعاب الاسماء المبهمة وتمييز
في الصحيح في الاسناد او في المتن الخامسة ما يقع فيها من التمييز
للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في كتاب مسلم كثير جدا
فانه يخرج الحديث على لفظ جمع الرواة ويجعل باقي الفاظ الرواة
على ذلك اللفظ الذي يورده فشأنه يقول مثلا نحمل على انه نحو هذا
وشأنه يقول نحوه او معناه بينهما مخالفة لزيادة او نقص وفي ذلك
من الفوائد ما لا يخفى السادسة ما يقع فيها من فصل الكلام المدرج
في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل التابعة
ما يقع فيها من الاحاديث المصنوعة يرفعها وتكون في اصل الصحيح موقوفة
او من قول التابعي فمن بعده بأن يروي عن تابع عن الصحابي فما
قال الحاكم ابو عبد الله في هذا الحديث اخرجه البخاري في اوائل لا نعلم
هكذا مرفوعا رواه الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما من هذا
الوجه مرفوعا وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في مقدمة كثيرة من ذلك وكملت

فوائد مستنبطة من هذه العوائد التسعة التي ذكرناها عشرة
فوائد والله تعالى الموفق قوله في حديث ابن عباس وليس
في شيء منه ما يدل على من ذكره عنه وضع دليلا لما ذكره
في أثنا الصحيح مشعر بصحة ما ذكره ويركن عليه اليه
وقال في ذكر التعليق احترازا من أن ما انقطع من ذلك عن شرط الصحيح
فليس بموجود في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصد الكتاب وموضوعه انتهى أقول بل الذي يقطع
عن شرط البخاري كتير ليس قليلا الا ان يريد بالقلة نسبية
اي بالنسبة الى ما في الكتاب فيمكن لكن قال ابو الحسن بن القطان بان التعليق
الذي لم يوصل البخاري اسناده ما ليست على شرطه وان كان ذلك قليلا
من ابن القطان على ما سنوضحه اما قوله ابن الصلاح في التعليق الذي لم يمرض
ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه فغير مسلم لان جميعه صحيح
عنده واما ما عدل عن الجزم بعلقه توضحه عن شرطه وهذا شرط ان
يسوقه مساق الاحتجاج به واما ما اورده بصيغ كذلك على سبيل الخليل
لما ورد او صرح بضعفه فلا وقد بينت ذلك بحمد الله وقامته
في كتاب التعليق والشيء انما يعرف من ذكره يكون انموذجا
لما وراءه فاما قوله الاسناد الذي لم يوصل البخاري اسنادها
في صحيحه فانما وجد في موضع اخر من كتابه وسنها ما لا يوجد
اصلا وسنذكره فاما قوله ان ما ليس على شرط البخاري من
[illegible]

ان لا يكون شيء من احاديثه فيما كان منها مشتملا على احكام وزهد والآداب
محتملا وقاعدة في الاوقات اذا لم يجد في شيء منها ما يحتج به
ومع ذلك فلا يكون ذلك قادحا في ثبوت ما يثبوته او شيوخ
شيوخه ونحو ذلك فاذا طاق تخريج الحديث ولم يكن له اسناد واحد
واشتمل على احكام واحتاج الى تكريرها فانه والحالة هذه اما ان يختصر
المتن او يختصر الاسناد وهذا احد اسباب في تعليقاته التي
وصلها في موضع اخر فاما الثاني وهو ما لا يوجد فيه لا متصلا فهو على
صورتين اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول فنوعان
الى من علقه عنه ونفي النظر عما ابرز من رجاله فيه منه فيتحقق بشرطه
والتبويب في قليله لذا ما يكونه او جبل له مسبوقا واما اخذه على
طريق المذاكرة والاجازة او كان مخرجا يقويه فانه فاستغنى
ذلك عن ايراد هذا المعلق مستوفى السياق او نحو غير ذلك ونقاعد
عن شرطه وان يخرجه غيره او حسنه واحسنه بكون تعليقا من جهة
الانقطاع خاصة واما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض فالحكم فيه
في موضع اخر فلا يوجد فيه ما يتحقق بشرطه الا وانع يبين ذلك وردوا
بهذه الصيغة بكونه ذكرها بالمعنى ثابتة عليه شخصا من اسناده فاما
تقسيم فيه ما هو صحيح وان قاعد عن شرطه اما بكونه لم يخرج
الرجاله او لوجود علة فيه عنده وهذا هو من دسنها ما هو
وهو على تقسيم لنفسه ما يجب بامرين وثانيهما لا يزيد في درجته

ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي نقلا عن جماعة اهل العلم على انه لم
يذكر فاشتد النكير عليه بالاجماع والله اعلم وكذلك التعليق في
الجهر الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم يخبر احد ممن ذكره عنه
انه اتى به الا بالضعيف فقوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رضي
الله عنه فعله لا يتطرق الاحكام في عدالته ولم يتتبع وكانه اشار بذلك
الى ما اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن
ابي هريرة اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فخرج من البيت ولم يصل
ضعيف وقد تمسك به من يخير بالجهر والقول في كتاب الجهر ويذكر
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ان جلساؤه شرطوه ولم يصح
وهذا الحديث لا يصح رفعه وقد رويناه في مسند عبد الله بن حميد وفي
كتاب الحلية وغيرهما من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ومندل
ابن علي ضعيف جدا والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما موقوف كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق وفي فوائد
الحسن بن رشيق من طريقه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
موقوفا ورواه عن عبد الرزاق موقوفا ولم يثبت عنه ومحمد بن
مسلم الطائفي فيه مقال وكذلك ما رواه عن مندل وقد صح كونه موقوفا
عن حاتم الوراق فما ذكره ابن عبد البر فيه نظر وقال ان رفعه منكر فقد

لح بهذه الامثلة والتنبيه ان الذي يقاعد من تتبع احاديث من
التعليق لجاز ترجمة كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض مثل اورده
في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف يتبين
ان اورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه يتبين
كون ضعيفا والله الموفق لهذا وجميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث المرفوعة
اما الموقوفات فانه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض
ما كان بخلافه وانقطاع واذا اعلق عن شخصين وكان لهما
اسنادين مختلفين مما يصح احدهما ويضعف الاخر فانه يجزم فيما هنا
سبيله بصيغة التمريض والله اعلم وهذا كله فيما رجع باضافته الى
النبي صلى الله عليه وسلم واما الصحابة اما لم يرجع باضافته الى قائله
الاحاديث التي يوردها وتراجم الابواب مع غيرها ان يصح بكونها احاديث
فمنها ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا فقوله باب
اتيان ما فوقها جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقا بافعاله
التعليق التي قدمناها اذا الهيئة مما تعلق الاحاديث وهي قسم مستقل
ينبغي الاعتناء بجميعه وانه يلزم عليه وبه وبالتعليق ظهر كثرة ما اشتمل
عليه جامع البخاري من الحديث وبوضح سعة اطلاعه ومعرفته باحاديث
الاحكام جملة وتفصيلا رحمه الله تعالى ثلثمائة مرة قال ابن الصلاح في
هذه المسئلة واما الذي حذف من مبتدأ اسناده واحدا او اكثر
ففي بعضه نظر اما حذف الكل بعضه لانه كما ذكرنا في ضمنه على تسمية

عن اسحاق بن عبيد بن ابو عبيم عن شعبة بن زيد بن سلم وقد
وصله هو من طريق مغيرة بن سبرة عن زيد بن سلم فذكرها
في كتاب الصلاة فهذه ثلثة كلهم من تبع قال فيه سادات اتباع
اسمعيل من ذكر كذا ذكر ابن حبان انه وضع في رواياتهم وانما الذي قاله
اليهودي عند مفارقته فقال سلم حدثنا محمد بن بشار نا اسمعيل
ابن زكريا والحديث المذكور عنده من طرق اخرى عن غير هذا فوجه
فعلى هذا في اثنا عشر حديثا فقط منها بصيغة التعليق
وستة منها بصيغة الاتصال لكن ابهم في كل واحد منها اسم مرحلة
فان كان الشيخ يرى انها منقطعة كما يقوله حبان ومن تبعه
حق الصواب ان يقول وفيه ثلاثة عشر موضعا منقطعة لا كما
قال انه يقول في كل منها ورواه فلان وان كان يرى انها متصلة كما
هو المعروف عند جمهور اهل الحديث وكما ترجم هو به في موضع اخر فكان
حق العبارة ان يقول وفيه بقية ستة مواضع رواه متصلا ثم عقبه
بقوله ورواه فلان وفيه مواضع اخرى قيل انها منقطعة وبيت
بمقطعة لكن قوله انه ليس في سلم بعد المقدمة حديث معلق
له وصله من طريق اخرى الا حديث ابي ابهم هذا فيه بقيد التعليق
لكن قد بينا ان الذي بصيغة التعليق انما هو ستة لا اكثر انما على راي
حبان ومن تبعه في تسمية ابهم منقطعا فان هذا من اخرين
لم يوصلها في مكان اخر اصلا حديث عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها

ولم يخرج له البخاري فانه ما اورده الا عن تلك الطريق نفسها حديث
ابي موسى وجرير رضي الله تعالى عنهما الذي قال فيه حدثت عن ابي اسامة
رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ان ابا داود وغيره
انه ملتحق بما صورته التعليق وهو موصول على رأي ابن الصلاح فان
مسلما قال حدثت عن ابي اسامة فهو اقوى من هذا الذي هو متصل في
اسناده بهم على ما قرر غير منقطع على راي حبان لكن زاد بعد ذكره
فقال وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعد العبري عن ابيه عن جده عن
ثور فلم نسمع عنه غير هذا ولم نوح عنه ما سمعنا فيجعله
غير هذا سوى ما به وقد قرر ابن الصلاح ان المعلق اذا سمى شيخ
شيخه وكان غير معتمد لم يدل على انه سمعه منه كما ذكرنا في حديث
هشام بن عمار الذي اخرجه البخاري في تاريخه المعارف وفرق بين
ان يقول المعلق قال ابن وهب او ذكر او نحو ذلك من الصيغ
التي ليست بصريحة فيما منها والله الموفق وقد غلطت في تخريج مسلم
في شيء غير هذا مما يتحقق بعد وبينته فيما كتبته من انكت على شرح
مسلم للنووي والله اعلم قوله بل زاد على هذا واقول الظاهر
ان البخاري لم يرد رد الصدقة في حديث جابر رضي الله تعالى عنه المذكور
في بيع المدبر وانما اراد والله اعلم حديث جابر رضي الله تعالى عنه في
الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا
عليه الحديث وهو حديث صحيح رواه الدارقطني وغيره انتهى

فيما وراءهما ان الدار تغني لهم وقصة الرجل وتمني سرعة
وسلم بخطب فاراهم فقد تواعيه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه
اصلا وانما رواه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وسبب
هذا الاشتباه في هذا ان القصة شبيهة بحديث جابر رضي الله تعالى عنه
في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها الصحاح من حديث ابي سعيد والذي قضى
وغيرهم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه لكن ليس فيه قصة سليك
وورد في قصة سليك ايضا ان الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه
ليس من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وانما هو من حديث ابي سعيد
ابن نعم قابل هو صحيح اخرجها النسائي وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بزة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبه فقال يعول
الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم تجمعه اي على هيئة بزة فامرت
الناس بالصدقة فالقوا شيئا يا فامرت له منها بثوبين ثم قال بعد ان امرت
الناس بالصدقة فالقى احدهما فاتمره وقال خذ ثوبك لفظ النسائي
ثالثا انفرد ان يكون البخاري اراد بحديث جابر رضي الله تعالى عنه
في ترجمة المدرج ليس بمدرج لانظاهر انه اراده وقد سبق مخلصا في ذلك

ان بطال في شرح البخاري وابن الملقن في التوضيح بين ان صحيحين
ذكره وغيرهما ولم يتنبه لما ذكره ابن الجوزي الذي تعقب شيخ الاسلام
على ما تنبه وبيانه ان حديث جابر رضي الله تعالى عنه في ترجمة
المدرج فيما اعتقد انما هو ترجمة من طريق عمر بن عطاء عن ابي سباع وعمرو
بن دينار عنه وامر به البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله
تعالى عنه وليس في رواية واحد منهم زيادة على قصة جمعة واعطائه
الثمن لصاحبه ورواه مسلم منفردا به من طريق ابي الزبير عن جابر
رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري وهي قضاء في رجل
من بني عذرة عبد الله عن دبر فسلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكل مالي فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رضي الله تعالى عنه بثمان مائة درهم
فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال صلى الله عليه وسلم
ابدا تفكك فتتصدق به عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
فهذه الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه وقصة
المدبر فيها اشعار بما علقه البخاري من ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق صدقته قبل الذي اشتراه لكن ليس في هذا تصريح بالذي فان
كان هو الذي اراده البخاري فلا مرجح عليه وعدم جزمه به لان راوي
الزيادة وهو ابو الزبير ليس ممن خرج له على شرطه وعلى تقدير صلاحيته عنده

عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل فهذا
يضح ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكرنا في شيخ شيخه الاول ومن
فائده التخاريج انه اذا كان في بعض الاسانيد التي تخرج بها حلاف
على بعض رواتها ساق الطرق الراجحه عنده مسنده متصله وعلق
الطرق الاخرى اشعارا بان ضعف الاسناد لا يضر اما ان يكون
للراوي فيه طريقان فحدث به تاره عن هذا وتاره عن هذا فلا
يكون ذلك اختلافا فلا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف واما
ان لا يكون له فيه الا طريق واحده والذي اتى عنه بالطريق الاخرى
واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحه الراجحه وجود الطريق
الضعيفه المرجوحه والله اعلم ثم شرع عند ذكر اقسام الصحيح
اولها ما صح لمخرجه البخاري ومسلم جميعا اعترض عليه بان الاولى
ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قاربه في الشهره
وهو مقامه في الجواب عن ذلك انا لا نعرف حديثا
وصف بكونه متواترا ليس اصله في الصحيحين او احدهما
وقد سبق انا اعترض من قال الاولى ان القسم الاول ما
رواه اصحاب الكتب الستة من له فيه نظر والحق ان يقال ان
القسم الاول وهو ما اتفقا عليه سفرع فرعا لاحدهما ما
وصف بكونه متواترا ويليه ما كان مشهورا كثير الطرق
ويليه ما وافق الايمه الذين التزموا الصحه على تخريجه الذين خرجوا

السنن والذين استوا المسند | اليه ما وافقهما عليه من بعض من ذكر
ويليه ما انفردا بتخريجه فهذه انواع للقسم الاول وهو ما اتفقا عليه
او حصل على كل منهما انهما اتفقا على تخريجه وكذا يقوله فيما انفرد به
احدهما انه تتفرع على هذا الترتيب فيتبين بهذا ان ما اعترض به
عليه اولا واخرا مردود والله اعلم ثم شرع في جميع ما تقدم منا
الكلام عليه من المتفق عليه وما انفقا على تخريجه من حديث صحابي
واحد اما اذا كان المتن الواحد عند احدهما من حديث صحابي
غير الصحابي الذي اخرجه عنه الاخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه
فهل يقال في هذا انه من المتفق فيه نظر على حقيقة الحد ثم ان الظاهر
من نظرهما انهم لا يعدونه من المتفق الا ان الحوزقي منهم
استعمل ذلك في كتابه المسمى له في عده احاديث وقد قدمنا كلامه
ذلك عنه وما يتمشى له ذلك الا على طريقه الفقهاء والنظر في
ماخذ ذلك وذلك ان كون ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحد
منهما فلا يدان لحديث ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواه
يزيد قوة على ما ياتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على
التخريج عنه اقوى مما ياتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا
على التخريج عنه اقوى مما ياتي من رواية من انفرد به احدهما والظاهر
ان الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى من الاسناد
الذي انفرد به احدهما ومن هنا يتبين ان قايده المتفق انما تظهر

فيه اذا اخرجا الحديث من حدثه بباقي واحد نعم قد يكون
فذلك الحديث الجانب قوته من جهة اخرى وهو ان المتن الذي تعدد
طرقه من المتن الذي ليس له الا طريق واحد فالذي يظهر من هذا
ان لا يحكم لاحد الجانبين بحكم كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من حدث
صحابي واحد اذا لم يكن غريبا اقوى مما انفرد به احدهما عن حدث
صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الاخر وقد يكون العكس اذا كان
ما اتفقا عليه من صحابي واحد انفرد غريبا فيكون ذلك اقوى منه
واما علة خمسة اخر هذه الاقسام التي ذكرها المصنف للتصحيح
ما شيه على قواعد الايمة ومحققي النقاد الا انها قد لا تطرد لان
الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلا اذا انفرض مجيئه من طرق كثيرة
حتى بلغ التواتر او الشهرة القوية او يوافقه على تخريجه شيوخ
الصحة مثلا لا نقال فيه ان ما انفرد البخاري بتخريجه اذا كان كذا
ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فليعمل بالحاق ما تقدم
من تقسيمه على الاغلب الاكثر والله اعلم فاما ما ذكره الحاكم في
كتاب المدخل لان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها المختار
البخاري ومسلم ذكر ما نقلناه عنه في اوايل هذه الفوايد
الثاني ان لا يكون للصحابي الا راو واحد قال ولم نخرجا هذا
النوع في الصحيح الثالث ان لا يكون للتابعي الا راو واحد

الرابع الاحاديث الافراد من الغرايب الذي تفرد بها ثقة من الثقات الخامس
احاديث يرويها عن ايامهم عن اجدادهم لم يروها عن ابايهم الا عن قال فهذه
الخمسة لم اجد تمام تخريجه في كتبه الا بعد تتبع بالغ وقد خرج منها الثاني
غير القسم الاول قال والمراد باقسام المختلف فيها انها اصيل والمدار بين
المسلمين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في وصله وارساله بين الثقات
وروايات الثقات عن الحفاظ وروايه المستدعاة اذا كانوا سامعين
هذا ما سئل كلامه ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب المدخل الى معرفة
الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في هذي المدخل مدخولا ولولا
ان جماعة من المصنفين كالجد ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول نقلوا
كلامه فيها بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشان واسندوا بهم الى
تعليقه المنقطع دون البحث والنظر لاعرضت عن تعقب كلامه في هذا
فان حكاية خامسه دعوى الهيب الحاذق عند التعقب فاقول اما الخمسة
الذي ادعى انه شرط الشيخين فمنقوض بما لم يشرطا ذلك ولا تفتضيه
تسميتهما وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابهما واما من عمه بانه ليس في الصحيحين
شيء من رواية صحابي ليس له الا راو واحد فهو مردود فان البخاري اخرج
حديث مرداس الاسلمي رضي الله تعالى عنه وليس له راو الا قيس بن ابي
حازم في امثلة كثيرة مذكورة في اثناء الكتاب واما قوله انه ليس في الصحيحين
من رواية تابعي ليس له الا راو واحد فهو مردود وفي الصحيحين اخرج البخاري
حديث الزهري عن عمرو محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه

عن الحمدي في اشلة قليله لذكرها ما قوله ان الغرايب الافراد
ليس في الصحيحين منها شئ فليس كذلك بل فيها قدر مائتي حديث
تقريبها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد واما قوله انه ليس
فيها سنة واحدة من رواة عن ابيه عن جده مع تعدد الابن يذكر
عن ابيه عن جده وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي وغيره ذلك وفي ذلك ما نفرد بها جنهم وهو في الصحيحين
او احدهما فانها الا ساده الخمسة التي ذكرانه مختلف فيها وليس في
الصحيح منها شئ فالاول كما قال نعم تتمة خمسين سنة في الشواهد وفي
الثاني فلم يعرف من كلامنا في التدليس واما ما اختلف
في ارساله ووصله من الثقات ففي الصحيحين سنة جملة وتتعقب
الدارقطني بعضه في كتاب التتبع وابينا عن اكثره واما رواية
الثقات غير احفظ لا ففي الصحيحين سنة جملة ابينا مكنني حيث تقع مثل
ذلك عندهما يكونان قد اخرجا العامة متونهم واما روايات المبتدعة
اذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن نفر كثير من ذلك لكنهم من غير
الدعاة ولا الغلاة واكثر ما خرجا من هذا القسم في غير الاحكام
كحكم وقد اخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران الخطاب
وعباد بن يعقوب وغيرهما الا انهما لم يخرجا لاحد منهم الا ما توبع عليه
وقد نبهت الحاكم من الاقسام المختلف فيها قسم اخرجه علي القاسمي عن
وحيد الله تعالى وهو رواية المستور من فان روايا ان مما اختلف في

قبوله وردوه ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم وان كان
مما اختلف في قبول حديثهم وردوه الا انه لم يعلن احد على احدهم انهم
تعمدوا بل اذا دين تبلوه مجلوه من بلة الحسن بشرطين احدهما ان لا يكون راويا
شاذا ٥ وثانيهما ان يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه فتقبل لاجل انهما
باعتبار المجموعية كما تورق الحسن والله اعلم ثم ٤ وقد عاب ابن عبد
البر السلام على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض المعتزلة يردون ان للامة
اذا علت حديثا فنفى ذلك القطع بصحته وقال النووي تابع
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقال بفيد الظن ما لم يتواتر وقال في
شرح مسلم لا يلزم من اجماع الامة على العمل بما بينهما على انه مقطوع
بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اقول اشرت هنا عند ما من كلام النووي فتنبه
نظره وذلك ان ابن الصلاح لم يقل ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما و
كيف يسوغ لان يطلق ذلك والامة لم يجمع على العمل بما فيهما بل
وجد حسب التفصيل ليس فيهما ما ادعى ترك العمل بما دلت عليه وجوده ٥
ظاهرين من ناسخ او مخصص وانما نقل ابن الصلاح ان الامة اجمعت
على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم
ما صورته ما اتفقا عليه سنة طوع لمعدلة لسائر الامة بالقبول وذلك
يفيد العلم النظري وهو في افاده العلم كالمتواتر الا ان المتواتر ٥
يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري ثم حكى ٥
عن امام الحرمين بقاله المشهور انه لو حلف انسان بطلاق ثلاثة ان

فيهما ٥

ينزله

ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لما الزمته الطلاق ولا خلاف للامة لاجماع علماء المسلمين على صحتها فهذا يؤيد
ما قلنا انه ما اراد انهم اتفقوا على العمل وانما اتفقوا على الاحتجاج
فلا بد لاتفاقهم من مزيد لان اتفاقهم على اتي خبر غير يسير ان اتفاقهم
بالقبول **ولو كان** سنده ضعيفا وجب العمل به لو لم يتفقوا عليه فاتفاقهم على
تلقي ما صح سنده ما ذا يفيد فاما متى قلنا بوجوب العمل فقط لزم تساوي
الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزيد وقد وجدت بخط حكاه
امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك
ما يصلح هذا التفصيل الذي اشرت اليه فانه قال الخبر الذي تلقته
الامة بالقبول مقطوع بصحته ثم فصل ذلك فقال ان اتفقوا على
العمل به لم يقطع بصدقه وعملهم لا مر على اعتقاد هم وجوب العمل
بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول تولد وتعلق حكم بصدقه قطعا
وحكى ابو نصر القشيري عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه بين ذلك
المقرب ان الامة اذا اجتمعت او اجمع اقوام لا يجوز عليهم التواطي
على الكذب من غير ان يظهر منهم ذلك التواطي على ان حكم الخبر
صدق كان ذلك دليلا على الصدق قال ابو نصر وحكى امام الحرمين
عن القاضي ان تلقي الامة لا يقتضي القطع بالصدق واعمل هذا فيما
اذا تلقته بالقبول لكن لم يحصل اجماع على تصديق الخبر وهذا وجه الجمع
بين كلامي القاضي وحمزة القاضي ابي نصر عبد الرحيم السلمكي في كتاب

المحصل بانحصره فيما اذا تلقوه بالقبول قال وانما اختلفوا فيما اذا اجمعت
على العمل بخبر فهل يدل ذلك على صحته ام لا على قولين قال وكذلك اذا
عمل بموجبه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٥ وانكروا على من عمل
عنده فهل يدل على صحته وقيام الحجة به ذهب الجمهور الى انه لا يكون مصححا
بذلك وذهب عيسى بن ابان الى انه يدل على صحته انتهى وقول الشيخ محيي
الدين النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون غير متجه بل ٥
تعقبه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح فقال هذا ممنوع فقد
نقل بعض الحفاظ المتاخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة انهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول ٥
قلت وكانه عنى بهذا الشيخ تقي الدين بن تيميه فاني رايت فيما حكاه
عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه الخبر اذا تلقته الامة بالقبول تصديقا
له وعملا بموجبه افاد العلم عند جماهير اهلها من السلف والخلف وهو الذي
ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كشمس الائمة السرخسي وغيره
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وامثاله من المالكية والشيخ ابي حامد
الاسفرايني والقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق الشيرازي
وسليم الرازي وامثالهم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والقاضي
ابي يعلى وابي الخطاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول اكثر اهل الكلام
من الاشاعرة وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني وابي بكر بن فورك وابي
منصور التميمي وابن السمعاني وابي هاشم الجبائي وابي عبد الله البصري

قال وهو مذهب اهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح
في مدخله الى علوم الحديث فذكر ذلك مشعرا طاوانحق فيه عاولا الا به
وخالفه في ذلك من ظن ان المجزوم على خلاف قوله لكونه لم يقف
الا على ضعيف من مخالف فذلك كالقاضي ابي بكر الباقلاني والغزالي
وابن عقيل وغيرهم لان هاولا يقولون لا يفيد العلم مطلقا وعمدتهم
ان خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده والامة اذا عملت بوجبه فلوجوب
العمل بالظن عليهم وانه لا يمكن جزم الامة بصدقه في الباطن لان هذا
جزم بلا علم والجواب ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
واجماعهم على تصديق المعين كاجماعهم على وجوب العمل به والوحدة تم
وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر من هو كاذب او غالط فيجوز عليهم
معصوم عن هذا كما واجب من اهل التواتر يجوز عليه مجرده الكذب و
الخطا ومع انضمامه الى اهل التواتر ينتفي الكذب والخطا عن مجموعهم
ولا فرق انتهى كلامه واصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل
الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده الاستاذ ابو اسحق [illegible]
فانه قال اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان
مقطوع بها من صاحب الشرع وان حصل الخلاف في بعضها فذلك
خلاف في طرقها وكثرة رواتها كما نبينه بشيء من ذلك الى ما بعده بعض
للحفاظ وقد اختار ابن الصلاح عدم واما قول الشيخ محيي الدين لا يفيد
العلم الا ان تواتر فمقوض باشياء احدها الخبر المحتف بالقرائن المفيد

العلم

العلم النظري ممن صرح به امام الحرمين والغزالي في المنخول والرازي في
المعالم والسيف الآمدي وابن الحاجب وبرهانهما واختيار المصنف الوارد عن
وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري المتجرد عن هذه القرائن
ومعهم ابو اسحق الاسفراييني والاستاذ ابو منصور
التميمي والاستاذ ابو بكر بن فورك وقال الانباري
شارح البرهان بعد ان حكى عن امام الحرمين انه عدد منه
المعالم باب الحرف واطراد الاعتبار لا ضنى ان تصدق وتقابل شهاده
عدلين لظن غلبة الاسناد اراد ان الناظر في احوال المخبرين من اهل
الثقة والتجربة يستدل بذلك وما اليه اخر الى واذا قلنا انه يفيد العلم
فهو نظري لا ضروري وبالغ ابو منصور التميمي في الرد على من اراد
فقال المصنف وهو الحديث المخرج في كثير منه بحيث كنه لم
يبلغ مبلغ التواتر بوجب العلم الكتب ولا جمع مخالفة اهل الاهوا
في ذلك باكمله شيئا مما قدمنا نقله عن الائمة في الخبر اذا احتفت الامة
بالقبول ولا شك ان اجماع الامة على العمل بما الخبر اقوى في افاده
العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق ثم بعد تقرير ذلك كله
جميعا لم نقل ابن الصلاح ولا من تقدمه ان هذه الاشياء تفيد العلم
القطعي كما تفيده الخبر المتواتر تفيد العلم الضروري بل الذي لا يقبل
الشك كما ذكر فيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك
وما عداه مما ذكر فيد العلم عن الاحاديث التي حللت من الصحيحين
ولهذا اختلفت افاده العلم عن الاحاديث التي حللت من الصحيحين

قوله وروى وسمع بمعنى واحد وسمع
عبد الله بن مسعود اي كذا ضبطه الناسخ
بتشديد الواو وقد سمعت ايضا عن
من يقول بان ضبطه كذلك وليس
ضبطه كذلك فهو وهم وانما ضبطه بضم الواو
وكسر الشين مخففا كما قال النحوي
في سوء الاربعة للنووي الاجود في
وزنه هذه الكلمة روسا بضم الواو
وكسر الشين اي روى الناس عنه كذا
فشمعناه عنهم وبعد فتح السرا
ايضا يقال روى يروي اذا نقل عن
غيره وقال ظهير الغوري في شرحه
لها ايضا نصبه المجهول للمفعول
مخففا اي روى العباس عنه او قراه
او اجازه خاصة او عامة او ناوله
او مكاتبه او اعلاما او وجاده
او نصبه المعروف لكون قوله
ان مع ضلتها معمول له وجعله
مشددا بعيد روايه ودرايه
انتهى وقوله ايضا احاز الا
في الاذكار على قوله العلامه
عز الاسلام كذا ذكره ابو البقاء

Designed and produced by the Dte. of Advtg. & Visual Publicity, Min. of I. & B., Govt. of India, and Printed at Tamilnad Printers & Traders (P) Ltd., Madras-600044.
Dec. 1975 Image 28 8:8

العلم النظري ممن صرح به امام الحرمين والغزالي في المنخول الرازي في
السيف الامدي وابن الحاجب وثانيهما الخبر المستفيض او اورد من
وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري المتبر في هذا الشان
وزعم ابو محمد ابو اسحق الاسفراني والاستاذ ابو منصور
التميمي والاستاذ ابو بكر بن فورك في مقالات الانباري ص
شارح البرهان بعد ان حكى عن امام الحرمين انه تعقب عنه
المقالة بان العرف واطراد الاعتبار لا تقتضي لبعدي وتتعارضها
غلبة الظن لخلبة الاسناد اراد ان النظر في احوال المخبرين من اهل
الثقة والتجربة يستدل به وما قال اليه العراقي واذا قلنا انه يفيد العلم
فهو نظري لانه بري وبالغ ابو منصور التميمي في الرد على من اباه
فقال المستفيض وهو الخبر الذي له طرق كثيرة تحيط كثرة لم
يبلغ مبلغ التواتر يوجب العلم المكتسب ولا يبعد مخالفة اهل الاهوى
في ذلك بالكبر شانا قدمنا نقله عن الايمة في اخبار الثقة الامة
بالقبول ولا شك ان اجماع الامة على العمل بمضمون الخبر اقوى في افاده
العلم من اقتران الحفظ ومن مجرد كثرة الطرق ثم بعد تقرير ذلك كله
جميعا لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه ان هذا النوع يفيد العلم
القطعي كما يفيده الخبر المتواتر بل يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل
التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك
ولهذا تخلفت افاده العلم عن الاحاديث التي عللت من الوجوه التي

والله تعالى اعلم وجد بقرب بعضها وقول ابن الصلاح وجد بعض
القضي انه لم يعمل به واقتصر في قوته على ظنه مشكوك فان
يتفق بهذا المقام ما سقيني فسعاه انتهى فلذا لم يبعد من
انكر لان المقطوع به لا يمكن الترجيح بين افراده وانما
يقع الترجيح في مفهوماته ونحن نجد علماء هذا الشان قديما وحديثا
يرجحون بعض احاديث الكتابين على بعض وجوه من الترجيحات
النقلية فلو كان الجميع مقطوعا به ما يتم الترجيح مسلك وقد سلمه
ابن الصلاح هذا القدر فيما مشى عليه الترجيح بين الصحيحين
فالجواب لا نسلم ان ضعف الموانع على انه يفيد العلم كما نظر حكاه
قررناه والله اعلم قوله ... ما ادعاه من ان ما انزجه الشيخان
مقطوع بصحته قد سبقه اليه ابو الفضل بن طاهر وابو نصر
الوائلي فقد قلت اذا الفتح بذكر بعض الحفاظ من اهل
المغرب موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح نعم وسبق ان
ظاهر الى القول بذلك جماعة من المحدثين كابي بكر الجوزقي وابي
عبد الله بن مندة بل غلا فيه تميم كما تقدم عن اهل الحديث
قاطبة تنبيه ان ما استثناه من الموانع قد اجاب العلماء عنها
ومع ذلك ليست بسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها في
تصنيف اول كان سوده هذا التصنيف ضاعت وقد
طال عمري عنها وسوالي من الشيخ ان يخرجها الى قلم الظفر ثم حكى

ولده

وما ادعاه من ان ما انزجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه اليه ابو الفضل بن طاهر وابو نصر الوائلي فقد قلت اذا الفتح بذكر بعض الحفاظ من اهل المغرب موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح نعم وسبق ان ظاهر الى القول بذلك جماعة من المحدثين كابي بكر الجوزقي وابي عبد الله بن مندة بل غلا فيه تميم كما تقدم عن اهل الحديث قاطبة تنبيه ان ما استثناه من الموانع قد اجاب العلماء عنها ومع ذلك ليست بسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف اول كان سوده هذا التصنيف ضاعت وقد طال عمري عنها وسوالي من الشيخ ان يخرجها الى قلم الظفر ثم حكى

انتشار ثم قلت ومعنى لا عتماد ما عداها شكت فيه
ناقول او اعترض شيخ على بعض ما استثناه وقوله
لا يبعد بانها ليست بسيرة بل كثيرة واجاب عنها
لا يمنع استثناءها اما كونها ليست بسيرة فهذا امر نسبي تحكم
فيه بالنسبة الى ما لا يحصى فيه من الكتاب ليس بسيرة جدا واما كونها
يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لان من جملة
من نسب اليه الاجماع ممن استثنى فالموانع المذكوره تختلف عنده
عن المتلقى فتتعين استثناءها وقد اعتنى بعض الحفاظ
يتتبع ما فيها من الاحاديث المعلله فزادت على الماتين ولابي
مسعود الدمشقي في اطرافه انتقاد عليها ولابي الفضل بن عمار صنيف
لطيف في ذلك وفي كتاب التوحيد لابن علي جزئا فيه من ذلك والعلم
على هذا الاسقاط من حيث التفصيل من وجوه عديدة ما هو منتفع
بالكلية ومنها ما قد يدفع فمنها الزيادة التي تقع في بعض الروايات
اذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو اوثق او احفظ منه
فاحتمال كون هذه الثقة غلط ظن مجرد وغايتها انها زيادة ثقة
فليس فيها منافاة لما رواه الاحفظ والاكثر فهي مقبولة ومنها
الحديث المروي بسند حديث تابعي مشهور عن صحابي مع سنة يحتمل
ان يكون روى عنه بواسطة كالذي يروى عن عبيد الله بن عمر عن

ابی هریرة رضی الله تعالی عنه وجدوی عن سعید نحابیه عن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنه وان مثل هذا لا مانع ان یکون التابعی سمعه
بواسطة ثم سمعه بدون ذلک الواسطة ویحتمل هذا ما یرویه
التابعی عن صحابی فیروی من روایة عن صحابی اخر فان هذا
یمکن ان یکون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
کما قال ابن المدینی فی حدیث رواه عاصم عن ابی قلابة عن ابی الاشعث
عن شداد بن اوس ورواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی
اسماء عن ثوبان رضی الله تعالی عنه قال ما ابالی حدثت الحدیث الا صحیح
لامکان ان یکون ابو قلابة سمعه من کل منهما ... وهذا انما یطرد
حیث یحتمل الاستوا فی الضبط والاتقان ومنها ما شرط صاحب الصحیح
الی علة کحدیث رویه مسندا ثم یشیر الی انه روی مرسلا فذلک
مصیر منه الی ترجیح روایه من اسنده علی من ارسله ومنها
ما یکون علة مرجوحة بالنسبة الی صحته کالحدیث الذی رویه ثقات
متصلا ویخالفهم ثقة فیرویه منقطعا او یرویه ثقة متصلا
ویرویه ثقة منقطعا ومسالة التعلیل بالانقطاع وعدمه
الحاق قلت ان تتبع فی البخاری خصوصه لانه معلوم ان مذهبه
عدم الاکتفاء بالمعاصرة والمعنعن بمجرد امکان اللقاء واذا اعتبرت
هذه الامور من جملة الاحادیث التی انتقدت علیها لم یبق بعد ذلک
مما انتقد علیها سوی مواضع یسیرة جدا ومن اراد تحقیق ذلک

فلیتتبع

فلیتتبع المقدمة التی کتبها لشرح صحیح البخاری فقد بینه فیها ذلک
بیانا شافیا والحمد لله تعالی فورن ... وما اشترطه المصنف من
المقابلة باصول متعددة وقد خالفه فیه الشیخ محیی الدین ثم قال
وفی کلام ابن الصلاح فی موضع اخر ما یدل علی عدم اشتراط ذلک
اقول لیس فی کلامیه منافاة بل کلامه هنا مبنی علی ما ذهب
الیه من عدم الاستقلال بادراک الصحیح بمجرد اعتبار الاسانید لانه
علل صحة ذلک بانه ما من اسناد الا ویوجد فیه خللا وتضعیفه ذلک ان لا
یعتمد علی احدهما بل یعتمد علی مجموع ما اتفق علیه الاصول المتعددة
لیحصل بذلک جبر الخلل الواقع لا فی اثنا الاسانید واما قوله فی
الموضع الاخر ینبغی ان تصحیح اصلک بعدة اصول فلا منافاة فی قوله المتقدم
لان هذه العبارة تستعمل فی اللازم ایضا والله اعلم النوع الثانی
الحسن قوله قال الخطابی الخ نازعه الشیخ تقی الدین ابن تیمیة فقال
انما هذی اصطلاح للترمذی وغیره الترمذی من اهل الحدیث لیس
عندهم الا صحیح وضعیف والضعیف عندهم ما انحط عن درجة
الصحیح ثم قد یکون متروکا وهو ان یکون راویه متهما وکثیر الغلط
وقد یکون حسابان لا یتهم بالکذب قال ... وهذی معنی
قول احمد العمل بالضعیف اولی من القیاس قال وهذی کضعف
المریض قد یکون ضعفه قاطعا فیکون صاحب فراش عطایاه
من الثلث وقد یکون ضعف غیر قاطع له فیکون عطاه من راس

المالكوحي الفرس والعين ونحو ذلك انتهى يؤيده قول البيهقي
في رسالته الى ابي محمد الجويني الاحاديث المروية ثلاثة انواع نوع
اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا
في ثبوته فبعضهم صححه وبعضهم بين ضعفه لعلة ظهرت له بها ان كون
خفية لعلة على من صححه واما ان تكون لا بداء معتبرة قادحة ه
وذكر ابو الحسن بن القطان في الوهم والايهام نقسم نوع ه
الحسن على هذا كما سيأتي البحث فيه في قول المصنف ان الحسن يحتج
به قوله وكان الذي حمل الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي
النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه يحتمل الخ اقول يؤيد
الخطابي والذي حمل الترمذي في ذلك فرق وذلك ان الخطابي قصد ان
الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف
واما الذي سكت عنه وهو حديث المستور اذا اتى من غير وجه
فانما سكت عنه لانه ليس عنده من قبيل الحسن فقد صرح بان راويه
المجهول من قسم الضعيف واطلق ذلك ولم يفصل والمستور
قسم من المجهول واما الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة
عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل
ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل المعرف به عنده وهو حديث
المستور على ما فهمه المصنف لانه كثير من اهل الحديث من قبيل
الحسن ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على راويه المستور

بل شرك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط او الخطا
وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده
انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة
وهي ان لا يكون فيهم من لا يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا
ويروى مثل ذلك الحديث ونحوه من وجه اخر فصاعدا وقد
ليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها اقوى من بعض وما يقوى
هذي وبعضه انه لم يتعرض لشيء وطيه انفعال الاسناد اصلا
بل اطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المسقطة بكونها
حسانا ولنذكر لكل نوع من ذلك مثالا من كلامه بوبب ما قلناه
فاما امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكثيرة لا نحتاج
الى الاطالة بها وانما نذكر امثلة لما ذكرناه على ما عند المصنف رحمه الله
تعالى فمن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف التي
للحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت نعم فاجازه صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب
عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حميد رضي الله تعالى عنهم وذكر
جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله تضعفه الجمهور ووصفوه بسوء
الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه وتحسين الترمذي حديثه

بل

هذا الحديث من غير وجه كما شرط والله اعلم ومن امثله ما وصفه
بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط او الخطا ما
اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن ابي الوداك عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت
المايده سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليتيم فقال اهرقه
عليه وسلم اهرقه بقوله تا لهذا حديث حسن وقد ضعف مجالد
ضعفه جماعه ووصفوه بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه
من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وغيره رضي الله تعالى
عنهم واشد من هذا ما رواه من طريق الاعمش عن اسمعيل
وسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه في الامر
بقتل الكلاب وغير ذلك قال هذا حديث حسن قلت
واسمعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثره الخطا لكنه
عضده بان قال روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله
يعني لما تابعه اسمعيل بن مسلم عن الحسن ومثله ما رواه من طريق
علي بن مسهر عن عبيده بن معتب عن ابرهيم بن الاسود عن عائشه
رضي الله تعالى عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نطهر فيامرنا صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام ولا يامرنا
بقضاء الصلاه قال هذا حديث حسن قلت وعبيده
ضعيف جدا قد اتفق ايمه النقل على تضعيفه الا انهم لم يتهموه

بالكذب والحديث اصل من حديث معاذه عن عائشه رضي الله عنها
مخرج في الصحيح فلهذا وصفه بالحسن ونويد لهذا ما رواه بنا
عن ابي زرعه الرازي انه سئل عن ابي صالح كاتب الليث فقال
لم يكن ممن يتعمد الكذب ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن
الحديث ومن امثله ما وصفه بالحسن وهو من روايه من
سمع من مختلط بعد اختلاطه ما رواه من طريق يزيد بن هرون
عن المسعودي عن زياد بن علاقه قال صلى بنا المغيره بن شعبه
رضي الله تعالى عنه فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي
السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا حديث حسن قلت والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو
ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد ان اختلط
وانما وصفه بالحسن لمجيئه من اوجه اخر بعضها عند المصنف ابيض
رحمه الله تعالى عليه والله اعلم ومن امثله ما وصفه بالحسن وهو
من رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن
المثنى بن سعيد عن قتاده عن عبد الله بن بريده عن ابيه رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن يموت بعرق الجبين قال هذا
حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتاده من عبد الله بن
بريده رضي الله تعالى عنه قلت وهو عمر بريده وابنه كلاهما من

الا البصرة ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس
وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن لان له شواهد
من حديث عبد الله بن مسعود وغيره رضي الله تعالى عنهم ومن ذلك
ما رواه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب
اهله فان لم يجد فالماء له طيب قال الهذلي حديث حسن قلت
وهشيم موصوف بالتدليس لكن تابعه عند ابو يحيى التيمي والمتن
شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله تعالى عنهم
ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من
طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه كما تعالى عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس رضي الله عنهما ان عم
الرجل صنو ابيه وكان عمر رضي الله عنه تكلم في صدقته وقال هذا
حديث حسن قلت وابو البختري اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع
من علي رضي الله تعالى عنه فالاسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له
شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة وغيره وامثلة ذلك عند كثير
وقد صرح هو ببعضها فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر حتى

مطلب
فالاسناد
منقطع ووصفه
بالحسن لان له شواهد
مشهورة من حديث
ابي هريرة وغيره

حتى قبضه الله عز وجل قال هذا حديث حسن وليس اسناده بمتصل
وانما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث ابي موسى الاشعري
وغيره وذكر حتى عنه اسنادا شامخا من رواية ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور وحدثنا مورد بن
ابي دلامة الجرمي عن عايشة رضي الله تعالى عنها وقال بعده لم يسمع
ابو دلامة عن عايشة رضي الله تعالى عنها غير هذا وروايته لابي عبيدة عن
الثناء يخرجه كما ذكرنا وقد روى حديثا من رواية ابي عبيدة عن ابيه
ثم قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه لان هذا الحديث جيد وكذا
قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وايل بن حجر عن ابيه لم
يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من امثلة
وذلك مصيب منهما الى انا لصور الاجتماع فيها نادرة فالتقرير اذا
تقرر ذلك كان من رايه الترمذي ان جميع ذلك اذا اعتضد بجيئه
من وجه اخر او اكثر نزل عن رتبة الحسن لاحتمال ان لا يوافق غيره على
هذا الراوي او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديثه الراوي الضعيف
او ما اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده
في ذلك وافصح عن مصلحة فيه ولهذا اطلق الحسن لما عرف به ولم
يقيده بغرابة وغيرها ولنسبه الى نفسه والى من يرى رايه
فقال عند اول الحديث الى اخر كلامه الذي ساقه شحنا لملفظه واذا
تقرر ذلك فقد اتى بقيد او اخر وذلك ان المصنف وغيره واحد نقلوا الاتفاق

على ان الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وان كان دونه في
المرتبة فالمراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك
هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال ان عدم الخطابي يدل عليه
وهو رواية الصدوق المشهور بالامانة الى اخر كلامه او القسم
الذي ذكرناه انفا عن الترمذي مع مجموع انواعه التي ذكرنا ه
امثلتها او ما هو اعم من ذلك لم ار من تعرض لتحرير هذا والذي
يظهر لي ان دعوى الاستقرار انما تصح على الاول دون الثاني وعليه
ايضا ينزل قول المصنف ان كثيرا من اهل الحديث لا يفرق بين ه
الصحيح والحسن كالحاكم كما سياتي وكذا قول المصنف ان الحسن
اذا جاء من طرق ارتقى الى الصحة كما سياتي ان شاء الله تعالى
ما مر عنا عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف ان استوى
اذا اعتضد فلا يحتج اطلاقا للاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا
دعوى الصحة فيه اذا ادعا من طرق وبوبه هذا قول الخطيب
اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله الا من العادل الصدوق ه
المامون على ما يخبر به وقد صرح ابو الحسن القطان احد الحفاظ ه
النقاد من اهل المغرب في كتابه بيان الوهم والايهام بان هذا القسم
لا يحتج به كله بل يعمل به في فضايل الاعمال وتتوقف عن العمل به
والاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده اتصال عمل او موافقة
شاهد صحيح او ظاهر القرآن وهذي حسن قوي رايق ما اظن ه

منصفا اياه واحد الموثق وقد ذكر على ان الحديث اذا روى الترمذي
بالحسن لا يلزم منه ان يحتج به انه اخرج حديث عمر طريق خنيفة البصري
عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه وقال بعد هذا
حديث حسن وليس اسناده بذاك وقال في كتاب العلل بعد
ان اخرج حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وانما لم نقل
لهذا الحديث صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فرواه بعضهم
عنه قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انتهى
فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع من الحكم عليه بالصحة
لذلك لكن في كل من المثالين نظر لاحتمال ان يكون سبب تحسينه
لما كون نما جاء من وجه اخر كما تقدم تقريره لكن محل بحثنا هنا
هل يلزم الوصف بالحسن الحكم له بالحجة او لا الذي تقف فيه ق
الطلب الى ما خرج ابن القطان والله اعلم وقوله حكاية عن
ابي الفتح القشيري انه قال ليس في عبارة الخطابي كثير تخليص و
الصحيح ايضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله قول احاب الحافظ
ابو سعيد العلائي عن ذلك فقال انما يتوجه الاعتراض عن الخطابي
ان لو كان عرف بالحسن فقط اما وقد عرف بالصحيح اولا ثم عرف
بالحسن فيتعين حمل كلامه على انه اراد بتحليله ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه ،
قلت وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط ه

كما ان الترب في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير منضبط قريب
ما قال القشوري رحمه الله انه على غير ممتاز عند الحدود والتعريفات
وقد رايت لبعض المتاخرين في الحسن كلاما يقتضي ان الحديث الذي
في راويه مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد ويحكم على حديثه بالضعف
ولا يسلم من عوامل الظن فيحكم لحديثه بالصحة وقال ان درجة الحديث
الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راويه ولا
ينزل الى درجة الحد له ولا يحط الى درجة الفسق ونحوه وهو
جيد بالنسبة الى النظر والراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس
تابعا لحال الراوي فقط بل لامور تنضم الى ذلك من المتابعات
والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر في مثل هذا
سلامة روايه الموصوف بذلك من الشذوذ والنكارة كان من
الحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجموع على راي الترمذي
واسأله تعالى فتح القاضي ابو بكر العربي مخرج الحديث
بان يكون الحديث من روايه راوٍ قد اشتهر بروايه حديث اهل بلده
كقتاده في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين وامثالهم فان
حديث البصريين مثلا اذا جاء عن قتاده ونحوه كان مخرجه معروفا
واذا جاء عن غير قتاده ونحوه كان شاذا او اسأله تعالى فتح
حكايه عن الحاج التوزري انه يعقب على بردة تبعا لجيد قوله ان
الصحيح اخص من الحسن فان من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد

الحسن

الحسن لان دخول الخاص في حد العام ضروري بين الصحيح
والحسن خصوص وعموم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبره فلا
يرد اعتراضا للتبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص من
الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح
في الحسن وقد سألت شيخنا امام الائمة عنه والله الموفق فقال
حكايه عن بعض المتاخرين انه زعم ان قول الترمذي ولا يكون شاذا
زياده لا حاجة اليها لان قوله يروى من غير وجه يغني عنه ثم قال
فكانه كرره بلفظ متباين وليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنده
ما خالف فيه الراوي من احفظ منه او اكثر سواء انفرد به او لم
ينفرد كما رجح به الشافعي رضي الله عنه وقوله يروى من غير وجه
شرط زايد على ذلك وانما يمشي ذلك على راي من يزعم ان الشاذ ما
تفرد به الراوي مطلقا وحمل كلام الترمذي على الاول ابقى ليحمل
على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد ولا سيما في التعاريف والله اعلم
قوله حكايه عن بعض المتاخرين انه رد على ابن الصلاح في
القسم الاول يعني الذي نزل كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل
الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر قول
المتاخر المذكور هو القاضي بدر الدين ابن جماعة كذلك قال في
مختصره واقره شيخنا العلامة وهو غير وارد لما قدمنا ذكره من
ان الترمذي حكم للمنقطع اذا روى من وجه اخر بالحسن واما

قول ابن جماعة للحسن وجبر الحسن ان يقال هو ما فی اسناده المتصل
مستور له به شاهد او متنه مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخفة ضبط
العدل والشذوذ فليس بحسن فی حد الحسن عن ان كونه لذاته وجبه
لحد بان قيد الاتصال انما شرط فی رواية العدل الذی لم يوصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا اعلى الحسن لذاته وهو الذی لم يتعرض
الترمذی لوصفه بخلاف القسم الثانی الذی وصفه فلا يشترط له
الاتصال فی جميع اقسامه كما قررناه ثم رايت ما اقتضاه كلام
مشهر بان رواية الضعيف التی لم يعتضد ومع ذكر اعدد من الائمة
المتقدمة ليست تعد حسنا اذا تعددت طرقها وليس الامر فی تصرف
الترمذی كذلك فلا يكون الحد الذی ذكره جامعا مانعا كما شرطه
نعم العلة لا يصلح حالان الضعيف فی الراوی علة فی الخبر والانقطاع
فی الاسناد علة فی الخبر وعنعنة المدلس علة فی الخبر وجهالة الحال الراوی
علة فی الخبر ومع ذلك فالترمذی يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشرط
الثلاثة التی ذكرها فالمقصد بعدم العلة بناء على ما قدمناه ذلك والله اعلم راجعا
المتصور الذی ذكره غير منضبط فيرد عليه ما يرد على الجرجانی والله اعلم
قول صحيح واذا استبعد منا لفقها الشافعية مستبعد ذكرنا النص
الشافعی رضی الله تعالى عنه فی قبول مراسيل التابعين الخ
اقول انما اقتصر على الشافعية دون غيرهم لانهم هم الذين يجوزون العمل
دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعی رضی الله تعالى عنه لا يرده

مطلقا

مخالفا ولكن اقتصاره على الفقهاء فی استبعاد ذلك عجيب فان جمهور
المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته غير مقبولة
لست بحجة عندهم وانما الحجة بها عند بعضهم بالشروط التی ذكرها
الترمذی فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء ومن ذلك ضعف لا يزول بحجة من وجه اخر لقوة الضعف وتفاوت الجابر عن جبره
ومقاومته كالضعف الذی ينشأ من كون الراوی متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا وهذه جملة تعرف تفاصيلها بالمباشرة اذ
لم يذكر المجابر ضابط يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا ولا والنظر
فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال فی طرفی القبول والرد فحيث يستوی
الاحتمال فيها فهو الذی يصلح لان يجبر وحيث يقوی جانب الرد فهو
الذی لا يجبر واما اذا ترجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل
فی الحسن الذاتی واما علة ما وقوله فقد ذلك انا نجد احاديث محكوما
بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة ثم شد ذلك بحديث الاذان
من الراس وقد تعقب ذلك الامام تقی الدين بن دقيق العيد فی شرح
الالمام فقال هذا الذی ذكره قد لا يوافق عليه فقد ذكر ابن ماجه
ان رواتها ثقات وروايه الدارقطنی وابن القطان حكم لها
بالصحة وعلى الجملة فان كان الحكم له بالقبول متوقف على ان يتلقى
عليها ولا كلام فی حسن رواتها فقد توقف ذلك هنا لكن اعتبار
ذلك صعب ينقصر عليهم فی كثير مما صححوه او حسنوه ولو شرط ذلك

مثل

الاجماع حق طرق العموم ثم خصوص وهو قول عند الثانی

علة يتعقب بما سبق ان متنه له وان يحصول البرض عند اخرج من الاحاديث الصحيح بعم الاحاد انتهى

لما فان لهم وجاء ان لكم باحسن فنقضي المتابعة وابقى من طرق
الاسناد الضعيف لان اسه يحيى عليه واسلم وقال الحافظ ولي
الدين العلائي في التمثيل بذلك نظر لان احد نث المشار اليه انما
غنتهى سنقطن ارقطني وربيعة من وذكر شيخنا في كلامه على هذا
الموضع ان ابا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في احلل المتناهية وضعفها
كلها قلت وقد راجعت كتاب الحلل المتناهية لابن الجوزي فلم
ار تعرض لهذا الحديث بل رايته في كتاب التحقيق له قد احتج به وقواه
فنظر في هذا وقد جمعت طرقه فيما كتبته على جامع الترمذي فرات
في الحاشية امثلها حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث
عبد الله بن عمر وابي امامة رضي الله تعالى عنهم وفي كل واحد منها
مع ذلك مقال والله اعلم اما حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى
عنه فرواه ابن ماجة قال ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا ابن
ابي زايدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد رضي الله تعالى عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
من الراس قال المنذري هذا اسناد متصل ورواته محتج بهم وهو
امثل اسناد وهذا الباب قلت هذا الاسناد رجاله رجال مسلم
الا ان له علة فانه من رواية سعيد سويد بن سعيد كما ترى وقد
وهم فيه وذكر الترمذي في العلل الكبير انه سال البخاري عن هذا
الحديث فضعف سويدا قلت وهو وان اخرج له مسلم في صحيحه

فقد ضعفه

فقد ضعفه الاية واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بانه ما اخرج الا
ما له اصل من رواية غيره وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل ان يعمى
ويتلقن ما ليس من حديثه وانما كثرت المناكير في روايته بعد عماه
وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فاتى به على الصواب فرواه
البيهقي من رواية عمران بن موسى السجستاني عن سويد بسنده الى
عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا مثلثا مثلثا وجعل يديه ومسح براسه وقال والاذنان من الراس انتهى
وقوله قال والاذنان من الراس هو من قول عبد الله بن زيد رضي الله
تعالى عنه والمرفوع منه ذكر الوضوء مثلثا مثلثا وقد ذلك وكذا اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من حديث ابي كريب عن ابي
معاوية دون الموقوف وقد اوضحت ذلك بدلايله وطرقه في الكتاب
الذي جمعته في المدرج واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما فرواه ابو بكر البزار في مسنده والحسن بن علي المعمري في اليوم
والليلة كلاهما عن ابي كامل الجحدري قال ثنا عبد الوارث بن
جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس ومن هذا الوجه رواه الدارقطني وهذا رجاله رجال مسلم
ايضا الا ان له علة فان ابا كامل تفرد به عن عبد الوارث وتفرد به عبد
الوارث عن ابن جريج وخالفه من هو احفظ منه واكثر عددا فرووه عن ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا والعلة

ذكر الدليل على الوضوء

ذكر الكتاب المجموع في الدرج

فيه من جهتين احدهما ان سماع عبد الله بن جريج كان بالبصرة وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث باحاديث وهم فيها وسمع من سمع منه بمكة اصح

ما كتبت حديث ابن جريج ما بالبصرة وهم وسماع من سمع منه بمكة اصح

قال ان ابا كامل قال فيما رواه ابو احمد بن عدي عنه لم اكتب عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن ابي مليكة هذا الحديث الا في هذا الموضع عند عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ملكة ولا نعلم انتهى وللانفس ضعيفة جدا اطلعه ادخله على ابن كامل وقد قال ابو الحسن بن القطان الى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله وقال ابن دقيق العيد لعله امثل اسناد في هذا الباب انتهى وليس بجيد لان فيه العلة التي وصفناها والشذوذ فلا حكم له بالصحة كما تقرر والله اعلم واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرواه البيهقي في الخلافيات من طريق ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورجاله ثقات الا ان رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله كذا رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عنه وكذا رواه ابن ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال بن اسامة كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا واما حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه فقد اشار اليه شيخنا وقوله ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية شهر عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه فيه نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان البتة لا من طريق ابي امامة ولا من طريق غيره

بل لم يخرج ابن حبان في صحيحه لشهر شيئا وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب المدرج بدلائله وكيفية الاستدراج فيه بحول الله تعالى واذا نظر المصنف الى تخريج ابن حبان عنه الطرق علم ان الحديث اصلا وانه ليس مما يطرح وتوسعوا احاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله اعلم

تنبيهان الاول معنى هذا المتن ان الاذنين من الرأس فيجب مسحهما في المسح كما انهما جزء من الرأس بدليل انه لا يجزئ المسح على ما عليها من شعر عند من يجيز المسح ببعض الرأس بالاتفاق وكذلك لا يجزئ المسح ان يقتصر مما عليها من شعر بالاتفاق والله الموفق انتهى ينبغي ان يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه والله اعلم **الثاني** اذا تبين ان راوي الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالعدالة وروى حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك ترقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن علقمة عن ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى الى آخر كلامه وفيه امور لا بد لحل ذلك من ان ظاهر كلامه ان شرط التصحيح ان يكون راويه حافظا متقنا وقد بينا ما فيه فيما سبق ثانيها ان وصف الحديث بالصحة اذا انفرد عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن اذا روى من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح اولا نعم ان زيد وصف الصحيح ما يخطر ان هذا ليس منه بحيث واما ان

ايضا

لا يسمى حديثا صحيحا والحق انه من طريق النظر انه يسمى صحيحا ويصح به
وينبغي ان يزاد في التعريف بالتصحيح فيقال هو الحديث الذي يتصل
اسناده بنقل العدل الضابط التام او القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله
الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وانما قلت ذلك لانني اعتبرت
كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة الا بذلك
ومن ذلك حديث ابن ابي العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده رضي
الله تعالى عنه في ذكر خيبل النبي صلعم وانما قلت ضعفه لسوء حفظه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخوه عبد
المهيمن بن العباس اخرجه ابن ماجه من طريقه وعبد المهيمن ايضا
فيه ضعف فاعتضد وانضاف الى ذلك انه ليس من احاديث الاحكام
فلهذه الصور المجموع عنيته حكم البخاري بصحته وكذا حكم بصحة حديث
معويه بن اسحق بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها سالت النبي صلعم عن الجهاد فقال النبي صلعم جهادكن
الحج والعمرة ومعويه ضعفه ابو زرعه ووثقه احمد والنسائي وتابعه
عليه عمه حبيب بن ابي عمرة فاعتضد في امثلة كثيرة قد ذكرت الكثير
منها في مقدمة شرح البخاري ويوجد في كتاب مسلم اضعافها في التحري
والله اعلم ؟ وقياس ما ذكرت ان الصلاح ان الحسن قسمان احدهما
ما هو لذاته والاخر ما هو لغيره وكون الصحيح كذلك ويكون القسم
الذي هو صحيح او حسن لذاته اقوى من الاخر وتظهر فايدة ذلك

عند

عند التعارض وكذلك القول في الضعيف اذا روى باسانيد كلها او فاسرع
عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها بعضا انه امثل من ضعيف
روى باسناد واحد كذلك وتظهر فايدة ذلك في جواز العمل به او منعه
مطلقا والله اعلم ثالثها انه ربما توقف عليه في المثال الذي مثل به
وهو حديث لولا ان اشق على امتي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بان الحكم بصحته انما جاء من جهة انه روي
من طرق اخر صحيحة لا سيما عن بعضها في الصحيحين من طريق
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمثال الذي هنا ان نذكر
حديثا له اسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن فنحكم له بالصحة
باعتبار مجموع تلك الطرق والجواب عن المصنف ان المثال الذي
اوردته مستقيم والذي طولب به قسم من المسئلة وذلك ان الحديث
الذي يروى باسناد حسن لا يخلو اما ان يكون فوقه اولا متابع الثاني
لا يخلو المتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه فانه
لا يرتقي عن درجته فلا يفيد اذا كان عن غير متهم بالكذب
قوته ما يرجح بها لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله
او فوقه فكل منهما ارتقى الى درجة الصحة فذكر المصنف مثالا لما
فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله واذا كانت الحاجة ماسة اليه قلنا كره
نيابه عنه وامثلته كثيرة قد ذكرنا منها الحديثين اللذين اوردناهما
من الصحيح قبل هذا ومنها ما رواه الترمذي من طريق اسرايل عن عاصم

مطلب

مطلب ان الحكم بالصحة لاحد الامرين
دونه من متهم بالكذب افاده
فوقه مثل حديث
حسن معارضه
واذا كان الفوقية
مثله او فوقه
رفعه الى درجة
الصحة

بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
قال ان النبي صلعم كان يخلل لحيته فزد به عاصم بن شقيق وقد
توثقه البخاري والنسائي وابن حبان وليته ابن معين وابو حاتم
وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بان سنده هذا حسن
وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود واحسن شئ في هذا الباب حديث
عثمان رضي الله تعالى عنه وصححه مطلقا الترمذي وابن خزيمة
وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عنده من شواهد كحديث ابي
الملیح الرقي عن الوليد بن زوران عن انس رضي الله تعالى عنه
اخرجه ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان وابو
يضعفه احمد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه
الطبراني في الكبير من وجه وابو عمر بن ابي ابهيم العبدي عنه وعمر لا بأس به
ورواه النهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن
انس رضي الله تعالى عنه الا ان له علة ذكرتها غير قادحة كما قال ابن
القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن حسان
ابن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد اخرى دون ما
ذكرنا في المرتبة وبجموع ذلك حكم على اصل الحديث بالصحة وكل
طريق منها فمفرده لا يبلغ درجة الصحيح واما على ما قدرته وقد وجد
التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي اقول
قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي قال

ابرهيم

ابرهيم النخعي كانوا اذا استحسنوا حديثا قالوا هذا يخرج الرجل حسان حديثه
وقيل لشعبة كيف تركت احاديث العرني وهي حسان قال من حسنها
فررت وبعد هذا من احسن الاحاديث اسنادا في كلام علي بن المديني
وابي زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة لكن منهم
من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريد فاتما
وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة احمد بن حنبل
فلم يتبين لي منهم ارادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف
ذلك فان حكم الشافعي على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في استقبال
بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنا لذاته فالاصطلاح بل هو
صحيح متفق على صحته كذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وحديث
مكحول عن ابهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في
التشهد واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث نقض الوضوء
بمس الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها
قال وسئل عن حديث بسرة رضي الله تعالى عنها فقال صحيح قال الخلال
وحدثنا احمد بن ادريس انه سأل احمد عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها
في مس الذكر فقال هو حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى
الاصطلاحي لان الحسن لا يكون اصح من الصحيح وذكر ابو حاتم ذكر
انه في كتاب الجرح والتعديل في باب من اسمه عمرو ومن حرف العين عمرو
محمد روى عن سعيد بن جبير وابي زرعة ابن عمرو بن جرير روى عنه

ابرهيم بطهمان سألت ابا عنه فقال هو مجهول والحديث الذي رواه
عن سعيد بن ميسرة عن انس وكلام ابي حاتم هذا محتمل فانه يطلق
المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره ويحتمل ان يكون مراده
الحديث بالحسن لانه روى من وجه اخر فوافق كلام الترمذي فاحتمل
ان يكون مشتركا بالحسن واراد المعنى الملغوي ان سنده حسن والله اعلم
علي بن المديني فقد اكثر من وصف الاحاديث بالصحة والحسن
في مسنده وفي علله وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكذا به
للامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب
بن شيبه وغيرهما وعن البخاري اخذ الترمذي فسرى ذلك منهما
ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سأل البخاري عن احاديث التوقيت
في المسح على الخفين وقال احدث صفوان بن عسال بصحيح وحديث
بكرة رضي الله تعالى عنه حسن وحديث صفوان الذي اشار اليه
موجود فيه شرائط الصحة وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه الذي
اشار اليه رواه ابن ماجه من رواية المهاجر ابي مخلد عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله تعالى عنه به والمهاجر قال وهيب انكره
غير حافظ وقال ابن معين صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم
ليس الحديث بكتب حد شه فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر وان
كان ابن حبان اخرجه في صحيحه فذاك جرى على قاعدته في عدم تفرقته
بين الصحيح والحسن فلا يعترض به وذكر النووي الترمذي انه في

الجامع

الجامع انه سأله عن حديث شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن
عطاء او ابي رباح عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله نفقته وهو من افراد شريك عن ابي اسحق
فقال البخاري هو حديث حسن انتهى وتفرد شريك بمثل هذا
الاصل عن ابي اسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد
بما رواه الترمذي ايضا بما رواه عقيب الاسم عن عطاء عن رافع
رضي الله تعالى عنه فوصفه بالحسن لهذا وهذا على شرط القسم
الثاني فبان ان استمداد الترمذي لذلك انما هو من البخاري ويكن
الترمذي اكثر منه واشار بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر
به من غيره والله اعلم قوله وبه قال يعقوب بن شيبه وابو علي انما
صنفا كتابيهما بعد الترمذي اقول فيه نظر بالنسبة الى يعقوب
بن شيبه فقط فانه من طبقة شيوخ الترمذي وهو اقدم منهما
وسماعا واعلا رجالا من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاته بعده
بست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وانه
لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة فكيف يقال
انه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال يابى ذلك واما قوله حكاية
عن المعترض على ابن الصلاح بان ابا علي الطوسي كان شيخا لابي حاتم
الرازي فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة علاء الدين مغلطاي في جمع

مع طريق

كثيره من شرح البخاري وغيره فلا نذكرا باعلى الطوسي الا وسنده
بكونه شيخ ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب
العكس وابو حاتم شيخ ابي علي وان كان ابو حاتم حكى عن ابي علي شيئا
فذلك من باب رواية الاكابر عن الاصاغر فقد قال الخليلي في
الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازي احد شيوخه حكايات ونقدا
كروايه البخاري عن الترمذي فان ابا حاتم والبخاري من طبقه واحده
كما ان الترمذي واباعلى من طبقه واحده وهذا بين من معرفة شيوخهم
ووفياتهم فسماع ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنه ومات
ابو حاتم قبل ابي علي بنحو من هذا القدر وكانت رحله ابي علي الطوسي
بعد رحله الترمذي فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبه ونحوه شاركه في
اكثر مشايخه واستدرك على كتابه كما قال شيخنا وسمى كتابه كتاب
والدليل على صحه كون كتابه مستخرجا على الترمذي انه يحكم على كل حديث
بنظر ما حكم عليه الترمذي سواء الا انه يعبر بقوله يقال هذا حديث
حسن يقال هذا حديث حسن صحيح لا يجزم بشيء من ذلك وهذا مما يقوى
انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي لانها عباره يعبر بها واذا تقرر
ذلك فقول ابن الصلاح ان كتاب الترمذي اصل ومعرفة الحسن لا
اعتراض عليه فيه لانه نبه مع ذلك على انه يوجد في متفرقات كلام
من تقدمه وهو كما قال والله اعلم وسمى ابو علي الطوسي
المذكور اسمه الحسن بن علي بن نصر حافظ له تصانيف ورحله ذكره

الحاكم

الحاكم في تاريخ نيسابور واثنى عليه وابو علي الخليلي في الارشاد وقال
سمعت من عشرة من اصحابه وله تصانيف تدل على معرفته وابو عبد
الحاكم في الكنى وقال انه سمع منه وغيرهم وكانت وفاته سنه اثنتي عشره
وثلاث مائه والله اعلم ومن مظانه اي من مظان الحسن
والمظان جمع مظنه بكسر الظاء وهي مفعله من الظن وقال الجزري
المظنه العلم من الظن يعني علم ولم ينقل لنا عن ابي
داود هل يقول بذلك يعني الحسن الاصطلاحي اولا اقول حكى ابن
كثير في مختصره انه راى في بعض النسخ من رساله ابي داود ما نصه
وما سكت عليه فهو حسن وبعضها اصح من بعض فهذه النسخه ان
كانت معتمده فهو نص في موضع النزاع فيتعين المصير اليه ولكن
لم تكن روايتنا والنسخ المعتمده التي وقفنا عليها ليس فيها هذا والله
الموفق قوله في الجواب عن اعتراض على ابي الفتح اليعمري اذ زعم
ان شرط ابي داود كشرط مسلم الا في الاحاديث التي بين اصحها وضعفها
بان مسلما شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن
وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون
صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن
اقول قد حاباه الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي الفتح اليعمري
بجواب امتن من هذا فقال ما نقله هذا الذي قاله ضعيف
وقول ابن الصلاح اقوى لان درجات التصحيح اذا تفاوتت فلا تعني

بالحسن الى الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها في
الاصول شيئا انما خرجها في المتابعات والشواهد نعم ليت وهو يعقب
صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الائمة فيه وهو قول مسلم ماه
معناه ان الرواة ثلاثة اقسام الاول كمالك وشعبة وانظارهما
والثاني مثل عطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد وامثالهما وكل من
القسمين مقبول لما يشتمل الكلام عليه من اسم الصدق وابعد
احاديث المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان
مسلما اخرج لحاديث القسم الثالث وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما لم
يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فالمحدث به لختر حتة المنبهة قبل
اخراج القسمين الاخرين وتويد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابراهيم
بن محمد بن سفين صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب احدها هذا الذي
الذي قراه على الناس يعني الصحيح والثاني ندخل فيه عكرمة وبن اسحق
وامثالهما والثالث يدخل فيه الضعفا وليت وانما اشبه الامر على القاضي
عياض ومن تبعه ان الرواية عن اهل القسم الثاني موجودة في صحيحه
لكن خرقا لمسلة هل احتج بهم كما احتج باهل القسم الاول او الحق انه لم
يخرج شيئا مما تفرد به الواحد منهم وانما احتج باهل القسم الاول سواء
تفردوا او لا وخرج من احاديث اهل القسم الثاني ما يرتفع به التفرد عن
احاديث اهل القسم الاول وكذلك اذا كان لحديث اهل القسم الثاني طرق
كثيرة يعضد بعضها بعضا فانه قد يخرج ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه

ولو كان

ولو كان يخرج حديث احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات
لكان كتابا ضعيفا مما هو عليه الان اذا اخرج احاديث السايب في المتابعات
وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع ليسيرة وكذا محمد
بن اسحق وهو ممن يحتج بحديثه وليس عنده في المتابعات الا سنة واحدة
ولم يخرج للشيخين ابي سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا
مقرونا وهذي خلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هولاء في الاصول
محتجا بها ولاجل ذا نظف كتابه عن شرط الصحة وفي قول ابي داود ما كان
فيه وهن شديد بين فهم ان الذي يكون فيه وهن غير شديد
انه لا يعتمد ومن هنا يتبين ان جميع ما سكت عليه ابو داود لا يكون
من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على اقسامه منه ما هو في الصحيحين
او على شرط الصحة ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من قبيل
الحسن اذا اعتضد وهو ان القسمان كثيرا في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف
لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه الاقسام عنده تصلح
للاحتجاج بها كما نقل عن منذر هذا انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره وانه اقوى عنده من راي الرجال وكذلك قال ابن عبد
البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما اذا كان لم يذكر
في الباب غيره ونحو هذا ما روينا عن الامام احمد بن حنبل فيما نقله ابن
المنذر عنه انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن
في الباب غيره واصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه ابو العز بن

ولا شك انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما يصح عندي لم ارو من هذي
المسند الا التي وجدت الشيخ مالك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني اخالف
ما يضعف اذا كان في الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه من طريق
عبد الله بن الامام احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت
ابي يقول لا يكاد ترى احدا ينظر في الرأي الا وفي قلبه دغل والحديث
الضعيف احب الي من الرأي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها
الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل
قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي فهذا نحو مما حكي عن ابي
داود ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام احمد فغيره مستنكر ان يقول
قوله بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيمية انه قال اعتبرت
مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود وقد اشار شيخنا في النوع
الثالث والعشرين الى شيء من هذا ومن حسن نظره ضعف طرقه من
يحتج بكل ما سكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء
فلا احتجاج ولا سكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله
بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح
وغيرهم فلا ينفي المناقشة بقلة في السكوت على احاديثهم ويتابعه
في الاحتجاج بهم بل طريقته ان ينظر هل لكل حديث متابع فيعضده
او هو غريب فيتوقف فيه لا سيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق
منه فانه يحيط الى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو ضعيف من هو اكبر

الحارث

الحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد
عبد الرحمن السلماني وابي حمزة الثمالي وسليمان بن ارقم وابن
عبد الله بن ابي فروة وامثالهم من المتروكين وكذلك ما فيه من
الاسانيد المنقطعة والاحاديث المدلسين بالعنعنة والاسانيد
التي فيها من اتهمت اسماؤهم فلا يتجه الحكم لاحاديث هؤلاء بالحسن
من اجل سكوت ابي داود لان سكوته تارة يكون كاشفا بما تقدم
لمن الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه
وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الائمة على طرح
روايته كابي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما وتارة يكون بينه
اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فان في روايات ابي الحسن بن العبد عنه
من الكلام على جماعة من الرواة والاسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وان
كانت روايته اشهر ومن امثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن
وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
حديث ان تحت كل شعرة جنابة الحديث فانه تكلم عليه في بعض الروايات
فقال هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها
اقتصر على بعض هذا الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث
بالتضعيف البالغ خارج السنن وسكت عنه فيها ومن امثلة ما رواه
في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلعم فلم يرد عليه حتى تيمم
ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر
لم تكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب المفرد قال لم يتابع احد
عليه ثابت على هذي بدعة كما عن احمد بن حنبل انه قال انه حديث منكر
واما الاحاديث التي في اسنادها انقطاع او ابهام ففي الكتاب من ذلك
احاديث كثيرة منها وهو ثالث حديث في كتابه ما رواه من طريق ابي
الشيخ قال حدثني شيخ قال حدثنا قطر عن عباس رضي الله تعالى عنه
البصرة كان يحدث عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه فذكر حديث
اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله لم تكلم عليه في جميع الروايات
وفيه هذي الشيخ المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي لم يصح مرفوعا
بها ما فيها من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وضعت
انه يحتج بالحديث الضعيف ويقدمها على القياس ان ثبت ذلك عنه
والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى بذلك فكيف يقلده فيه وهذي جميعه
ان حلنا قوله ما لم اقل فيه شيئا فهو صالح على ان مراده انه صالح للحجة
وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك وهو الصلاحية
للحجة او للاستشهاد او للمتابعة فلا يلزم منه انه يحتج بالضعيف
ويحتاج الى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة
هل فيها افراد ام لا وان وجد فيها افراد تعين الحمل على الاول ولعلها
تحمل على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج

مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى وقال
في سنن ابي داود احاديث ظاهره الضعف وله يتبايع ان متفق
على ضعفها فلا بد من تاويل كلامه ثم قال وما سكتنا عنه
في مصنفه من لم يبينه ولم ينص على صحته او ضعفه احد ممن
يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد او ان اعارف
في سنده ما يقتضي الضعف ولا يابى حكم بضعفه ولم يلتفت
الى سكوت ابي داود فتامل وهذا اعلم تحقيق بكنه مخالف ذلك
في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه فاصبح باحاديث
كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا يغتر بذلك والله اعلم
قوله تاما راليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى قوي
الصحاح والحسان الى ان قال وكم فهذا اصطلاح غير معروف
وتبعه الشيخ محي الدين في مختصره فنقل هذا الكلام من البغوي
ليس بصواب وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره
هذا الكلام فقال ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة
عليه مع نقل الجمهور على ان من اصطلح في اول الكتاب فليس بعيد عن
الصواب والبغوي قد نص في اول المصابيح بهذه العبارة واعني
بالصحاح ما اخرجه الشيخان او احدهما ثم قال واعني بالحسان ما
اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من ائمة الحديث ثم قال
وما كان فيها من ضعف او غريب اشرت اليه واعتضدته بما كان

منكرا او موضوعا هذه عبارته ولم يذكر قط ان مراد الايمه
بالصحاح كذا او بالحسان كذا قال ومع هذا فلا اعرف للخطيب الشيخين
يعني ابن الصلاح والنووي اباه وجه ثالث وما يشهد لعدم كونه
اراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له انه يقول في مواضع من قسيم
الحسان هذا صحيح تارة وهذا ضعيف تارة بحسب ما ظهر له من ذلك
ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه الى الانواع
الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة الى الاصطلاح
فذلك يكون لامر خارجي حتى يرجع الى الذهول ولا يبعد فيما نحن فيه والله
اعلم قوله ص ركتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما
جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يوجد فيها مطلقا كمسند
احمد وغيره الى ان قال فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا يحتجا به
ام لا قلت هذا هو الاصل في وضع هذين الصنفين فان ظاهر
حال من يصنف على الابواب على انه ادعى على ان الحكم في المسالة التي
يبوب عليها ما يبوب به فيحتاج الى مستدل لصحة دعواه الاستدلال
انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يحتج واما من يصنف على المسانيد
فان ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء كان يصلح
للاحتجاج به امر لا وهذا ظاهر من اصل الوضع بلا شك لكن نبهنا عن
المصنفين في كل من النمطين نالف اصل موضوعه فانظر او تتبع

فان

فان بعض من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة بل
والباطلة اما الذهول عن ضعفها او اعتقاده معرفة بالنقد وممن
من صنف على المسانيد انتقى احاديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك
المتن الا من تلك الطريق فانه يخرجه ونجا بن يحيى بن خلد في مسنده
نحو ذلك وكذا صنع ابو بكر البزاز فيما ذكر وقد سمح بعض
ذلك في عده موانع من مسنده فيخرج الاسناد الذي فيه مقال وذلك
علته واعتذر عن تخريجه بانه لم يجد فيه الا من ذلك الوجه واما الامام
احمد فقد صنف ابو موسى المدني جزءا كبيرا ذكر فيه ادلة كثيرة تقتضي
ان احمد انتقى مسنده وان كله صحيح عنده وان ما اخرجه فيه عن الضعفاء
انما هو في المتابعات وان كان ابو موسى قد ينازع في بعض ذلك لكنه
لا يشك المصنف ان مسنده انتقى احاديث وانتقى رجالا من غير
يدل على بعض الاحاديث الذي ينكرها ودوى ابو موسى في هذا الكتاب
من طريق قال انا احمد قال حدثنا احمد انا ابناه عبد الله وصالح
وقال انتقيته من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف فيه المسلمون
من حديث رسول الله صلعم فارجعوا اليه فان وجدتموه والا فليس تحته
وهذا صريح فيما قلناه انه انتقاه ولو وقعت فيه الاحاديث
الضعيفة والمنكرة فان منع ذلك يخرم هذه الدعوى لان هذه
امور نسبية بل هذا كاف فيما قلناه انه لم يكتف بمطلق جمع حديث
كل صحابي وظاهر كلام المصنف ان الاحاديث الذي في الكتب الخمسة

وغيرها مما يحتج بما فيها وليس كذلك وان فيها شيئا كثيرا لا يصلح للاحتجاج
به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث امتروك بين ولعمت
لاحاديث التي رآيته في مسند احمد على ما في الصحيحين بل كثير منها
من الاحاديث التي رآيته على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع الترمذي
واذا تقرر هذا فسبيل من اراد ان يحتج بحديث من السنن او
باحاديث من المسانيد واحدا فجميع ذلك لم يشرط من جميعه تصحيحه
ولا الحكم بصحته فهذا الصحيح ان كان متناولا لمعرفة
من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في
اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد
حتى يحيط علما بذلك وان كان غيره متناولا لمعرفة ذلك فسبيله
ان ينظر في الحديث ان كان قد خرج في الصحيحين او صرح احد من ائمته
بصحته فله ان يقلد في ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه فماله
ان يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل
وهو لا يشعر ولعل المصنف سلفا في ان جميع ما صنف على الابواب
يحتج به مطلقا ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان اقرب من
حيث الاغلب كذا قاله مع ذلك وكما جرى بحرا فدخل في عباءته
غيرها من الكتب المصنفة على الابواب كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعليه في اخلاقه ذلك من التعقب
ما اوردناه والله اعلم قوله لا نسلم ان احمد اشترط الصحة في كتابه

اقول

أقول حرف الجواب ان المراد بالصحة ما ذا ان قيل باعتبار الشرائط
التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الاحاديث
المعللة والمنسوخة وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث
ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما تقدم في الكلام على ابي
داود فهذا يمكن دعواه قوله على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين
وليست في مسند احمد اقول اجاب بعضهم عن هذا بان الاحاديث الصحيحة
التي خلا عنها المسند لابد ان يكون لها في اصول او ظاهر او شواهد
او ما يقوم مقامها فلم فعلى هذا انما يتم النقض ان لو وجد حديث
محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند الا قلا والله اعلم
قوله بل فيه اي المسند احاديث موضوعة وقد جمعتها وجمعها
اقول ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ان اصل هذه القصة ان الحافظين
ابا العلاء الهمذاني وابا الفرج ابن الجوزي سلما في المسند احاديث وذكر
امرا فانكر ذلك ابو العلاء اشد الانكار واثبت ذلك ابو الفرج وبين ما
فيه من ذلك بحسب ما ظهر له وانتدب ابو موسى المديني فانتصر
لشيخه ابي العلاء الهمذاني وصنف الجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء
المذكور فهو مشتمل على تسعة احاديث وهي المسئلة التي ساقها البيع بنقصان
من المسند والحديث ان المساقان من زيادات عبد الله والتاسع حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل حديث انس رضي الله تعالى عنه في نهي
عمر اربعين سنة والحكم على الاحاديث التسعة بكونها موضوعة محل نظر

وتامل ثم انها كلها في الفضائل او في الترغيب والترهيب ومن عاده
المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي الجملة لا تنافي الحكم عليه بما
بالوضع فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في احتكار الطعام
الحديث وقد ذكر شيخنا ان في الحكم بوضعه نظرا وان الحاكم صححه
وهو كما قال شيخنا وقد رواه الامام احمد قال حدثنا يزيد بن هرون
نا اصبغ بن زيد نا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر
طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وهو بذري رواه ابو
يعلى في مسنده عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يزيد به ومن طريقه
اخرجه الحافظ الضياء في الاحاديث المختاره مما ليس في الصحيحين واما
الحاكم فانه اخرجه من طريق عمر بن الحصين عن اصبغ وعمر بن الحصين
احد المتروكين المتهمين فالمعتمد عليه فيه هو يزيد بن هرون ولم يجله
ابن الجوزي الا باصبغ بن زيد وقد ساق ان عدي له ثلاثة احاديث هذا
منها وقال انها غير محفوظة وانه لم يروه عنه غير يزيد بن هرون وقد وهم
ابن عدي في ذلك فانه روى عنه عشرة انفس غيره ووثقه يحيى بن معين
وابو داود وغيرهما وقال النسائي ليس به باس وكذا قال احمد وزاد ما احسن
روايته بن يزيد عنه ع وقال الدارقطني تكلموا فيه وهو ثقة عندي فلم
لم ار للمتكلمين فيه كلاما فيه سوى لابن معين وهو مجروح بما تقدم والله اعلم
وللمتن شواهد تدل على صحته فان قيل انما حكم عليه بالوضع نظرا الى لفظ المتن

الكلام على احتكار الاربعين ليلة تقربا الى الله تعالى

وكون ظاهره مخالفا للقواعد قلنا ليست هذه وضيفة المحدث وعلى التنزل
فالجواب عنه انه من جملة الاحاديث التي سبقت ومعنى الزجر الشديد
والتغليظ ولفظ البراءة وان كان مشكلا فقد صح نظير احاديث
اخر ففي صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلق وحلق وخرق
فهما الجيب عنه فهو جوابنا وفيها حديث عمر رضي الله تعالى عنه ليكونن
في هذه الامة رجل يقال له الوليد الحديث رواه احمد قال نا ابن المغيرة
نا اسمعيل بن عياش نا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ولد لاخي ام سلمة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم علام فسموه الوليد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة
رجل يقال له الوليد لهو شر لهذه الامة من فرعون لقومه ورجال اسناده
ثقات واسمعيل بن عياش صدوق انما تكلموا فيه في حديثه عن غير
الشاميين ولم يعله ابن الجوزي الا بقول ابن حبان هذا خبر باطل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا عمر رضي الله تعالى عنه ولا
سعيد ولا الزهري حدث به ولا هو من حديث الاوزاعي وكان اسمعيل
من الحفاظ المتقنين في حداثته فلما كبر تغير حفظه فما حفظه فصباه
حدث به على جهته وما حفظه به على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه
قلت وليس هذا الحديث مما حفظه اسمعيل من حديث الغرباء بل هو من

على الكلام على حديث ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد الحديث

من الشاميين وقد قال جمع جم من الائمة ان حديث اسمعيل عن الشاميين
قوي وصحح الترمذي وغيره من ذلك عدة احاديث على انه لم ينفرد
بهذا فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن محمد بن عبد الله بن احمد
الكسكي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو والاوزاعي وذكر الاثر
لم يذكر عمر في اسناده وزاد قال الاوزاعي فكانوا يرون ان الوليد بن عبد
الملك هو الذي يخلف الناس به حين ترجموا عليه فقالوا
فانقطعت الفتن على الامة والفرج ... وتابع الوليد على ارساله بشر بن
بكير اخرجه البيهقي في الدلائل عن الحاكم وغيره عن ابي العباس وهو
الاصم عن سعيد عن عثمان التنوخي عن بشر بن بكير قال حدثني
الزهري فذكره وزاد في المتن وغيروا اسمه عبد الله وزاد ايضا انه
ولد لاخي ام سلمة رضي الله تعالى عنها من امها قال البيهقي هذا من رواية حسن
وهو كما قال بل هو على شرط الصحيح لولا ارساله وكذا ارسله معمر عن الزهري
بسنده والجزء الثاني من امالي عبد الرزاق عن معمر فبان بهذا ان قول
ابن جبان ان ابن المسيب ما حدث به قط ولا ابن شهاب ما حدث به ايضا ولا
للاوزاعي لا يخلوا من مجازفة وقد صرحت رواية بشر بن بكير
بسماع الاوزاعي له من الزهري فاي من ما يجتنبي من ان الوليد بن مسلم دلس
فيه تدليس التسوية على ان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه الزبيدي عن
الزهري مثله وفي الباب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها رواه يزيد بن ابي حبيب عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت ام سلمة عن امها رضي الله تعالى عنها

قالت

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة
اسمه الوليد فقال صلى الله عليه وسلم من هذا قلت الوليد قال
صلى الله عليه وسلم قد اخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون
في هذه الامة فرعون يقال له الوليد ورواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن
سلمة فذكر نحوه منقطعا وعند احمد من حديث انس رضي الله تعالى عنه ما
من معمر تعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه انواعا من البلاء
والجنون والجذام الحديث وعند ابي عاصم ثنا انس بن عياض ثنا ابو سعيد
بن ابي فديك عن جعفر بن عمرو بن امية عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر تعمر في الاسلام اربعين سنة
الا صرف الله عز وجل عنه ثلاثة انواع من البلاء الجنون والجذام والبرص
فاذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب الحديث ورواه ابو يعلى
وغيره من حديث ابي ضمرة انس بن عياض به ورواه احمد ايضا
عن ابي النضر عن فرج بن فضالة عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن
عمرو بن جعفر عن انس رضي الله تعالى عنه موقوفا وهو معروف من
ابي فديك رواه عنه ايضا الحارث بن ابي اسامة النوفلي ويوسف
ضعفه يحيى بن معين ولم ينفرد به فقد رواه محمد بن عبد الله
بن عمر بن عثمان عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري كذا رويناه في مسند
ابي يعلى رواية ابن المقرئ وفي تفسير ابن مردويه ايضا من طريق عبد
الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن موسى ابن ابي عبد الرحمن عن جده

الكلام على حديث ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة

بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به وما وقع في رواية احمد الموقوفة عن
عمرو بن جعفر وهم من فرج بن فضالة انقلبها اسمه وانما هي جعفر
بن عمرو ولم ينفرد به جعفر بن عمرو فقد رويناه من طريق عبد
الواحد بن راشد وابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
وعبد الله خاتني وزيد بن اسلم وغيرهم كلهم عن انس رضي الله تعالى
عنه وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي بكر الصديق
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ﴿ واجودها اسنادا طريق زيد بن اسلم
وقد اورده البيهقي في كتاب الزهد له عن الحاكم عن الاصم عن بكر بن
سهل عن عبد الله بن محمد بن بكير عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة
عنه به وليس في اسناده من سقط في امر الابكر بن سهل فقد ضعفه النسائي
وقواه غيره ولم يتهمه احد بالكذب وقد رويناه من وجه اخر عن حفص
بن ميسرة وفي الجملة فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت
طرقه باسانيدها وعللها في الجزء الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم
وتاخر من الذنوب غفر الله تعالى لنا ذنوبنا كلها بمنه وكرمه وفيها حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما في سد الابواب الا باب علي رضي الله تعالى عنه
وهو في المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن
عمر بن راشد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نقول في زمن رسول
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم ابو بكر ثم
عمر رضي الله تعالى عنهما ولقد اوتي ابو تراب رضي الله تعالى عنه ثلاث

خصال لان تكون لي واحدة منهم احب الي من حمر النعم زوج رسول الله صلى
ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر
ورواته ثقات الا ان هشام بن سعد وثقه قوم من قبل حفظه واخرج
له مسلم فحديثه في رتبة الحسن لا يبلغ به مالا من الشواهد وقد تبين ان من
رواية احد لا من رواية ابنه وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ايضا اورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن ابي اسحق عن العلاء
بن عرار قال قلت لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبرني عن
علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما فقال اما علي رضي الله عنه فلا
تسال عنه احدا وانظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
سد ابوابا في المسجد واقر بابه والعلاء وثقه ابن معين ورواه
ابن ابي عاصم وطرق عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي اسحق عن ابي
بن مالك في ذلك فمن رواية احد ايضا لا من رواية ابنه واسناده حسن
ايضا واما ادعاء ابن الجوزي انهما من وضع الرافضة
فكلامه في ذلك دعوى عرية عن البرهان وقد اخرج النسائي في خصائص
علي حديث سعد رضي الله تعالى عنه واخرج فيه ايضا حديث زيد بن ارقم
رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح غريب واخرج ايضا من حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال وسد ابواب المسجد غير باب علي رضي الله تعالى
عنه ﴿ قال فكان الرجل يدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث

العلاء وعرار مجهولان لكن توبع العلاء عند الحاكم
الحديث صحيح بمجموع طرقه

طوله
وقد اخرج احمد فی مسنده ایضا هذین الحدیثین وکذا اخرجهما الترمذی
لکنه قال فی حدیث ابن عباس رضی الله تعالی عنهما بعد ان اخرجه عن محمد
بن حمید عن ابرهیم بن المختار عن شعبة عن ابی بلج عن عمرو بن میمون
عنه غریب لا نعرفه عن شعبة الا من هذا الوجه ولعقبة الحافظ
الضیاء فی المختاره بان الحاکم والطبرانی رویاه من طریق مسکین بن
بکیر عن شعبة وهی اصح من طریق الترمذی ورواه احمد هی من طریق
ابی عوانة عن ابی بلج وابو بلج وثقه یحیی بن معین وابو حاتم ه وقال
البخاری فیه نظر انتهی ه والحدیث الذی اشار الیه من روایة الحاکم
روینا ما ایضا فی المجلس الرابع منا ما ابی جعفر محمد بن عمرو بن البختری
قال ثنا ابو الاصبغ الفرقانی قال ثنا ابو جعفر النفیلی ثنا مسکین بن بکیر
ثنا شعبة به وبشهد لحدیث ابی سعید رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی
الله علیه وسلم قال لعلی لا یحل لاحد ان یطرق هذی المسجد جنبا
غیری وغیرک رواه الترمذی وذلک ان بیت علی رضی الله عنه کان
مع بیوت النبی صلعم فکان یحتاج الی استطراق المسجد وشاهد ذلک
ما اخرجه اسمعیل القاضی فی احکام القران قال ثنا اسمعیل بن حمزة ثنا
سفین بن حمزة عن کثیر بن زید عن المطلب ان النبی صلی الله علیه وسلم
لم یکن اذن لاحد ان یمر فی المسجد ولا یجلس فیه وهو جنبا لا علی بن
ابی طالب رضی الله تعالی عنه لان بیته کان فی المسجد وهذا مرسل
قوی ه واذا تقرر ذلک فمناط السبب فی استثناء ود عوی کون

هذی المتن بعارض حدیث ابی سعید رضی الله تعالی عنه لا یبقین فی المسجد
خوخة الا سدت الا خوخة ابی بکر رضی الله تعالی عنه المخرج فی الصحیحین
ممنوعه وبیانه ان الجمع ممکن لان احدهما فیما یتعلق بالابواب وقد
بینا سببه والآخر فیما یتعلق بالخوخ ولا سبب له الا الاختصاص المحض
فلا تعارض ولا وضع ولو فتح الناس هذی الباب لردّ الاحادیث لادعی
کثیر من احادیث الصحیحین البطلان ه ولکن بای الله تعالی ذلک ه
والمؤمنون ومنها حدیث بریدة والخمیصة رضی الله تعالی عنه وفضل
مرد وهو حدیث تفرد به حفیده سهل بن عبد الله بن بریدة وتکلم
الناس فیه بسببه ولا تبین فیه فصحح الحکم بالوضع ثم انه لیس من الاحکام
فتطلب المبالغة فی التنقیب عنه وکذا حدیث انس رضی الله تعالی عنه فی
فضل عسقلان مشتمل علی ترغیب فی المرابطة والبین فیه ولا الذی قبله
ما یحیله الشرع ولا العقل وما بقی من الجزء کله سوی حدیث عایشة
رضی الله تعالی عنها وقصه عبد الرحمن بن عوف رضی الله تعالی عنه ه
والجواب عنه ممکن لکن کفانا المؤنة شهادة احمد بکون کذبا فقد
ابان علته فلا حرج علیه فی ایراده مع بیان علته ولعله ما امره
بالضرب علیه لان هذه عادته فی الاحادیث التی یکون شدیدة النکارة
یامر بالضرب علیها فی المسند وغیره او یکون مما غفل عنه وذهل
لان الانسان فی محل السهو والنسیان والکمال لله تعالی واذا انتهی القول
الی هذا المقام فینبغی ان نشد هذ للامام حیث

الحادیث الاحکام

مطلب

شخص الانام الى كماكد فاستعذ ❊ من شر أعينهم بعيب واحد ❊

وروينا عن العلامة تقي الدين بن تيميه قال ليس في المسند عن الكذابين المتعمدين شئ بل ليس فيه عن الدعاة الى البدع شئ فان اريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب فاحد لا يعتمد رواياتها ولا في مسنده وشئ وقع منه شئ فيه فهو لا أم بالضرب عليه حال القراءة وان اريد بالموضوع ما يدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوز والله اعلم ❊ قلت ومما حررنا من الكلام على الاحاديث المقدمة يوئد صحة هذا التفصيل ولله الحمد وقد تحرر من مجموع ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرز بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة وجميعها والله اعلم قوله السابع قوله هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح لانه قد يقال الصحيح الاسناد ولا يصح المتن لكونه اى الاسناد شاذا او معللا قال غيران المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح لان عدم العلة والقادح هو الاصل فلا نسلم ان عدم العلة هو الاصل اذ لو كان هو الاصل لما اشترط عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد محتملا ان يكون مع وجود علة لم تتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة وقوله ان المصنف المعتمد اذا اقتصر الى اخره توهم ان التفرقة التي فرقها اولا مختصة بغير المعتمد وهو كلام ينبو عنه السمع لان المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي ان الجواب التفرقة ❊

المعتمد

فهو لا أم

بين

بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق فمن عرف من حاله الاستمرار على تفرقة حكم له بمقتضى ذلك ومن يحمل الاطلاق على الاسناد والمتن معا وتقيده على الاسناد فقط ومن عرف من حاله انه لا يصف الحديث بشئ ايجابا او غالبا الا بالتقييد فيحتمل ان يقال فيه ما قال المصنف اخرا والله اعلم شرح الشاهد في قول الترمذي وغيره عنا بالغير البخاري وقد وقع ذلك في كلامه قوله وردا بن دقيق العيد الجواب الثاني وهو قوله انه غير مستنكر ان بعض من قال ذلك اراد معناه اللغوي انه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ بانه حسن وذلك لا يقوله احد المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم الاخر الفصل قلت وهذا الالزام عجيب لان الصلاح انما فرض المسالة حيث يقول العالم حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة يمنع من ان يكون موضوعا واما قول الشيخ بعد ذلك ان بعض المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي ثم اورد الحديث الذي ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو تعجيب فان ابن دقيق العيد قد قيد كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة اسناده فكيف يحسن التعقيب بذلك على ابن دقيق العيد واما قول ابن الصلاح الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعتبره ابو الفتح اليعمري

من انه اشترط فى الحسن ان يجئ من غير وجه ولم يشترط ذلك فى الصحيح
قلت وهو تعقب وارد وردّ واضح على زاعم التداخل بين القسمين
وكان ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذى وان لا يكون رواية
متهما بالكذب وذلك ليس بلازم للتداخل فان الصحيح لا يشترط فيه
ان لا يكون متهما بالكذب فقط بل بانضمام اخر وهو ثبوت
العدالة والضبط بخلاف قسم الحسن الذى عرفه الترمذى فبان
التباين بينهما واما جواز الصحيح عما اسند ان كثر وقول شيخنا
انه يحكم للاول عليه فقد استدل هو عليه فما وجدته عنه بما حاصله
ان الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة فللمقبول ثلاث مراتب
الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما تشترك من كل منهما فان
كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة تميزه
كقولهم المزة وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حاصل ما مضى قلت
لكن هذا يقتضى اثبات قسم ثالث ولا قايل به ثم انه يلزم عليه ان لا
يكون فى كلام الترمذى حديث صحيح الا النادر لانه قل ما يعبر الا بقوله
حسن صحيح واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
المخرجة من الصحيحين كيف تقول فيها حسن صحيح غالبا واجاب بعض
المتاخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث
بالنسبة الى احوال رواته عند ايمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون
حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك وتعقب

هذا

هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو التى للجمع فتقول حسن صحيح او بالواو التى
هى للتخيير او التردد فتقول حسن او صحيح ثم ان الذى تبادر الى الفهم ان
الترمذى انما حكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بانه بالنسبة الى غيره
فما ما يقبح فى هذا الجواب ونتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التى
جمع الترمذى فيها بين الوصفين فان كان فى بعضها خلاف
فمنه عند جميعهم فى صحته فيقدح والجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب
من التعقب لكان اقرب الى المراد من غيره وانى لا ميل اليه ولا ترتضيه
والجواب عما ورد عليه ممكن والله اعلم وقد يجوز ان تكون مراده ان
ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فحينئذ يكون قوله
حسن اى باعتبار اسناده صحيح اى باعتبار كونه لانه من قبيل المقبول
وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا مبنى على قول من يرد
الحسن من الصحيح بل ربما يحكى انكر يرد عليه ما اوردناه اولا من ان
الترمذى اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد واختاره
بعض من ادركناه ان اللفظين عنده مترادفان وكونها ثابتة باللفظ
الثانى بعد الاول على سبيل التاكيد كما يقال صحيح ثابت او جيد قوى
او غير ذلك وهذى قد يقدح فيه القاعدة بان الحمل على التاسيس
خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع
القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا فى عبارة غير واحد
كالدارقطنى هذا حديث صحيح ثابت وفى الجملة اقوى الاحتمالات

ابن دقيق العيد والله اعلم وسئل من اهل الحديث من لا يعرف نوع من الحسن هنا ينبغي ان يقيد به الخلاصة في اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث ينقسم عندهم الى صحيح وحسن وضعيف قوله س وهو الظاهر من تصرف الحاكم واليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يومئ اليه لان ذلك مقتضاه وذكر ان كتاب الترمذي يشتمل على الانواع الثلاثة لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن اكثر من المردود وتحكيمه الصحيح بالتصحيح يقتضي الغلبة فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في حكمه ذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتد عنه بانذار الخالب فاقتضى توجيه كلامه ان يقال انه لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لبعض ما ادعاه من التسمية وقد وجدت في المستدرك له حديثا اخرجه قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن الذي هو صحيح على شرطه وهذا ايضا يحمل على انه اراد به عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ولم يعتبر المصنف الذي فيه لغلبته بالنسبة الى النوعين ومن هنا اخذ بعض المتاخرين عن الاكمال الماضي وهو قول الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبته او به عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق والله اعلم ان اكثر اهل الحديث لا يفرقون الحسن من الصحيح فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال

الحديث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون متصلا لا يزيل يقطعه معروف الرجال وروينا عن عبد الرحمن الدارمي قال اذا لم يجيء الا الحديث الواحد الموصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول والرجل مجروح فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه لم يتعرضا فيه لمزيد امر اخر على ما ذكره الدارمي قوله س اطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي قلت وقد اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني وابن مندة وعبد الغني بن سعيد وابو علي الخليلي وغيرهم واطلق الحاكم اسم الصحة عليه على كتاب ابي داود والترمذي كما سبق وقال ابو عبد الله بن مندة الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واشار الى مثل ذلك ابو علي النيسابوري وحكاه ابن الصلاح عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ وذكر ان النسائي يخرج لمن لم يجمع على تركه فانما اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا يخلوا من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثالثة يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد ويحيى اشد من احمد ومن اثبت اهل هذه الطبقة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري وقال النسائي اذا ترك الرجل عندي حديثا يحتج الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابو مهدي وضعفه يحيى القطان

معناه

وكان يحمله قال الخليلي والاباد ورجحه بعض لرواه من الوجه الذي يراد كما مر في حق الصحيح اي على الشرط المذكور

مطلب طبقات النقاد

فائدة

مثلا ذا لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد
وادا تقرر ذلك ظهر ان الذي تنبادر الى الذهن من ان مذهب النساي
والرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود و
والترمذي يعتب النساي اخراج حديثه كالرجال الذين ذكرنا قبل
ان اباداود ربما يخرج احاديثهم واعتذال من ذكرنا بل كتب النساي اخراج
احاديث جماعة من رجال الصحيحين حكى ابو العباس بن طاهر قال سالت
سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه وقلت لان النساي لم يحتج
به فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط
البخاري ومسلم وقال ابو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف
هذه اسماء رجال تكلم فيهم النساي ممن اخرج له الشيخان في صحيحيهما
سالت عنهم ابا الحسن الدارقطني فذكر نحو كلامه في ذلك وقال احمد بن
محبوب الرملي سمعت النساي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت
الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقفت
الخيرة على تركهم فتركت في جملة ما تركت كنت اعلق فيها عنهم وقال
الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النساي
كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء قدمت
وكان عنده عالما عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها
وقال محمد بن معوية الاحمر الراوي عن النساي ما معناه قال للنساي كتاب السنن
كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى

صحيح هو وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما خرجه اهل الحديث فما
خرجه النساي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال ابن رشد كتاب النساي
ابرع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه
جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل وفي
الجملة فكتاب النساي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجاله
مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف
الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد به باخراج احاديث عن رجال متهمين
بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم
مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زبدل ومداود بن المحبر
وعبد الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام
بن ابي الجنوب وغيرهم وقد اطلق ابن طاهر عن ابن عبد البر انه
نظر اليه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما يتبين ضعفه
وفي طرقه ما يصح لانقطاع سنده وان كانت محفوظة فلعله اراد ما
فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما راى من الكتاب سقطا
جزءا منه فيهذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها
باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابن ابي حاتم
وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول ينبغي ان يعد كتاب الدارمي
سادسا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفا
يا بل الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة

كتاب ابن ماجه

كتاب ابي داود

كتاب الدارمي رجح على ابن ماجه

توضيح ذكر اولى من كتاب ابن ماجه ثلث وبعض اهل العلم لا يعد الثالث
الا الموطا كما صنع رزين الشرقسطي وتبعه المجد ابن الاثير في جامع
الاصول وكذا غيره وحكى بن عساكر ان اول من اضاف كتاب ابن ماجه
الى الاصول ابو الفضل ابن طاهر وهو نما قال فانه حمل اطرافه معها
وصنف جمعا في شروط الائمة الستة فجعله معهم ثم عمل الحافظ عبد
الغني كتاب الكمال واسما الرجال الذي هذبه الحافظ ابو الحجاج المزي
وذكر فيهم وا اعد ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطا الى عد
ابن ماجه لكون زيادات الموطا على الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة
يسيرة جدا خلاف ابن ماجه فان زياداته اضعاف زيادات الموطا فاردوا
بضم كتاب ابن ماجه الى الخمسة تكثير الاحاديث المرفوعة والله اعلم
ومن ثمة يتبين ضعف طريقة من صنف في الاحكام تحذف الاسانيد
من الكتب المذكورة كما فعل البركات ابن تيمية فانهم يخرجون الحديث منها
ويعزونه اليها فهو بيان صحته او ضعفه وأعجب من ذلك ان الحديث
يكون في الترمذي وقد ذكر علته فيخرجه منه مقتصرين على قولهم
رواه الترمذي معرضين عن ذكر من علته وقد تتبع ابو الحسن
القطان الاحاديث التي سكت عبد الحق واحكامه عن ذكر علة بما
فيه منفع وهو وان كان قد اصاب في كثير منه فهو مع ذلك
والله سبحانه وتعالى الموفق قوله رحمه الله وانا قال السائل
بعضهم ابن اولا يلزم من كونه اشد انتقادا صحيح ان كون

قلت وحاصله توهم ابن الصلاح في نقله كلام السلفي وهو وذلك
تابع للعلامة مغلطاي وما تضمنه من الانكار ليس بجيد اذ العبارتان
جميعا موجودتان في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه
شيخنا ساقط ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عبر عن مراده
بلفظه اما الستة فكتب له مصدرة بالاتفاق ولا نزاع مثله على الاطلاق
وهو احد الكتب الخمسة التي يعنون على بحثها علما الشرق والغرب
لهم كما تختلفون عنهم بدار الحرب اذ كل منزلة عن الرسول ولم تتلقه
بالقبول فقد ضل وغوى ان كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
واذا تقرر ذلك فمعنى كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام
الحاكم وتنسق الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين فقال ان كلام السلفي
مراده بهذه الاسانيد المتقدمة كتب السنة صح بها او صالح للترجيح به
للاحتجاج على اطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند العارفين والله اعلم
تنبيه السلفي كبراسين نسبه الجميع وهو الصواب لقول
ابن سليم الحافظ كان اسمه شقتيه مغربه عن شفات فقال له بالفارسية اسمك
شفات فقال له بالعربية اسمي الحسن فقال
وهو ابن

اصل الحديث الفاظا يرد ونها في مقام القبول بعد بحثي الكلام عليها
وهي الثابت والجيد والقوي والمقبول والصالح وسيتوفى
الكلام على صنع الانواع في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى كما وعدناه
والخطب واسا علم النوع الثالث الذي حيث قوله كل حديث
لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف
اعترض عليه بانه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان احصر لان نفي
صفات الحسن يستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة واجاب بعض
من عاصرناه بان مقام التعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم
وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح اذ الصحيح شرطه
السابق لا يسمى حسنا فالتردد متعين قال ونظيره قول النحوي اذا
عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل الحرف ما لا يقبل شيا من علامات
الاسم ولا علامات الفعل انتهى واقول النظر غير مطابق لانه
ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح
والحسن فتقرر بنا فيما مضى ان بينهما عموما وخصوصا وانه يمكن
اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف والحق
ان كلام المصنف معترض وذلك ان كلامه يعطي ان الحديث حيث
تقدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا وليس كذلك
لان تمام الضبط مثلا اذا تحلف صدق ان صفات الصحيح لم تجتمع
وليس الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسنا او ضعيفا

وما من صفة من صفات الحسن الا واذا انعدمت كان الحديث ضعيفا
ولو عبر بقوله حيث لم يجتمع فيه صفات القبول لكان اسلم من هذا اعتراض
واخصر والله اعلم انتهى واطنب ابو حاتم بن حبان في تقسيمه
الى اخره اقول لم اقف على كلام بن حبان في ذلك وتجارب بعض
من عاصرناه مقالهو في اول كتابه في الضعفا ولم يصب في ذلك فان
الذي قسمه بن حبان في مقدمة كتابه الضعفا له تقسيم الاسباب
الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم انه بلغ بالاسباب
المذكورة عشرة قسما لا تسعة واربعين والحاصل من الوضع
الذي ذكره بن حبان فيه ذلك ما عرفنا ظنته والله الموفق قوله
وسلم من اراد البسط ان يعد الى صفة معينة الى اخره اقول
شرح هذا شخنا وشرح منظومته ولم يتعرض لما عنا فراجعه
الى ذلك هنا قال الرضي استدة الى عشر صفات القبول سلامة اتصال
السند وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة قلت
بل التعبير هنا باشتراط الضبط اولى انتهى قال ومحل الحديث
من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس
متهما كثير الغلط قلت وكذا اذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ
او كان في الاسناد انقطاع خفيت او خفي او كان مرسلا او قررنا ذلك
في الكلام على الحسن لغيره احتراز الدال السلامة من الشذوذ والعلة
على العلة القادحة قلت وتحرير التقسيم المطلوب ان فقد الاوصاف

راجع الى ما فى راويه طعن او فى سنده سقطا فالسقط اما ان يكون
فى اوله او فى اخره او فى اثنايه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس
والمنقطع والمفصل وكل واحد من جنسه اذا انضم اليه وصف من
اوصاف الطعن وهى تكذيب الراوى او تهمته بذلك او فحش غلطه
او مخالفته او بدعته او جهاله عينه او جهاله حاله فباعتبار ذلك
يخرج منه اقسام كثيره مع الاحتراز عما لم يتداخل المقتضى الى التكرار
فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها اقسام
اخرى مع الاحتراز عما ذكر ثم اذا فقد اربعة اوصاف فكذلك ثم
كذلك الى اخره فكلما عدمت فيه صفة واحده يكون اخف فما عدمت
فيه صفتان بشرط ان لا يكون الصفة المفقوده قد جبرتها صفة قويه
وهكذا الى ان ينتهى الحديث الى درجه الموضوع المحلف بان
تنعدم فيه شروط القبول وتوجد فيه ما شرط انعدامه من جميع
اسباب الطعن والسقط لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذلك ثبوت
الحكم بالوضع وهو متجه لكن مدار الحكم فى الانواع على غلبه
الظن وهى موجوده هنا والله اعلم تنبيه هاتان الاولان قولهم
ضعيف الاسناد اسهل من قولهم ضعيف على حد ما تقدم فى قولهم صحيح الاسناد
وصحيح والفرق الثانى من جمله صفات القبول التى لم نتعرض لها هنا
ان اتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث فانه يفيد حتى يجب العمل به وقد
صرح بذلك جماعه من ائمه الاصول ومن امثلته قول الشافعى رضى الله تعالى

وما قلت من انه اذا غير طعم الماء ريحه ولونه يروى عن النبى صلى الله
من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ولكنه قول العامه لا اعلم بينهم خلافا
وقال فى حديث لا وصيه لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن العامه
تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لايه الوصيه للوارث
الثالث لم نتعرض المصنف للكلام على اوهى الاسانيد كما تكلم على اصح
الاسانيد مع ان الحاكم قد ذكر الفصلين معا وتبعه ابو نعيم فيما خرجه
على كتابه والاستاذ ابو منصور البغدادى واورده الشيخ تقى الدين
القشيرى فى الاقتراح وجزم به ولعل من تأخر عنه وليس هو عثرة على القاعده
بل يستفاد من معرفه ترجيح بعض الاسانيد على بعض وتميز ما يصلح
للاعتبار مما لا يصلح فاصح ما فى الحاكم اوهى اسانيد الصديق رضى الله تعالى عنه
صدقه الدقى عن فرقد السنجى عن مره الطيب عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه
واوهى اسانيد العمرين رضى الله تعالى عنهما محمد بن ابى القاسم عن عبد الله بن عمر
عن حفص عن عاصم عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم واوهى اسانيد
اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث الاعور عن على رضى الله
تعالى عنهم واوهى اسانيد ابى هريره رضى الله تعالى عنه السرى بن اسمعيل
عن داود بن يزيد الاودى عن ابيه عن ابى هريره رضى الله تعالى عنه
واوهى اسانيد عايشه رضى الله تعالى عنها الحارث بن شبل عن ام النعمان
عن عايشه رضى الله تعالى عنها واوهى اسانيد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
شريك عن ابى فزاره عن ابى يزيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

واوهى اسانيد انس رضى الله تعالى عنه داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه
عن ابان عن انس رضى الله تعالى عنه واوهى اسانيد لمكى بن عبد الله بن
ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابرهيم بن يزيد الجوزى عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر
العدنى عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن سعد عن
ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن شيوخه واوهى اسانيد الشاميين
محمد بن سعد المصلوب عن عبد الله بن زجر عن على بن يزيد عن القاسم عن
ابى امامة رضى الله تعالى عنه واوهى اسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد
الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قلت وهو الذى ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه فالله الاستعانة
نسخة الى الوصف بالوضع وانما هو بالنسبة الى امثال الترجمة على الشين
فان به من الضعف ودون ذلك التراجم نسخ كثيرة موضوعة هى اولى
بالطلاق اوهى الاسانيد كنسخ ابى هبيرة بن وهيب ونسيم بن سالم بن قنبر
ودينار ابى مكيس وسمعان وغيرهم اولاء من الشيوخ المتهمين بالوضع
كلهم عن انس رضى الله تعالى عنه ونسخة يرويها نقية عن هيثم بن عبيد
عن حجاج بن ارطاة عن الشيوخ وهيثم متهم بالكذب والوضع ونسخة
رواها ابرهيم بن عمرو بن بكر السكسكى عن ابيه عن عبد العزيز بن
ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وابرهيم متهم

بالوضع

بالوضع واهو متروك الحديث هم ونسخة رواها ابو سعيد ابان
بن جعفر البصرى اورد كلها من حديث ابى حنيفة وهى نحو ثلاث مائة
حديث ما حدث ابو حنيفة منها بحديث وفى يده كتب ومن اراد استقصاءها
فليطالع كتاب لسان الميزان الذى اختصرت منه كتاب الذهبى فى احوال
الرواة المتكلم فيهم وزدت عليه تحريرا وترجيحا على شرط الله الموفق
وهلم جرا قالت نحط ابى يعقوب البحر مما ان اصله ماخوذ من سوق الابل
يعنى سيروا على هينكم لا تجهدوا انفسكم احثوا على الحث فى السوق و
هو ان تترك الابل ترعى فى السير واما اعرابها فقال ابن الانبارى
وتصبه ثلثة اوجه الاول هو مصدر فى موضع الحال اى هلم جارين اى
مشتبين كما تقول جاء عبد الله سباقا اى راكضا والثانى وهو مصدر على
مشتبين امر
بابه لان فى هلم جرا جر واجراء والثالث انه منصوب على التمييز قال
ويقال للرجل هلم جرا وللرجلين هلما جرا وللجمع هلموا جرا وللاحبية
للافراد والجمع لان هلم لغة فلا تصرف وبه جاء القرآن فى قوله تبارك
وتعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا قوله والمحفوظ فيما نورده
اى فيما ياتى عمدة انواع الحديث خصوصا انواع التقسيم الذى عرفتنا
منالا ان وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه ذكر اولا الكتاب
ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام ثم سمى الاقسام الثلاثة انواعا ثم
ذكر بعد ذلك اشياء اخر سماها انواعا فان صح دعوى الحصر
فى الثلاثة والجواب بان هذه الانواع التى ذكرت بعد الثلاثة

المراد بها انواع علم الحديث لانواع اقسام الحديث وحاصل ان هذه
الانواع في الحقيقة ترجع الى ذكر الثلاثة منها ما يرجع الى احدها ومنها
ما يرجع الى المجموع وذلك واضح واعلم النوع الرابع المسند
قوله قوله ، واما حكى بعضهم ان الصلاح كلام الخطيب ثم قال ثم اكثر ما استعمل
اول ذلك الى آخر كلامه قوله مقتضاه ان يكون في السياق ادراجا وعند
التامل يتبين ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة
الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال في الكفاية وصفة الحديث
بانه مسند بريد بذلك ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه
الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى فذكر كلامه ابن الصلاح بالمعنى وقوله واكثر ما استعمل ذلك
بيان لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم هو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المسند
عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال والى ما
يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب والاستعمال
فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل سنده قد يسمى مسندا في الحقيقة
لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل لان غلبة الاستعمال فقط
واما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقا فيلزم
على قوله ان لا فرق بين المسند والمسند وهو مخالف لما سيفيض من عمل اهل الحديث

في

في مقابلة بين المرسل والمسند فيقولون المسند فلان ارسله فلان
واما الحاكم وغيره فقد قوا بين المسند والمتصل والمرفوع بان
المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث
تصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل اسناده
ام لا ومقابله المتصل فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن
المتن سواء كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين
فما اجتمع شروط الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع
والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل
ولا عكس فيهما هذا على راي الحاكم وبه جزم ابو عمرو الداني ابو الحسن بن
الحصار في المدارك له والشيخ في الكبرى والاقتراح والذي ظهر لي
مما سقرا من كلام ايمة الحديث وتقرر فهم ان المسند عندهم ما اضافه
من سمع صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال فمن سمع احتمل
ان يكون صحابيا او تابعيا وتحمل ان كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وسواء لم يسمع كخبر المرسل وسنده خبر ما كان بلا سند كقول القائل
من المحدثين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عذا من قبيل
المعلق وظهر الانقطاع بخبر المقطع لكن بدخل تحته ما فيه انقطاع
خفي فهو عند المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن
كون الحديث يسمى مسندا ومن تامل مصنفات الايمة في المسانيد
تبين له خطا من اعتبار هذه الامور وقد رايت كلام الحاكم عند

فوحدت عبارة والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى منتهاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهوره ذلك كما قلته فقها واسد احسن وبهذا يتبين الفرق بين الانواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها او الاصل عدم التزادف والاشتراك والله اعلم **ومثل رهنزي** في تصرفهم كثير من ذلك قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عبد الرزاق

النوع الخامس المتصل قوله ويقال له الموصول قلت ويقال له الموصل بالفك والهمز وهي عبارة الشافعي في الام في مواضع وقال ابن الحاجب في التصريف له هي لغة الشافعي وهي عبارة على ما جمعه كل راو من شيخه في سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع كما قررناه وسياتي ان شاء الله تعالى شرح صبح ذلك ان شاء الله تعالى **تنبيه** اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما نظر فيه الى الاسناد والمتن معا وهو المسند ثم ثلاثة بما نظر فيه الى الاسناد فقط وهو الاتصال فكان ينبغي ان يتلو بما نظر فيه الى الاسناد فقط ايضا وهو الانقطاع ولكنه كما

قلنا غير انه لم يراع فيه حسن الترتيب

النوع السادس المرفوع قوله هو والمسند عند قوم احتى ان عبد البر كما تقدم في الكلام على المسند فكان ينبغي ان يذكر نظير هذا في المتصل لا فرق قوله حكاية عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي رضي الله تعالى عنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فخصه بالصحابي رضي الله تعالى عنهم ويخرج عنه مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** يجوز ان يكون الخطيب ما اورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير ان يكون اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي لانه اذا ذكر قد يكون كلاما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا الا اذا ذكر الصحابي رضي الله تعالى عنه والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه انما نظر فيه الى المتن دون الاسناد والله اعلم

النوع السابع الموقوف قوله وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اقوالهم وافعالهم قال المراد بها هنا ما اتصلت به قرينة تدل على ان حكمه ذلك الرفع كما سياتي ح واما افعالهم المجردة فهل تكون احكاما عند من يحتج بقول الصحابي رضي الله تعالى عنهم لا فيه نظر ثم انه سكت عما يعلم او يقال يحضر ثم فلا سكوت له والحكم فيما اذا انقل في مثل ذلك حضور اهل الاجماع فسكوت نقل للاجماع وان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف والله اعلم

تنبيه شرط الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده عمن ينقطع الى الصحابي

وهو شرط لم يوافقه عليه احد والله اعلم قوله وهو موجود في
اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر هذا قد وجد
في عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه في مواضع الاثر في الاصل العلة
والبيهقي والرواية ونقل النووي عن اهل الحديث انهم يطلقون
الاثر على المرفوع والموقوف معا وتوثره تسميه ابو جعفر الطبري
كتابه تهذيب الآثار وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه
الموقوفات تبعا واما كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي فيشتمل
على المرفوع والموقوف ايضا والله تعالى الموفق النوع الثالث
المقطوع قوله هو نقال في جمعه المقاطيع والمقاطع بجنبي كالمشاهد
والمساند والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة انه لا يجوز
وعن الكوفيين وابن جرير من البصريين تجويز استعمالها واختاره ابن
مالك وذكر الخطيب في كتابه المقاطيع لتحذير المحتدين من اقوالهم
ولا خروج عن جملتهم والله اعلم قوله هو وغيرها عن الدارقطني و
الحندي فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع
وافاد شيخنا في منظومته انه وجد التعبير بالمنقطع في مقام البرجمي
في مقام المقطوع على عكس الاول وسياتي نقل المصنف لذلك
عنهما قبيله والله اعلم قوله هو قول الصحابي رضي الله تعالى عنه
كذا نقل الى اخره حاصل كلامه حكايته قولين احدهما انه موقوف
حقا والثاني التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فيكون مرفوعا وبه صرح الجمهور ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بعلمهم له في زمن نزول الوحي
فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن
وهو استدلال واضح لان الزمان كان زمان التشريع وان لم يضفه
الى زمنه فهو موقوف واهل المصطلح مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا
وقد حكاه شيخنا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر مسنده
البخاري والثاني التفصيل بين ان يكون ذكر انه فعل مما لا يخفى
غالبا فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا ومسنده قطع الشيخ ابو
محمد الشيرازي وزاد ابن السمعاني وكتاب المقاطع فقال اذا قال
الصحابي كانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا
يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شرعا وان كان
مما يخفى مثله فيحتمل ان يكون منهم حمل ايضا على تقريره لان الاغلب فيما يكثر
انه لا يخفى والله اعلم قوله اشار بذلك الى اورده الصحابي ومعرض الحجة
حمل على الرفع والا فهو موقوف حكاه القرطبي قائلا وسقط ان يقال
ان كان قائله كنا نفعل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون موقوفا
فاعله من قبيل مثل الاجماع اولا فيه خلاف مذكور في الاصول اجيب
بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل كان الناس يفعلون كذا
فهو من قبيل مثل الاجماع والا فلا انتهى الاول قول الصحابي رضي
الله تعالى عنه كنا نرى كذا سقط فيها من الاحتمال اكثر مما يقع في

فى قوله كنا نقول وذلك حكم لان منها من الراى ومستنده قد يكون
سمعيا او استنباطيا هو الثانى فقوله كان يقال كذا ليس نصا فى
المنذرى اختلفوا هل يتحق بالمرفوع او الموقوف قال والجمهور على
انه اذا اضافه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا قلت
وهما يبان حكمها الرفع مطلقا ما رواه النسائى من حديث عبد الرحمن
بن عوف رضى الله تعالى عنه قال كان يقال مما يلى رمضان فى السفر
كالمفطر فى الحضر وابن ماجه رواه من الوجه الذى اخرجه منه النسائى
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على انها عندهم من
صيغ الرفع والله اعلم اذ الكلام لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات
بل يتحق به النفى كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة
رضى الله تعالى عنها كانوا لا يتطهرون اكيد فى الشئ التافه والله اعلم
تنبيه وذكر الخطيب نحو ذلك فى جامعه يعنى حديث المغيرة بن
شعبة رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون بالليه
بالظاهر عليه مغلطاى بان الخطيب انما رواه من حديث انس رضى الله
تعالى عنه قلت وهو اعتراض ساقط لان المصنف انما
قصد ان الحاكم والخطيب ذكرا ان ذلك من قبيل الموقوف وان
ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف المناط فيه بما حاصله ان له حيثيتين
جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيكون
موقوفا وجهة التقرير وهى اضافته الى النبى صلى الله عليه وسلم من حيث ان فاعله

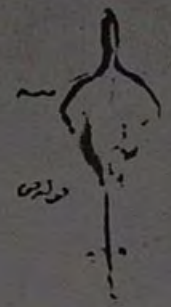

قرع

قرع بابه ان يعلم انه قرع ومن لا فلا علم بكونه قرع مع عدم انكار ذلك
على فاعله المقرر على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن تحدث شئ
فى كلام المصنف نفسه انه ليلزم ان يكون جميع قسم التقرير من انه يسمى
موقوفا لان فاعله غير النبى صلى الله عليه وسلم قطعا والا فالخصم
حدث القرع بهذا اللفظ لا تفسد الظاهر انهم انما كانوا يقرءون
بالظاهر تأديبا واجلالا وقيل ان بابه لم يكن له طرق يطرق بها قاله
السهيلى والاول اولى والله تعالى اعلم ورد ص وخالف فى ذلك
فريق منهم الاسماعيلى يعنى فيكون قول الصحابى رضى الله عنه امرنا
بكذا ونحو مرفوعا قلت من الفريق المذكور ابو الحسن الكرخى
من الحنفية وعلل ذلك بانه متردد بين كونه مضافا الى النبى صلى
الله عليه وسلم او الى امر القرآن او الامة او بعض الائمة او الخلفاء
والاستدلال وسوى اضافته الى صاحب الشرع بناء على الغالب
مما سمع باتباعه من الشارع قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا
واجيب بان هذه الاحتمالات بعيدة لان مقام الكلام ظاهر للكل
فلا يختص بمعرفته بالواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو
مرفوع لان الصحابى وغيره انما يلقون من النبى صلى الله عليه وسلم
وامر الامة لا يمكن الحمل عليه لانهم لا يأمرون انفسهم وبعض الائمة
اراد من الصحابة بعيد لان قوله ليس حجة على غيره فيهم وانما اراد
من الخلفاء فكذلك لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع بهذا الكلام

فتحصل مما مر من مذهب الشرع قبل الاسلام انه يكون قابلا لذلك ايس
من مجتهدي الصحابة فيحتمل ان يريد بالامر احد المحتملات منهم والله اعلم
واما حمله على القياس والاستدلال بعيد لان قوله امرنا بكذا يفهم جعله
للامر والنهي لان للامر مطلق باتباع حكم القياس تدبر هامش قبل
محل الخلاف في هذه المسئلة فيما اذا كان قائل ذلك من الصحابة غير ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وعنهم اما اذا قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه فيكون
مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر ولا ينهاه لانه تابع
لنبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره امتثال امره وحكى هذا المذهب
ابو المعالي ان الاشعري مقلده جامع الاصول وهو مقبول قال الشافعي
لا اختصاص لذلك بقوله امرنا او نهينا بل يلحق به ما اذا قال امر فلان
بكذا او نهى فلان كذا وامر او نهى بلا اضافة وكذا مثل قول عايشة رضي الله
تعالى عنها اوجب علينا كذا كنا نؤمر ببعض الصوم الحديث واما اذا
قال الصحابي رضي الله عنه اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا
كذا فهو مرفوع وبعد نظر في الاحتمالات المتقدمة اليه بعدا قويا
جدا الكاشف اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا
فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال المتقدم لكن حكى القاضي ابو
الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل
لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع
صيغة ظنها امرا او نهيا وليس كذلك في نفس الامر والجواب بان

الظاهر من حال الصحابي رضي الله تعالى عنه مع عدالته ومعرفته بأوضاع
اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك فيما
ينقل عنه بخلاف ما يوجب على سامعه عند اداء الامر والنهي فيما يتبين
امر ولا نهي الرابع نفي الخلاف المذكور عن اهل الحديث فقال البيهقي
لا خلاف بين اهل الحديث ان الصحابي رضي الله تعالى عنه اذا قال امرنا
او نهينا او من السنة كذا انه يكون مسندا والله اعلم قول ابن عبد البر
وعكسه قول الصحابي رضي الله تعالى عنه من السنة كذا فالصحيح انه مرفوع
الى اخره قال القاضي ابو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
لانه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما على جنازة وقرأ بها وجهر وقال انما فعلت لتعلموا
انها سنة وكذا حكى ابن الصباغ ان ذلك مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقال ابن عبد البر اذا اطلق الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة فالمراد
بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا بشرطه ان صاحبها كان ممن يعلم سنة الامم بين
ومقابل الاصح خلاف الصيرفي من الشافعية والكرخي والرازي من الحنفية
وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين وكذا
حكاه ابن القشيري وحكاه ابن فورك وسليم الرازي وابو الحسن الابياري
والصيدلاني من الشافعية بأنه المذهب من مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه وكذا حكاه المازري في شرح البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي
رضي الله تعالى عنه كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا تردده في ذلك

لجديد لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو من الكتب الجديدة
على ذلك فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن
قيس رضي الله تعالى عنهما وبلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا نقول السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وروى الامام ايضا
عن سفيان عن ابي الزناد قال سمعت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون
اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحينئذ فله قولان اه
وبه جزم الرافعي ومشى عليه ثم انا سلم السنة مترددة بين سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين فالجواب بان احتمال ارادة النبي صلى الله
عليه وسلم اظهر لوجهين احدهما ان اسناد ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
هو المتبادر الى الفهم فكان الحمل عليه اولى الثاني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته والظاهر من مقصود
الصحابي رضي الله تعالى عنه انما هو بيان الشرعيات ونقلها فكان
اسناد ما قصد بيانه الى الاصل اولى من اسناده الى التابع والله اعلم
ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الحجاج عام نزل بابن
الزبير رضي الله تعالى عنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

كيف

كيف يصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم رضي الله تعالى عنه ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر رضي الله عنه صدق
قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونعم يعنون في
ذلك السنة صلى الله عليه وسلم اه واستدل من يرى على ان قول الصحابي
رضي الله عنه من السنة كذا انه مرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال اكيس حصيكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من
كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن حزم
لا خلاف بين احد من الامة انه صلى الله عليه وسلم اذا حصر عن البيت
لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل حل حيث كان بالحديبية وان
هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنه لم يقع منه قط قلت
اذا اراد بانه لم يقع من فعله فسلم ولا نسلمه واذا اراد انه لم يقع من
قوله فممنوع وما المانع منه بل الدايرع اوسع من القول الى الفعل
وغيرهما وبه يسقط استدلاله ويتم ما كان على ما كان ٥
تنبيه اذا قال احدهم اذا اضاف الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى كلام الجمهور انه يكون مرفوعا
قطعا وفيه خلاف ان حمد المذكور ٥ ونقل ابو الحسين بن القطان
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو
الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ومثل ذلك نقول عمر رضي الله تعالى عنه

التصحي من بعد هذا حديث لسنه تمسك وجزم شيخنا شيخ الاسلام في
بعض الاصطلاح انها على مراتبه في احتمال الوقف قربا وبعدا قال
فارفعها مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امرنا ان نقوم سنة ابي القسم
صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تتشبهوا علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بعده ام الولد كذا ودونها قول عمر
لعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما اصبت السنة اذا الاول ابعد احتمالا
والثاني اقرب احتمالا والثالث اضافه فيه ثانيها نهى البيهقي في
مراسيله الرفع فذلك كما تقدم قبل وسبقه الى ذلك الحاكم فقال
في بحثين من المستدرك اجمعوا على ان قول الصحابي رضي الله تعالى عنه
السنة كذا حديث مسند ثالثها يشترط ابن الصلاح الى بيان حكم
ما ينسبه الصحابه رضي الله تعالى عنهم فاعله الى الكفر والعصيان
كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اتى عرافا او كاهنا او حائضا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية
بما انزل على ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وكقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ومن لم يجبه لدعوه فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله
والخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى
عليه وسلم وقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا
ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا بجواز الحالة الاثم على

ماظهر

ماظهر من القواعد والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه
مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين في
المحصول قول ابن عباس الخ ما قبل من ان تفسير الصحابي رضي الله تعالى عنه
مسند انما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول اية او نحو ذلك قابلت
تبع المصنف وذلك الخطيب وكذا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي
اذا اخبر الصحابي رضي الله تعالى عنه عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
او اخبر عن نزول اية له ذلك مسند لكن اطلق الحاكم النقل عن
البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي شهد
الوحي والتنزيل حديث مسند والحق ان ضابط ما يفسر الصحابي
رضي الله تعالى عنه ان كان مما لا مجال للاجتهاد ولا منقولا عن لسان
العرب فحكمه الرفع والا فلا كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
وقصص الانبياء وعن الامور الاتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة
الجنة والنار والاخبار عن عمل تعمل به ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص ومنع شيء لا مجال للاجتهاد فحكم لها بالرفع قال ابو عمر
الداني فتحكي الصحابي رضي الله تعالى عنه قولا او وقفه فيخرجه
ابطل الحديث في المسند لا يمتنع ان يكون الصحابي رضي الله تعالى عنه
قاله لا توقيفا كما روى ابو صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نساؤكم كاسيات عاريات مائلات ممايلات لا يجدن عرف الجنة
الحديث لا مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من قبيل المسند واما اذا

وكذا ابن الصلاح
بترك ما مضى في الاصل
بذكر كلامه وكلام
الحاكم ومراجع
شرح الاول
١٢

نشر ایه سعلق بحکم شرعی فمحتمل ان یکون ذلک مستفادا عن النبی صلعم
وعن القواعد فلا یحتزم برفعه وکذا اذا وقف مجردا فلا یحمل عن التابعی
خاصه فلا یحتزم برفعه وهذا التحریر الذی حررناه هو حسنه ولکثیر
من کبار الائمه کصاحبی الصحیح والامام الشافعی وابی جعفر الطبری وابی
جعفر الطحاوی وابی بکر بن مردویه وتفسیر المسند والبیهقی وابن
عبد البر فی اخرین الا انه یستثنی من ذلک ما کان المفسر له من الصحابه رضی
الله عنهم ممن عرف بالنظر فی الاسرائیلیات کمسلمة اهل الکتاب مثل عبد الله
بن سلام رضی الله عنه وغیره وکعبد الله بن عمرو بن العاص فانه کان حصل
له فی وقعة الیرموک کتب کثیرة من کتب اهل الکتاب فکان یخبر بما فیها
من الامور الجنیة حتی کان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبی صلعم
ولا تحدثنا عن الصحیفة لمثل هذا لا یکون حکم ما یخبر به من الامور التی
قدمنا ذکرها الرفع لتوقف هذا الاحتمال والله اعلم ثم رأیت ما ذکر
النبی صلی الله علیه وسلم حکما یحتاج الی شرح فشرحه الصحابی رضی الله تعالی
عنه سواء کان مرفوعا الله او روایه غیره هل یکون ذلک مرفوعا ام لا
ذهب الحاکم الی انه مرفوع وقال عقب حدیث اورده عن عائشة رضی الله
تعالی عنها فی تفسیر التیمم هذا لیس بموقوف لان النبی صلی الله علیه وسلم قد ذکر
قد ذکر التیمم فی احادیث کثیرة فاذا فسرته عایشة رضی الله تعالی عنها
کان ذلک حدیثا مسندا والتحقیق انه لا یحکم بان جمیع ذلک حکم مرفوع
بل الاحتمال قائم وانما یحکم برفع ما قامت القرائن الدالة علی رفعه

والا فلا

والله اعلم وهکذا اذا کان اللفظ محتملا لمعنیین فحمل الصحابی
رضی الله تعالی عنه علی احدهما کتفسیر ابن عمر رضی الله تعالی عنهما
المفرق بالابهام دون الاصابع قال القاضی ابو الطیب
یحب قبوله علی المذهب وکذا حمل عمر رضی الله تعالی عنه قوله صلعم
الذهب بالذهب ربا الا هاء وها علی المقبض والمجلس وتردد فی
ذلک الشیخ ابو اسحق والله اعلم قوله ومن قتل المرفوع قاتل
عند ذکر الصحابی رضی الله تعالی عنه رفعه او بلغ به او ینمیه
او روایه قلت وکذا قوله رواه او یرویه او رفعه او مرفوعا سنده
وکذا قوله رواه رفعه وشاع او تعالی من طرق ان عنده عن عثمان
عن ابی نضرة عن ابی سعید رضی الله تعالی عنه رواه قال قوله ابن عبینة علیه
الصلاة والسلام والذی اطمع ان اغفر لخطیئتی یوم الدین فی
کذا تتمة الحدیث رواه ابو یعلی فی مسنده من هذا الوجه فقال عن
ابی حمید رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فذکر فی اثنائه
باقی ما ذکرناه مشهور فلا نطیل بذکره هنا ومن اعرب ذکر یقول
الصیغة مع الحکم فالرفع بالقرینة کالحدیث الذی رویناه من طریق
عن ابی ظبیان عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اعتمر اعنی واقعوا
قال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ایما عبد حج باهله ثم اعتمر قبله
حجه اخری الحدیث رواه ابن ابی شیبه من هذا الوجه فرجح الحفاظ
ان الظاهر ان ظاهره الرفع واخذه من نهی ابن عباس رضی الله تعالی عنهما

لهم عن اضافة القول له كأنه قال لهم لا تضيفوه الى وما سيقوله
الى الشارع لكن الحكم عليه ان الطارق رواه من طريق ابى السفر
سعيد بن محمد قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول يا ايها
الناس اسمعوا منى ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تقولوا
وقولوا قال ابن عباس فذكر الحديث وظاهر عذره انما طلب
منهم ان يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم حتى يديروا فيه
وينقحوا والله اعلم تنبيه بيان ان ذكرهما قد يقال الحكمة فى
عدول التابعى عن قول الصحابى رضى الله تعالى عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحوها الى يرفعه وما ذكر معها قال الحافظ
المنذرى يحتمل ان يكون التابعى مع تحققه بان الصحابى رفع الحديث
الى النبى صلى الله عليه وسلم شك فى لفظه بعينها فلما لم يكن الجزم
بما قاله اتى بلفظ يدل على رفع الحديث قلت وانما ذكر الصحابى
رضى الله عنه تعالى كالمثال والا فهو جار فى حق من بعده ولا فرق
ويحتمل ان يكون ذلك من صنع ذلك الصحابى طلبا للتخفيف وايثارا
للاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك فى ثبوت ذلك عن النبى صلى الله
فلم يجزم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كنى عنه تحريرا
وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الحادى والعشرين وما اجاب
به المنذرى انموذجه من قول ابى قلابة الجرمى لما روى عن انس رضى الله
تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا

قال

قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله
لكنه صادق فابنا على ان الرواية بالمعنى يكنه التحرز عن ذلك لان قوله
من السنة انما حكم لما له رفع طريق نظرى كما تقدم وقوله رفعه
نص فى رفعه وليس للراوى ان ينقل الا ما هو ظاهر محتمل الى ما
هو نص غير محتمل ثانيها ذكر المصنف ما اذا قال التابعى عن الصحابى
رضى الله تعالى عنه رفعه ولم يذكر ما اذا قال الصحابى رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عز وجل ومثاله
الحديث الذى رواه البزار وقوى عن عمر بن ابى عمرو عن سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعه ان الحوض عندى عرضه كما بين جنبى فيه كل خير يجدنى وانا انزع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواته من اهل الصدق اخرجه
البزار فى مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افرد لها جمع الجمع
والله الموفق النوع التاسع عشر معرفة وصوره
النبى لاختلاف فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس المراد حصر ذلك فى القول
بل لو ذكر الفعل او التقرير باى صيغة كان داخلا فيه وانما خص
القول لكونه اكثر ولا ولى فيما ادى التعبير بالاضافة لكونها اشمل
والله الموفق قلت ثبت ان عبيد الله بن عدى ولد فى حياة النبى صلى الله
ولم ينقل انه راى النبى صلى الله عليه وسلم قلت عدى بن الخيار مات قبل فتح مكة
بدع والله عبد الله كان بمكة لما دخلها النبى صلى الله وقد وجد فى

منقولات كثيرة ان الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون الامام
الى النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون بذلك وهذي منهم لكن هل
يلزم من ثبوت الرؤية لهم الموجبة لما وقع شريفا كونه بدونه
في حد الصحبة ان يكون كما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
بعد من سلم هذا محل نظر وتامل والحق الذي جزم به
ابو حاتم الرازي وغيره من الائمة ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم
مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقبوله بالاتفاق الا عند بعض
من شذ انما يعنون بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لا
يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وبالجملة فمشكل ان الصلاح
بعبيد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي صلى الله
وهو تابع في ذلك لابن عبد البر فانه قال لما ذكر المرسل هنا
لم يسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ان يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار او ابو امامة بن سهل
ومن كان مثلهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى هو ذلك كذلك من
دون هؤلاء كسعيد بن المسيب الى اخر كلامه ذلت ولو مثل المحدث
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما الذي ما ادرك من حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا شهورا لكان اولى وقواعدنا لكونهم عاصروه على
القول الضعيف في حد الصحابة رضي الله تعالى عنه سيأتي لسان الميزان

في نسخة

في معرفة الصحابة رضي الله عنهم قدح في ثبوت هذا القول عن احد من الائمة
مطلقا ان شاء الله تعالى قوله ٥ والمشهور التسوية بين التابعين
أقول لم يعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده ق
التفريع عليه وقد جمعت كثيرا من اقوال اهل العلم فيه محتاج اليها ٥
المحدث وغيره اما اصله فمقبول ماخوذ به الاطلاق وعدم المنع
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل الملقى اليهم
وقيل ماخوذ من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض القوم
منقطع من بقيته وقيل ماخوذ من قولهم ناقة رسلة اي سريعة السير كان المرسل
للحديث اسرع بنسبة ذهب بعض اسناده والمحدث فاخطفته عباراتهم
فيه على اربعة اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيخرج بذلك ما اضافه صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما
اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبر وهذا الذي
عليه جمهور المحدثين ولو ارا تقييده بالكبر متجها عواصر لكن نقله ابن عبد
البر عن قوم مخالف ما يوهمه كلام المصنف اخصر قيد الشافعي المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون مرسله ايا التابعي الكبير وذلك من ذلك
انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا والشافعي مع تسميته
رواته من دون كبار التابعين مرسله وذلك في قوله ومن نظر في
العلم بخبره وقلة غلطه استوحش من مرسل كل من دون من يقبل اذا انفرد بعض
بلاغ ظاهره واكثر ما سقط منه رجل وهو على هذا والمنقطع

معنى الارسال
عند الاطلاق

كتاب

سواء وهذا مذهب اكثر الاصوليين قال الاستاذ ابو منصور المرسل
ما سقط من اسناده واحد فان سقط اكثر من واحد وهو معضل وقال
ابو الحسين بن القطان المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا او يروي رجل عن من لم يسم فهو مرسل وهذا اختيار ابي داود في رسالته
والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر والاستعمال والسابع قول غير
الصحابي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبهذا التعريف
اطلق ابن الحاجب وقبله الآمدي والشيخ الموفق وغيرهم فيدخل
في عموم كلامهم من تصح له صحبة ولو تاخر عصره وقال الغزالي صورة
المرسل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهذا النص
قليلا من الذي قبله لانه يبخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في حال الكفر ثم استمر كافرا فلم يقبل الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فان هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه مرسلا
وقال الحافظ اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التامل في
امثلة استدلالهم انهم لا يريدون بل انما مرادهم ما سقط منه
التابعي مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك
ويدل عليه قول امام الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ولم
ار من صرح بحمله على اطلاقه الا بعض المتاخرين من غلاة الحنفية
وهو شاذ غير مرضي لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو

من

من خصائص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة وذلك اجماع في كل عصر
على خلاف ذلك فظهر فساده وغنى عن الاطالة به قلت ويؤيده
قول الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في كتابه المرسل رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي فاما اذا قال تابع التابعي
او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعد شيئا ولا يقع به ترجيح
عن الحجاج به وهذا ظاهر كلام ابن برهان ايضا ومن قيد الاطلاق
بالاستاذ ابو بكر بن فورك وقال المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا نقله عنه المازري فان قيل ما احترز به الغزالي رحمه الله تعالى
كما قدمته قد سقط منه قدح في صحة التعريف الذي اخترته انه
قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا والحالة هذه تابعي
قطعا وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته
قلت وهذا عندي بعض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا
انفصال منه الا ان يزاد في الحد ما اخرجه وهو ان يقول المرسل ما اضافه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره والله تعالى اعلم
فاختلفوا في الاحتجاج به على اقوال احدها الرد مطلقا حتى لمراسيل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحكى ذلك عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
وظن قوم انه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالاجماع وليس كما قال فقد

ابا بكر الباقلاني فصحح في التقريب بان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل
الصحابة رضوان الله تعالى عنهم لاحتمال الشك في عدالتهم بسبب احتمال انهم قد روت
عن التابعين قال الا ان يخبر عن نفسه بانه لا يروي الا عن النبي صلى الله
او عن صحابي رضي الله عنه فيجب العمل بمرسله قلت نقل عنه الغزالي
في المنخول ان المختار عنده ان الامام العدل اذا قال قال رسول الله صلى الله
او اخبر فالثقة قيل فاما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولون
لا عن ثبت فلا يقبل منهم لان الرواية قد كثرت وطال البحث واتسعت
الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل قال الغزالي والامر كما ذكره
لكن لو صار فينا في زماننا متفننا في نقل الاحاديث مثل مالك قبلنا قوله
ولا عطف ذلك بالاعصار بعضان الحكم لا يختلف جوازا وان كان الواقع
انا هل الاعصار المتاخرة ليس فينا من هو بتلك المثابة وقال القاضي
عبد الجبار مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الصحابي رضي الله تعالى عنه
اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله
وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها لان مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الاجماع على العمل به وكذا نقله
ابن بطال في اوايل شرح البخاري عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المرسل
عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ثم اغرب بتبريان
فقال في الاوسط ان الصحيح انه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

ومراسيل غيرهم فتلخص من هذا ان الاضطراب انما يحقق اذا لم يتفرد
مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان ما ذكر وذكر احتمال كون الصحابي
رضي الله تعالى عنه اخذه عن تابعي وجواب بان الظاهر خلافه
انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وامار وايتهم من التابعين فقليلة نادرة وقد
وجمعت لقلتها قلت وقد رد بانه محتمل جدا تعالى في الكفاية فاد
واجاد بانها القبول مطلقا في جميع الاعصار والامصار كما قدمناه كما
ورده ثالث فقال مراسيل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فقط وردها عدا
مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي
عليه عمل ايمة الحديث واحتجوا بان العلماء اجمعوا على طلب عدالة المخبر
واذا روى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم
يسقيه التابعون بروايتهم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل رووا
عن الصحابة وعن غيرهم ولم يستبد بروايتهم عن الثقات الناس
بل رووا عن الثقات والضعفاء فسد الثقة في رد المرسل
قاله ابن عبد البر وقال صاحب المحصول الحجة في رد المرسل ارجح
عدالة الاصل غير معلومة لانه لم يوجد الامر وانه الفرع عنه وبرد الفرع
الفرع عنه لا يكون لمجرد هذا فقد يكون لانهم قد رسلوا عن سيلوا
عنه فجوزوا او توقفوا فيه ثم قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا
فلا يقتضي ان يكون تعديلا في نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرف

بالجرح فتبين ان العدالة غير معلومة فان قيل انه ارتفع في العلم
القطعي فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط بل يكفي غلبة
الظن وهي حاصلة لان ظاهر حال الراوي انه لما روى عنه وسكت كان
عدلا عنده وإلا كان ذلك تدليسا فيه. واذا كان معتقدا عدالته من ارسل عنه
فالظاهر انه كذلك في نفس الامر والجواب المنع بانه اذا اعتقد عدالته
يكون عدلا في نفس الامر وسنده عدم التلازم بينهما لان الواقع خلافه
قال القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يتطابقوا
على ان لا يحدثوا الا عن عدل بل نجد اكثرهم يحدثون عن رجال
فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا اعرفه بالعدالة بل بما جئتم
بكذا فمن اين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده
انتهى كلامه فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي
ان من عرف من عادته وصريح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة انه لا يقبل
وسياتي تقرير هذا المذهب اخرا وما قاله القاضي صحيح فان كثيرا
من الائمة وثقوا خلقا من الرواة بحسب اعتقادهم فيه وظن لغيرهم فيه
الجرح المعتبر وهذا بين واضح فكتب الجرح والتعديل هم فاذا كان
مع التصريح بالعدالة وكثرة مع السكوت عنها وقد فتشت
كثيرا من المراسيل فوجدت عن غير الحدول بل سل اكثرهم عن مثل هؤلاء
فذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر الجعفي
وحدثه عنه موجود وقال الشعبي حدثني الحارث الاعور وكان كذابا
وحدثه عنه موجود وقال الشعبي حدثني الحارث فمن اين يصح الحكم
على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق وابهما قبول
مراسيل الصحابة وكبار التابعين ويقال انه مذهب اكثر المتقدمين
وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن شرط ومرسل كبار التابعين
ان يعضد باحد الوجوه المشهورة خامسها كالرابع لكن من غير قيد
بالانكار وهو قول مالك واصحابه واحمد في الرواية عن احمد سادسها
كالخامس لكن شرطان يعضد ونقله الخطيب عن اكثر الفقهاء سابعها
ان كان المرسل ممايقبل المرجح اليه في التعديل والتجريح
قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان من الحنفية واختاره ابو بكر
الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية
بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المرسل مطلقا ثامنها
قبوله اذا عضده قول الصحابي رضي الله تعالى عنهم وبقية القرون الفاضلة
دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن وشعر اليه كلام الامام المحرر
بما قال فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاسعها كالثامن بزيادة من كان من ائمة النقل ايضا عاشرها
مراسيل من عرف منه النظر في احوال من روى عنه وتحري في روايته
عنهم دون غيرهم من لم يعرف عنه ذلك حادي عشرها
لا تقبل المرسل لاذا وافقه الاجماع حتى حصل الاجماع على العمل بمثل
المرسل قال ابن حزم في الاحكام ثاني عشرها ان كان المرسل حافظا

عصى ابان في فيه وقد ابو بكر الرازي

الجرح والتعديل قبل المرسل وان كان مخالفا لمن شروطها لم يقبل قال ابن
الصلاح وهو موضع يجب التيقظ له وان كان المرسل يعرف من عادته او
من عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا قال وبهذا قطع جماعة
الدين العلائي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاحكام له تاما وملخصا ان هذا
المذهب لا نعرفه لاحد من المذاهب في هذه المسئلة فان قبول السلف للمراسيل
مشهور اذ كان المرسل لا يرسل الا عن عدل وقد ابهم ابن عبد البر وغيره
الدلالة فهم على ذلك فقال لم يزل الائمة يحتجون بالمرسل اذا اعتضد بمسند
والمسند عنه لم يعرف المرسل بالرواية عن المضعفاء وقد اوا ولو ليد ابنا
الاتفاق والصحيح الاخر فقال لا خلاف انه لا يجوز الحمل بالمرسل اذا كان
مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غيرهم الثقات وهذا
وان كان في محل النقل الاتفاق من الطرفين نظر فان قبوله مثل ذلك
هو مذهبهم مشهور عنهم وكما في مقابله فهو مقدمه صحيح مسلم عن محمد
ابن سيرين قال كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا
سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم والى اهل البدع فلا
يؤخذ حديثهم وروايا ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
انا كنا نحدث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم نكن
نعرفه فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل الا ما نعرف وكذا نقل
الزهري عن بعض من ابهمه احاديث ارسلها فقال ياتينا
باحاديث لا خطم لها ولا ازمة لا نشتهي ان نحدث بها ونقل

اما مذهب الحنفية ان ذلك مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعني
التعصيب السابق فقال اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته
الرواية عن العدل وغيره فليس بحجة وان لم يرو الا عن العدل فحجة
قال ولذلك قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه مراسيل سعيد بن المسيب
لانه تتبع بها المزيد ولست وهذا مسلم ما عدا به الشافعي رضي الله
تعالى عنه قبوله كمراسيل سعيد فانه قال في جواب سائل له
فقال له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوا عن غيره فقال
انا لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على تشديده ولا نعلم
عن احد عرفناه عنه الا عن ثقة معروف فمن كان مثل حاله الحسنة في قبول
مرسله فهذا يدل على انه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه كان لا يسمي الا
واما غيره فلم يتبين لنا ذلك منه فلم نقبله لما قاله واحالة الامر
في قبوله على وجود الشرط المذكور وقال الغزالي في المستصفى
المختار على قياس رد المرسل ان التابعي اذا عرف بصريح خبره او عادته
انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله والا فلا لانهم قد يروون عن غير
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد يؤيد ذلك نقل رضا
الاتفاق على قبول عنعنة سفين عن عينه مع انه كان يدلس لكنه
كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فقبلوا عنعنته لذلك وقد
نقل ذلك عن القاضي ابي بكر وغيره مما يفيد ذلك والله اعلم
وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الادلة لغلو في القبول والرد والله اعلم

قد ليس ابن عيينة
ولا يدلس الا
عن ثقة

فان قيل فما الحامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على الارسال

قلنا الظن بذلك اما بامنهما ان يكون سمع الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فمن سلك اعتاد أن على حفظه عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد حدثني عنه جماعة وما حدث سليم فسمعته منه وعن من سمعت هم ومنها ان يكون لنسي ان حدث به وعرف المتن فذكره مرسلا لان ارسال الثقة لا يحمل الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث لا على وجه المذاكرة او على وجهها الا نادرا فقد يذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما ان كان السامع عارفا فكأنه طوى ذكره لشهرته او غير ذلك من الاسباب وهذا كله فرع من كان لا يرسل الا عن ثقة واما من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال ضعف من حدث لكن هذا مقتضى القبح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة والله اعلم

فان قيل فقد ورد عن المسيب انه كان لا يرسل الا عن ثقة قلنا نعم قد صح ولم يرسل ابراهيم النخعي الا عن ثقة غير انه حدث عن ابن مسعود رضي الله عنه لما تقدم واما مراسيله عن غيره فقليل كما يحيى القطان عن شعبة بينه وبين ابراهيم النخعي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد يحيى بن معين مراسيل ابراهيم هي تحفة للحديث اجود من حديث الفلاني

قلت وهو يشير الى قوله مشهور رواه الدارقطني وغيره من طرق وقد اسنده البيهقي في المدخل فذكره وعلله واما حديث شاجر الجن ما سار بالي ما رواه ابو يعلى في مسنده عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ان رجلا قال يا رسول الله اني جلست الى جنب شاجر الجن فاردت ان يعلمني فقال لا تفعل وقال البيهقي في معاوم ان ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة فاذا حدث عن رجل عن ابن مسعود او غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان كان عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد صح عن ثقة شيخه عنه واما عن غيره فلا والله تعالى اعلم وقال ابن عبد البر قال اسمعيل بن سعيد قال لاحمد بن حنبل تحتج بمراسيل ابراهيم فقال ما اشعثه بها وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد القطان يضعف مراسيل ابراهيم وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحتج بمراسيل ابراهيم وقال ابو حاتم الرازي ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وقال العلائي والحفاظ عن كثير من الائمة في مقابلة ذلك شيئا كثيرا لا يعد هذا المختصر اراد التنبيه فذكر قليلا يتم مختصرا لتهذيب الكمال والله الموفق

فان قيل هلا جعلوا الارسال او مع قادحا وعللوا المرسل ان كان شيخ من روى الذي حدث عنه وعن غيره او عدلا عنده لا عند غيره او غير عدل عنده وعند غيره هذه اقسام الاول لا يقدح والثاني ممنوع بالاتفاق والثالث والرابع محتمل الجواز لكن الثاني ترد عنه الخاطر الخاطر ليس كالمباشر فالله تعالى اعلم قوله وما ذكر في قوله من حتى من صحة الصحابة لم يلقوا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

مطلب

ابو هريرة ما سمع احدا من الصحابة

الا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة الى الزهري **قلت** تمثيله بالزهري في صغار التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابه رضي الله تعالى عنهم ان يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون حديثه من كبار التابعين فان جميع من يروي من مشايخ الزهري من الصحابه كلهم من صغار الصحابة او ممن لم يلقهم الزهري وان كان روى عنهم او جميعه تثبت له صحبه وان ذكر في الصحابه او من ذكر فيهم مقتضى مجرد الرويه وما ثبت له سماع فهذا حكمه حكم جميع من ذكر من الصحابه في مشايخ الزهري الا نحو من مالك رضي الله تعالى عنه وان كان من المكثرين فانما لقيه لانه عُمّر وتاخرت وفاته وبقي ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ولا اكثر ايضا عن سعد الساعدي رضي الله عنه فتبين ان الزهري ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وبينه وبين جمهور كبار التابعين لا كلهم بل اكثرهم مات قبل الطلب وحمل العلم وهذي بين لمن نظر في احوال الرجال والله الموفق قوله وابو حازم اعترض عليه بخطاي وتبعه شيخنا شيخ الاسلام في بحثه للمصطلح بانه ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن بن علي بن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وغيرهم قلت وهذا اعتراض فيه نظر لان ابن الصلاح انما اراد اباحازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابه سوى سهل بن سعد وابي امامه بن سهل رضي الله تعالى عنهما فقط وارسل عن من لم يلقه من الصحابه وجل روايته عن التابعين واما الذي سمع من الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فهو ابو حازم

الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا حازم سلمة بصفة تميزه عن ابي حازم سلمان لكن قرائن الحال تعين انه اياه عناه ولو لم يكن الا في تقديم الزهري عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في مرتبة شيوخ الزهري في الطبقة والله اعلم وهذا المذهب نوع لمذهب مرسلا يسمى المنقطع مرسلا ويسمى مذهب من يجعل صغار التابعين منقطعه اعترض عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه نظر بل هو مرسل يتفرع عليه ما ذكرنا نفرع منه

واقول وهذا من مشكل الالزام ويظهر لي ان ابن الصلاح لما رأى كثرة اتفاقهم من المحدثين بان المقطع لا يبحث عن رجاله لان الرجل لم يحكم عنه بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل قول من قال منهم ان رواية التابعي الصغير انما تسمى منقطعه لارساله سفرا عنه لانه هو ما يظن انه سقط منه الصحابي والتابعي ايضا فان قيل فعلى هذا لا ينبغي لهم تسميته معضلا لانه منقطعا كما سياتي في تعريف المعضل انه الذي سقط منه اثنان فصاعدا فاما اذا كما بينا تحقق ذلك اما مع الاحتمال فلا يسمى معضلا والتقرير انه لا يسمى منقطعا ايضا فيرجع الى قول جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق اسم الارسال على مروي كل منهما والله اعلم ورواية من اذا قال في الاسناد رجل او شيخ ونحوه فالذي ذكره الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا

فيه امران احدهما انه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل اخل ببعضه

الذاعلق الحديث حادثا على من علقه عنه دل ذلك على صحة الاسناد
بينه وبين من علقه عنه وتقدم ذلك ان من حرم من اعلام التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يستلزم تحقق ما سنده وبينه كيف
اطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل والجواب ان مقالا انما
اختص البخاري بذلك لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمته
التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك ولا يقال لم يطرد المصنف ذلك في حق
البخاري لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة التمريض ان ليس فيكم بالصحة
على من علقه عنه لانا لم تسلم ذلك له بل كلما اورده البخاري في كتابه مقبول
الا ان درجاته متفاوتة في الصحة والضعف وانها خالف بين العبارتين
في الجزم والتمريض لما في مواضع سيره جدا اوردها وتعقبها
بالتضعيف والتوقف في صحتها كما سبق موضحا والله اعلم قوله
الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر الى اخره قد اسند كهذا جاء عن
الحسن ومالك عنهم طائفة من الاصوليين كالشافعي وابي بكر وطائفة
من الشافعية ونجتهم ان الذي يأتي من وجه اما ان يكون مرسلا او
مسندا ان كان مرسلا فكونه ضعيفا اضم الى ضعف فيزداد وهنا
وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مثلناه والكلام على
الحديث الحسن وحاصله ان المجموع لم يجعله المرسل وحده والمنضم
وحده فان حالة الاجتماع شرطها غالبا وهنا كان كل ضعيفا
اجتمعا كما تقدم ولنظير خبر الواحد اذا احتفت به القرائن يفيد العلم

عند قوم كما تقدم مع انه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بوجودها قالوا
وان كان مسندا فالاعتماد عليه فنفع المرسل لغوا وقد قوى ابن الحاجب
الايراد الثاني وقد اجاب عنه المصنف بقوله انه بالمسند حتى صححه
الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بكونه صحيحا واجاب
عنه الشيخ محي الدين بجواب اخر ذكره شيخنا وهو انه يفيد عند التعارض
قلت وظهر له جواب اخر وهو ان المراد بالمسند الذي ياتي من وجه اخر له
ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون
فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فاذا وافقه
مرسل لم يمنع من الاحتجاج به الا ارساله عضد كل منهما الاخر وبتقرير هذا
ان فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم ان يقع المرسل لغوا والله الموفق ٥
وقد كنت ارجح هذا الجواب واظن انني لم اسبق الى تحريره حتى وجدت
نحوه في المحصول للامام فخر الدين فانه ذكر عند المسند ثم قال هذا في مسند
لم يتم به الحجة في اسناده قلت فازدت لله شكرا على هذا الوارد والله
قوله وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي
استقر عليه الاجماء بعد حفاظ الحديث الى اخر اعترض عليه العلائي
بان ابا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر ان التابعين اجمعوا باسرهم
على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار ولا عن احد من ائمة بعدهم
الى راس المائتين قال ابن عبد البر وشيوخ ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهم انتهى ٥ وكذا نقل الاجماء ابن الحاجب وغيره اجماعا ٥

ذكر اراد
المص والعم
الراوي على
حروف
الوفق ٥

التابعين على قبول المرسل لكنه مردود على مدعيه فقد قال سعيد
ابن المسيب وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم
وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين ومن الزهري وكذا كان بعض
شعبة واقرانه والاخذون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهما لا يقبل الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله الرازي
عن اكثر اهل الحديث وكذا ما وقع في رسالة ابي داود الى اهل مكة في وصف
السنن قال واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رضي الله تعالى عنه
فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره وليس فيما ذكره دعوى
الاجماع مطلقا او اجماع التابعين مردوده وغايته ان الاختلاف
كان من اتباعهم ومن بعدهم وما نقله ابن داود عن مالك ومن معه
معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه ولم يبن الخلاف وجودا
لكن المشهور عن اهل الحديث عدم القول بالمرسل والله تعالى اعلم
تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول به
على الاطلاق بل شرطه ان يكون المرسل ممن يحترز في الرواية اما من يكثر
الرواية عن الضعفاء او عرف من شانه انه يرسل عن الثقات والضعفاء
فلا يقبل مرسله مطلقا وممن حكاه ايضا ابو بكر الرازي من الحنفية
وهذا وارد على اطلاق المصنف انقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلون
المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك ان المرسل عنده ليس بحجة وهو

نقل مستغرب والمشهور خلافه والله اعلم ثم الجمهور ان محل قبول
المرسل عند من يقبله انما هو حيث يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل
على علة اخرى فلا يقبل قولا واضحا ولهذا ذكر المصنف مذهب احمد من حنبل
في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به ولانه قد قال ابو داود كما ترى ان
احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به واقتضى اطلاق المصنف النقل
عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان عيسى بن دينار من
المالكية والساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون
معه الا اذا ارسله اعلم مراسيل النقل يرده القاضي ابو بكر الباقلاني مطلقا
ونازع في قوله اذا اعتضد ايضا وقال الصواب رده مطلقا وممن
ايده المالكية والساعاتي قول ابن عبد البر بل الصواب ان يقال لان اكثر رواياتهم
يعني الصحابة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض
التابعين ثلث وهو تعقب صحيح لكن الزم بعض الحنفية من يرد
المرسل بانه يلزم على اصله عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ويقرر ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل ان يكون
سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي صغير فكيف يجعل حجة والاحتمال
قايم والانفصال عن ذلك بان يقال قول الصحابي قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر فاد تمال ان يكون سمعه من تابعي
ضعيف نادر جدا لا يبرش في الظاهر بل حيث وجد امر محتمل فهو سبيله
او ضحوها وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله تعالى عنهم

عن التابعين وليس فيما من روايه صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام
شيء ثبت فهذا يدل على ندور احادهم عن من تضعف من التابعين
لما علمه قوله فان المحدثين وان ذكروا ارسيل الصحابه رضي الله
تعالى عنهم فانهم لم يختلفوا في الاحتجاج بما قيل في اطلاق هذا
النفي عن المحدثين نظر فان ابا الحسين بن القطان صاحب بيان الوهم
والايهام فيهم وقد رد احاديث من مراسيل الصحابه رضي الله تعالى عنهم
ليست لها علة الا ذلك منها حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صلوة جبريل
عليه الصلوة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله تعالى اعلم
قوله ودعوى الاتفاق مردود يقول الاستاذ ابو منصور رحمه الله تعالى
قلت قد صرح غيره بان الاتفاق كان حاصلا قبل الاسناد فيجعل
الاسناد صحيحا بذلك وفي ذلك نظر فقد قدمنا قبل في الكلام على
المرسل عن جماعه من ائمة الاصول بما يقتضي موافقة الاستاذ وفيهم
من هو قبله فلم ينفرد بذلك في الجمله والله اعلم النوع الثالث
المنقطع قوله بعد ان ذكر في امثله المنقطع روايه عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي سعيد الحديث فهذا الاسناد اذا تامله المحدث ظنه
متصلا الى اخره وفيه امران احدهما ان هذا المثال انما يصلح للحديث
المدلس لان كلا من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه وانما خطر الانقطاع
فيه من قبل التدليس والاولى في مثال المنقطع ان يذكر ما انتفى
فيه من عدم اللقاء كما ذكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او الثوري

عن ابرهيم

عن ابرهيم النخعي وامثال ذلك الثاني قوله ان الحديث اذا تامله
لفته متصلا رد بقوله الحديث المبتدى في طلب الحديث وقد ظن
بعضهم انه اراد به المحدث فقال كان ينبغي ان يقول غير الحديث
لان المحدث اذا انظر في اسناد فيه معلس قد عنعنه لم تحمله على
الانقطاع لاحتمال ان يكون اجل التدليس فالاليق حمل كلامه على انه اراد بقوله
الحديث المبتدى والله اعلم قوله ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي ومن دونه
موقوفا عليه قلت والمبهم المذكور هو الحافظ ابو بكر احمد بن
ابرهيم البرديجي ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع
وفات المصنف من حكايه الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن
الكيا الهراسي في تعليقه فانه ذكر فيه ان مصطلح المحدثين ان المنقطع
ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناده
اصلا والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل قال ابن الصلاح
وفوايد رحلته هذا لا يعرف عن احد من المحدثين ولا عن غيرهم
وانما هو من كيسه والله اعلم ثم ان المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع
كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده وقد قال ابن
السمعاني من منع من قبول المراسيل فانه يشدد منعا لقبول المنقطعات
ومن قبل المراسيل اختلفوا قلت وهذا على مذهب من فرق بين
المرسل والمنقطع اما من يسوي الجميع مرسلا على ما سبق تقريره فلا والله اعلم

وكذلك لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع وقد ذكر منه شيأ في النوع
الثاني والثلاثين وهو المرسل الخفي ارسالها وسأذكر ببسط ذكره
هناك ان شاء الله تعالى والله اعلم النوع الحادي عشر
المعضل قوله وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعدا
الى آخره قلت قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من ائمة
الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة فمن ذلك ما قال محمد بن يحيى الذهلي
والزهري يأتي حدثنا ابو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلعم يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا
يقف قال الذهلي هذا حديث معضل لا وجه له انما هو فعل عايشة رضي الله
عنها ليس لنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة
ومن ذلك قال النسائي في اليوم والليلة ثنا زيد بن سنان ثنا مكي بن
ابرهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال النسائي هذا حديث
معضل لا اعلم من رواه غير مكي لا باس به لا ادري من انبأني به ومن فوقه
قال ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني وترجمه ضياء بن عبد الله
احد الضعفاء روى حديثا معضلا وهو متصل الاسناد وقال ابن ابي خيثمة
في ترجمة زهير بن مرزوق في اكماله قال ابن معين لا اعرفه قال وانما
قال ابن معين ذلك لانه ليس له الا حديث واحد معضل وساقه في اسناده

متصل

متصل وقال الحاكم ابو احمد في ترجمة الوليد بن محمد الموقري كتبنا عن
المسيب بن واضح احاديث مستقيمة لم يكن يتابع الوليد على بعضها
وحدثنا عنه باحاديث معضلة وقال ابن عبد البر في حديث رواه عبد
الجبار بن احمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله المنشري عن ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه لا مدخل لسعيد ولا لابي هريرة رضي الله
تعالى عنهما في هذا الحديث فانما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله
عنهما وهذا ما اخطا فيه عبد الجبار واعضله ه وقال ابو الفتح الازدي
في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري روى عن مالك بن دينار ه
معانيل ونسخة هذا رجل روى عن مالك بن دينار عن انس رضي
الله تعالى عنه وغيره وذا انقطاع فيها فاذا تقرر هذا فاما
ان يكون قوله المعضل تحريفا او يكون المعضل الذي عرف
به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهو الذي قلناه من
كلام هاولا الايمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد وفي الجملة
فالتنبيه على ذلك كان متعينا فان قيل من سلف المصنف في
قوله ان هذا النوع يحتوي بما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
قلنا سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه وقد حكاه الحاكم
في علوم الحديث عنهم فانهم قالوا المعضل ان يسقط من الرجل
وبين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل والوقف منه وبين الرسل

ان المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم والله الموفق قوله ص ولا لصفات فذكر ان معضل بكسر الضاد اعترض عليه مغلطاي بنا على ما فهمه من كلامه ان مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال كانه يريد ان كسر الضاد مع معضل ليس عن سماع وليس كذلك لان صاحب الموعب حكاها ونوالافعال عضل الشيء عضلا اعوج انتهى فهو معضل قلت ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقا وانما اراد انه لا يوخذ منه معضل بفتح الضاد لان معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام انما هو في رباعي متعدي وعضل يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي وقد فسر معضل بمستغلق بفتح اللام فتبين انه رباعي متعدي وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام ثم قال وفي الجملة فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرت امره معضلا قلت فكان الحديث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضلا وبهذا التقرير يندفع الاشكال والله اعلم قوله ص واذا روى تابع التابعي حديثا موقوفا وهو متصل مسندا الى اخره مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي ان يكون بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم الاول فانه اعم من ان يكون الاسناد اخره متصلا او لا كبيشة قال الجوزجاني

في تقدمه كما به في الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمقطع اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة قلت وانما كان المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد واما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال والله تعالى اعلم قوله ص وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون الساقط بين مالك وبين ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واحدا ان اخره اول الباقي فيشترط عدم السقوط لان معنى قوله لمعنى يقتضي ثبوت مبلغ لعلي هذا فهو متصل في اسناده مبهم لا انه منقطع وقول الشيخ في الجواب انا وقفنا منه سقوط اثنين وهو نظير ما اخبار لانه يرى ان الاسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعا كما صرح به في علوم الحديث فعلى هذا لم يسقط من الاسناد بعد التبيين سوى واحد واما ابو نصر الذي نقل انه يسمى معضلا فجرى على طريقة من يسمي الاسناد اذا كان فيه مبهم منقطعا والله اعلم قوله ص في الاسناد المتصل والصحيح انه مرسل الاسناد المتصل وكان ابو عمر بن عبد البر اتى بهذا الكلام عنايته وله كاد لان ابن عبد البر انما جزم باجماعهم على قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل قوله ص فيه وادعى ابو عمر الداني اجماع اهل النقل على قبوله قلت انما اخذ الداني من كلام الحاكم ولا شك ان نقله عنه اولى لانه من ائمة الحديث وقد وصف في علومه وهو الصحيح اكثر لنقل من كتابه فالصحيح كيف نزل عنه الى

النقل عن الدانى قال الحاكم الاحاديث المعنعنة التى ليس فيها تدليس
متصلة باجماع اهل النقل واعجب من ذلك ان الخطيب قاله فى الكفاية
التى معول المصنف فى هذى المختصر فقال اهل العلم مجمعون
على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان
شيخه الذى ذكر يعرف انه قد ادرك الذى حدث عنه ولقيه وسمع
منه وله يكن هذى المحدث مدلسًا ولا مستجيزًا بما اذا حدثه شيخه
عن بعض من ادركه حديثا نازلا فسمى منهما فى الاسناد من حدثه به ان
يسقط شيخ شيخه ويروى الحديث عاليًا بعد ان يسقط الواسطه
قلت ومراد الخطيب بهذى الاحتراز ان لا يكون المعنعن مدلسًا
ولا مسويا لكن فى نقل الاجماع بعد هذا كله نظر وقد ذكر الحارث
المحاسبى وهو من ائمة الحديث والكلام فى كتاب له سماه فهم السنن ما ملخصه
ان اهل العلم اختلفوا فيما تثبت به الحديث على ثلاثة اقوال الاول
انه لابد ان يقول كل عدل فى الاسناد حدثنى او سمعت الى ان ينتهى الى
النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا كلهم ذلك او لم يقله بعضهم فلا
تثبت لانهم عرف من عادتهم الرواية عن من لم يسمعوه الثانى
التفرقة بين المدلس وغيره فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل
والا فلا الثالث من عرف لقيه وكان يدلس ركن لا يدلس
الا عن ثقة قبل والا فلا وهو حكاية القول عند ش فى دعوى الاجماع
السابق الا ان ما نقلناه ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد

الاول

انقراض

انقراض الخلاف السابق ويحتج على المسالة الاصوليه فى قبول العنعنه
بعد الخلاف وصح ذلك فقد قال القاضى ابو بكر الباقلانى اذا
قال الصحابى رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا او
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن
ذلك صحيحًا فى انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لانه يكون قد سمعه
هو من غيره عنه فقد حدث شماعة عن الصحابه رضى الله تعالى عنهم عن النبى
صلى الله عليه وسلم بالاحاديث ثم ظهر انهم سمعوها من بعض الصحابه رضى الله تعالى عنهم
قال وهذا هو البحث فى مرسل الصحابى رضى الله تعالى عنه وقد مضت
فيه وان الجمهور على جعله مسندا وانما الكلام هنا فى العنعنه ولو كانت
من غير المدلس هذا يقتضى السماع ام لا فكلام القاضى يؤيد ما نقله
الحارث المحاسبى عن اهل القول الاول والله اعلم تتمة حاصل
كلام المصنف ان لفظ ثلاثة احوال احدها انها تمر حدثنا واخبرنا
بالشرط السابق الثانى انها ليست تلك المنزلة اذا صدرت من مدلس
وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين واما المتاخرون وهم
من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة فهى تمر لهم اخبرنا
لكنه اخبار جلى كما سيأتى تقريره فى الكلام على الاجازة وهذه هى الحالة
الثالثة ولاجل هذا قال المصنف فى خبر اذا كنا عن تبيين الاتصال الا ان
الفرق بينها وبين الحالة الاولى مبنى على الفرق فيما بين السماع والاجازة
لكون السماع ارجح والله اعلم واذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة

انزى لهذه اللفظة وهو حضه جدا قال من نبه عليها بل لم ينبه عليها
احد من المصنفين في علوم الحديث في شدة العناية البليغة وحتى انها تردد ولا
تحاق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بما ساق قصة سوى
ادركها السائل او لم يدركها ويكون بصاك شيء محذوف تقديره
ومثال ذلك ما اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال ثنا
ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فهذا لم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به فانما
هو شيء محذوف تقديره عن قصة ابي الاحوص او ما اشبه ذلك
لانه لا يمكن ان يكون ابو الاحوص حدثه بعد قتله ونظير ذلك ما رواه
ابن منده في المعرفة في ترجمة معوية الليثي قال انا محمد بن يعقوب
ثنا ابن ابي داود ثنا يونس بن محمد ثنا صالح بن ابي سهل عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن معوية بن معوية رضي الله تعالى عنه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان غازيا تيوك فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال يا محمد هل لك في حصان معوية بن معوية فقال صلى الله عليه وسلم نعم فقال
جبريل عليه الصلاة والسلام هكذي بيده فتفرج له عن الجبال والاكام
فذكر الحديث قال ابن منده هكذي قال يونس بن محمد عن معوية
والصواب عن سهل اهـ ووجه الاشكال انه ان معوية رضي الله
تعالى عنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتهيأ لهذا ان
يسمع منه قصة موته ويحدث بها عنه وما المراد الا ما ذكرت انه لم

يقصد

يقصد بقوله عن معوية الرواية وانما حمل على محذوف تقديره عن قصة
معوية بن معوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره فتطرح الارسال ونظير ذلك ما ذكره موسى بن هرون الحمال
ونقله عنه ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد فقال روى مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن عيسى بن طلحة
عن عمر بن سلمة عن البهزي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى اذا كان بالعرج اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال
شانكم بهذا الحديث هكذا رواه مالك وتابعه غرم وظاهر هذا يعطي
ان عمر بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها فقد رواه الليث بن
سعد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحة عن
عمر بن سلمة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث
وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم وكذا رواه حماد بن
مذيب وغيرهما واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك قال موسى بن هرون
والظاهر ان قوله عن البهزي من زيادة يحيى بن سعيد كان
لحيانا يترك ذلك احيانا لا يقوله وكان صنيعا جائزا عند المشيخة الاولى
ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما رواه عن قصته
فلان انتهى كلام موسى بن هرون ملخصا وهو صريح فيما قدمناه وقال ابن

رواه عن البهزي وليس كذلك بل سمعه عمر من البهزي

عبد البر في حديث بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما في قصة الاستيذان ثلاثا ليس المقصود من
هذا رواية ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لهذا الحديث عن
ابي موسى لان ابا سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بذلك لابي موسى
عند عمر رضي الله تعالى عنهم وانما وقع هذا على سبيل التعزز والمراد من
ابي سعيد عن قصة ابي موسى رضي الله تعالى عنهما ه قلت ه
وامثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد سبيلا الى التعقب على اصحاب
المسانيد ومصنفي الاطراف في عدة مواضع يتعين العمل فيها على
ما وصفنا من المراد بهذا العنعنة والله اعلم قوله ه وبينهما
من مالك انه كان روى عن فلان وان فلانا سواه وعن احمد بن حنبل انهما
ليسا سواء قلت ليس كلام كل منهما على اطلاقه وذلك يتبين من نقل
سؤال كل منهما عن ذلك اما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان
كذا او ان فلان قال كذا فقال هما سواء وهذا واضح واما احمد فانه
قيل له ان رجلا قال عروة عن عايشة وعن عروة ان عايشة ه
رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم هل هما سواء فقال كيف يكونان سواء البتة
سواء فقد ظهر الفرق بين مراد مالك واحمد وحاصله ان الراوي اذا قال
عن فلان فلا فرق بين ان يضيف اليه القول او الفعل في اتصال ذلك
عند الجمهور بشرط السابق واذا قال ان فلانا وقفه فرق وذلك ان
ينظر فان كان جوابا قولا لم تعد لمن لم يدركه التحقق بحكم عن الاطلاق

كان

كان يقول قيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعته او قرئ عليه
ما لا يقال عن ابي هريرة انه قال سمعته كذا وان كان خبرا محتملا
نظرا ان كان ادرك ذلك التحقق بحكم عن وان كان لم يدركه لم التحق
بحكمها فكون يعقوب بن شيبة قال في روايته عطاء عن ابن لهيعة
ان عمارا مرتابا في ان هذا مرسل انما هو من حيث كونه اضاف الى
الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن لهيعة وهو مرور عمار اذ لا فرق
ان يقول ان الحنفية ان عمارا مر بالنبي وان حنفيا مر بعمار ذكرهما
سواء في ظهور الارسال ولكن اضاف ابهام الفعل كان يقول عن
مخالفة ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لكان
ظاهر الاتصال وقد نبه شيخنا على هذا الموضع فاردت زيادة
ايضاحه ثم انه نقل عن الموافق تخريج ذلك واتفاق المحدثين على
الحكم بانقطاع ما هذا سبيله وهو كما قال لكن في نقل الاتفاق نظر
وقد قال ابن عبد البر في الكلام على حديث نهى عن عبيد الله عن عبد الله
قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساءل ابا واقد الليثي ماذا كان
يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قال
قوم هذا منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر الخطاب رضي الله عنه قلت
وقال آخرون هو متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد قلت وهذا
وان كان لا تسلم دعوى تبرئه فانه يخرج في نقل الاتفاق وقد نقل ابن
خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا نظير ما رواه ابن خزيمة

ان لا يكون سمع جميع ذلك ايضا ولعل صاحب الصحاري على اشتراط
ذلك يقول من اهل ذلك العصر بعد ساعات فلو لم يكن بد لنا وحدث
عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان
كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه بشيوع الارسال
بينهم فانا شرطنا ان ثبت انه لقيه وسمع منه بجميل ما يرويه
عنه بالعنعنة على السماع لا ندلو توقفنا على السماع لكان مدلسا
والفرض السلامة من التدليس فتبين بحمد الله ان مذهبه وانتا
احتجاج مسلم على فساد ذلك بان لنا احاديث اتفق الايمة على
صحتها وسمع ذلك راويها معنعنة ولم يات في خبر قط ان
بعضهم وانها لقي شيخه فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس
الامر وقد ذكر علي بن المديني في كتاب العلل ان ابا عثمان النهدي لقي
عمر وابن مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في بعض حديثه
حدثني ابي بن كعب انتهى وقد قطع مسلم بانه لم يوجد في رواية بعضهم
انه لقي ابا وابن كعب وسمع منه واعجب من ذلك انا وجدنا بعض
من يدعي انه في نفس صحيحه من ذلك قوله واسند سفيان
ابو عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ثلثة احاديث
وقال في اخر كلامه فكل هؤلاء الثلاثة الذين اسند سفيان عنهم
احاديث عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين سمينا هم لم يحفظ عنهم سماع
شيء منه ولا رواية بعضها ولا انهم لقوهم في نفس خبر جميعه انتهى

وقال روى ابن خزيمة في كتاب المناقب من طريق ابي حازم عن سهل
بن سعد رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا فرطكم على الحوض الحديث الى ان قال ثم يحال بيني وبينهم
قال ابو حازم فسمعني النعمن بن ابي عياش وانا احدث بهذا
الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال فانا اشهد
على ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لسمعته يقول انهم مني
فقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي
واخرج ايضا في كتاب معرفة الصحابة في صحيحه من طريق اخر ايضا
عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة ليتراؤن الغرفة في الجنة كما تتراؤن الكوكب الدري
قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه تعالى يقول كما ترون الكوكب الدري في الافق الشرقي
او الغربي واخرج ايضا عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
في اثناء الحديث المذكور في حديث ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها فقال النعمان حدثني ابو سعيد رضي الله تعالى
عنه بلفظ يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة سنة
الاحاديث التي اشار اليها انما ذكرها وفي كتابه مصرحا بها بالسماع
فان يكون لا يجوز ذلك في غيرها وانا كان يتم له النقض الاول
لو راى في صحيح البخاري حدثنا معنعنا لم يثبت لقي راويه فلان

ذلك واردًا عليه والا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه
والله اعلم قوله ص وبعد الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
بما وجد من المصنفين الى آخره يعني المصنفين غير الذين بين ف
فتبين ان ما وجد في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ فهو
محمول على السماع بشرطه الا ان من عرف من عادته استعمال المطلق
بأحد فلا واسأل عليه قوله اصله في المدخل على التعليق والبخاري قد
يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك
الشخص الذي علق عنه اعترض عليه مغلطاي بان هذا احق
يحتاج الى تثبت فيه فاني لم ارد لغيره قلت قد سبقه الى ذلك
الاصبهاني وتبعه ابن الصلاح بلفظه فانه قال في المدخل الى المستخرج
الذي صنفه على صحيح البخاري ما نقله كثيرا ما يقول البخاري قال
فلان وقال فلان عن فلان فحقه ان يكون اعراضه عن التصريح
بالتحديث لأوجه احدها ان لا يكون قد سمعه غالبا
وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول قال فلان
مقتصرا على صحته وثبوته من غير جهته والثاني ان يكون قد ذكره
في موضع اخر بالتحديث فاكتفى عن اعادته ثانيا واثالثا بان يكون
سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه فينبه على الحق المقصود بذكره من
رواه لا على وجه التحديث به عنه قلت ومن تأمل غالب البخاري
ست لم يشكل عليه كلامه ان خرج عن هذه الاوجه التي ذكرها

عسيلي

عسيلي لكن ينبغي عليه ان يذكر السبب الحامل له على ايراد ما ليس على
شرطه فيما اذا ما هو على شرطه وقد بينت مقاصده في ذلك ومقتضاه
تعليق التعليق واشرت في اوائل هذه الفوائد الى طرف من ذلك
وحاصله انه ايضا على اوجه احدها ان يكون كرر وهذا قد دخل
مع الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي وثانيها ان يكون اورده في
معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج فلا شك ان
المتابعات تتسامح فيها بالنسبة الى الاصول وانما تعلقها وان كانت
عنده مسموعة لئلا يسوغ ما ساق للاصول وثالثها ان
يكون ايراده لذلك منبها على موضع توهم تعليل الرواية التي على
شرطه كان روى حديثا من طريق سفيان الثوري عن حميد
عن انس رضي الله تعالى عنه ويقول بعده وقال يحيى بن ايوب
عن حميد سمعت انسا رضي الله تعالى عنه فمراده هذا التعليق
ان هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول
بتدليس حميد فان قيل لم لا يسقه من طريق يحيى بن ايوب
السالم من هذه العلة ويقتصر عليه قلنا لان يحيى بن ايوب
ليس على شرطه ولو كان فالثوري ابجل واحفظ فمن لكل منهما
من المزية التي يستحقها ذاك في الاحتجاج به وهذا في المتابعة اقوى
والله اعلم قوله ص ولغني عن بعض المتاخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه مثل قول البخاري

وقال في ثالثة قد سمع ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الى اخر كلامه قلت ولم يجب هذى
المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي فلان
فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فان قال لي مثل انه تصريح
بالسماع وقال المجوده ليبت صريحه اصلا واما حكاه عن ابي جعفر
بن حمدان وامره ان البخاري انما يقول قال لي في العرض والمناولة
فهذا نظر فقد رأيت في الصحيح عدة احاديث قال فيها قال لنا فلان
واوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا وحدث في الصحيح
بمكان ذلك وفيه دليل على انهما عنده مترادفان والذي تبين لي بالاستقرا
من صنيعه انه لا يعبر في الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة
او المستشهد بها ويخرج عن ذلك حيث يحتاج اليه عن اصل مساق الكتاب
ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك والله الموفق قوله والبخاري
ليس بمدلس القول لا يلزم من كونه يفرق في صحيحه بين صيغ
الاداء لاجل مقاصد تصنيفه ان يكون مدلسا ومن هذا الذي
صرح انه استعمال قال اذا عبر بها المحدث عما رواه لعدم مشايخه
فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا لانهم صرحوا بذلك هلا في
الذي سمعه منه وكما ان الصلاح اخذ ذلك من عموم قول ابراهيم ان حكم عن
ابن قال وذكر واحدا وعلى هذى تقدير تسليم استلزام التسوية
منها من كل جهة كما قدمته وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل

الحديث

الحديث يرون بين قال وعن في الحكم ومن ان يلزم ان يكون
حكمها عند البخاري واحدا وقد بينا الاسباب الحاملة للبخاري على
التعاليق فاذا تقرر ذلك عرف بطلان التدليس لما وصفنا واما قول
ابن منده اخرج البخاري قال وهو تدليس فانما يعني به ان حكم ذلك
عنده هو حكم التدليس ولا يلزم ان يكون كذلك عند البخاري
وقد جزم العلائي بن دقيق العيد شيوخ الحميدي في تسمية ما ذكره
البخاري عن شيوخه تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة
لما جزم به وهو موافق لما قدرناه على ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد
سبقه الى نحو ابو نعيم شيخ شيخه وقال في المستخرج عقب كل حديث
اورده البخاري عن شيوخه بصحة قال فلان كذا ذكر البخاري
بلا رواية والله الموفق تنبيه قال ابن حزم في كتاب الاحكام اعلم
ان اهل الاثر اذا روى عن احدهم من العدول شيء على التقاضي السماع على
قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على
السماع منه انتهى فتعجب صنيعه هذا في رده حديث المعانق وصحح
دعواه عدم الاتصال بينه وبين الموفق هو ابن عمر وكان هذا
التعليق مأخوذ من تعليق الجزاء او تعليق الطلاق ونحو لما
يشكل الجميع فيه من قطع الاتصال لتعقبه شيخنا شيخ الاسلام

بان احتمه من تعليق الجدار ظاهر فان ما تعليق الطلاق
نحوه قليل التعليق هناك لاجل الاتباع بل التعليق امر على امر يدل
استحالة في اكثر المعاملات البيع وغيرها ذلك وهو الذي تعين
مراداً المصنف فيكون ذينه تنجيزه او منوي او يكون مراده
بالقطع الدفع لا الرفع فان المعلق منع من الاقتضاء قبل
منع من الوصلة وبانى هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من وصله
بالارض ووجه مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله
والله اعلم قوله وذلك الحديث الذي رواه جمع الثقات مرسلا
وبعضهم متصلا فيه ايماء الى ان اكثر اصحاب الحديث يروون الحكم في هذا
واشباهه للمرسل الى اخر كلامه فتتبع الخطيب بالحسن القطان على
اختيار الحكم للرفع او الوصل للحاقا وتعقبه ابو الفتح بن سيد الناس
قائلا بان هذا ليس بعيدا من النظر اذا استوى في رتبة الثقة والعدالة
او تقاربا لان الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول
فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان
قاله نقلا عن من تقدمه فليس هو في ذلك على اطراد ذلك قد صرح
به ابن القطان بانه قال ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب
وقوى ثم قال هذي هو الحق في هذا الاصل وهو احتيال اكثر الاصوليين
وكذا اختاره من المحدثين طايفة منهم ابو بكر الباز لكن اكثر هم
على المحدثين على الراي الاول يعني تقديم الارسال على الوصل وما

اخبره

اختاره ابن سيد الناس سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في
مقدمة شرح الامام . يحكى مراهل الحديث او اكثرهم انه اذا تعارض
رواية مرسل و مسند او رافع وواقف او ناقص وزايد ان الحكم
للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فان كان الناقص ثقة نافيا مطردا او
راجحا كما هو الجزية يعرف جواب ما يقول و بهذا حرر الحافظ
الذهبي وقال كلام الايمة المتقدمين وهذا الفن كعبد الرحمن ومهدي
و يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري واشالهم يقتضي
انهم لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي بل بحسب ما يترجح عندهم
بالنسبة الى ما يقوى عندهم في كل حديث حديث قلت
وهذا الذي اعتقده عنهم ايضا هو الذي ظهر لي بعد التتبع وانا ما
لا يخفى فيه الترجيح فالظاهر انه المفروض في اصل المسئلة والى هذا
فيعود في هذا الفن الصحيح اطلاق او موضع التقييد و يكون ابنا
عوض في هذا الكلام على زيادة الثقات ان شاء الله تعالى والله الموفق
قوله واصح الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا و بعضهم مرسلا
الى اخره ما ادري ما وجه ايراد هذا في تفاريع المعضل بل هذا
قسم مستقل وهو تعارض الارسال والاتصال والرفع و
الوقف فتحسن لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل كما ذكرنا
ولما فصل الكلام في زيادة الثقات كما اشار اليه وقد اجيب
عنه بانه لما قال بفرحات اراد انها منعطف على جميع الانواع

المتقدمة ومن جملتها الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف فذلك
هذا فالتعارض بين الامرين فرع عجز احدهما بالقدر علم اولا
مثلا لان كان الاول اقوى فرجح عليه بان تشتمل بدلك لا يصح لان
الرواة لم يتفق على ارساله شعبة وسفيان بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه موصولا اخرجه الحاكم
في المستدرك من طريقه والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ
مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ
عنهما انما ارسلاه لكن الاستدلال بان الحكم للواصل دايما على
العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم
لان البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة وانما
حكم له بالاتصال لمعان اخرى رجحت عنده حكم الموصول منها ان
يونس بن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا
ولا شك ان الرجل اخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانة
وشريك النخعي وزهير بن معاوية وثمانية العشرة من اصحاب ابي اسحق
مع اختلاف مجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واما
رواية من ارسله وهما شعبة وسفيان فانما اخذاه عن ابي اسحق في
مجلس واحد فقد رواه الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا
ابو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق

اسمعت

اسمعت يا بريد رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة الاثبات فقال ابو اسحق نعم شعبة وسفيان اما اتحداه
انهما في مجلس واحد عرضا كما ترى ولا يخفى ان ما اخذ من لفظ المحدث
في مجالس متعددة عموما اخذ منه عرضا في محل واحد هذا اذا قابلنا
حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الاحرف مع ان الثاني قد يروي
بالمعنى عنه بقول الواحد الكثير او في ما يحفظ من الواحد فمن ان
يتيقن النعمان بوصل هذا الحديث على ارساله لم يكن يجوز ان
يوصل بعد زيادة بلبث مع المرسل بل بما ظهر من قرايين التي يرجح
بها بعد ذلك ظهورا تقديمه للارسال في مواضع اخرى مثالها
رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر هو عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ثبيت ستبعث بكر ورواه مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة رضي الله تعالى
عنها قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فصوب
فلا يرجع هنا لقرينة ظهرت له فيه وصوب المفصل هناك لقرينة ظهرت له
فيه فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك اسأل الله تعالى قول ٥٨
والذي صححه الاصوليون هو ان الاعتبار بما وقع منه اكثر الى اخر هذا
قول حسن الاصوليين كادوا ان يجعلوا ذلك قيدا في الصحة وقد ذكر البيضاوي المسئلة
في المنهاج ومال الى ترجيح تقبل زيادة الثقة ما لم تقع منافية لما رواه من هو

الزيادة هذا الذي نفيناه وانما اردت ايراد هذا بيان
ان الاصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا بل المذكور منهم تحكيمي
ان شاء الله تعالى كلام ابن الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السابع
عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس قوله التدليس
تمان قلب وهو مشتق من الدلس وهو الظلام قاله ابن السيد كأنه
اظلم امره على الناظر لتغطيته وجه الصواب فيه قوله صلعم
ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او من عاصره
ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه انتهى وقوله او عن عاصره
ليس من التدليس في شيء وانما هو المرسل الخفي كما سيأتي في قفله
عند الكلام عليه وقد ذكر ابن القطان في اواخر بيان له قوله
التدليس بجباره غير معترضه قال ويعني به ان يروي المحدث
عن من سمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه ولما كان
في هذا قد سمع منه جاز روايته عنه بما لم يسمعه منه كان ايهاما
سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا انتهى وهو صحيح في الفرقة
بين التدليس والارسال وان التدليس يختص بالرواية عمن لقيه
سماع ذلك الارسال وان ابن القطان في ذلك متابع
لابي بكر البزار وقد حكى شيخنا عن عائشة قال ان الذي ذكره المصنف

في حد

في حد التدليس هو المشهور عن اهل الحديث وانه انما حكى كلام البزار ان
وابن القطان لم يخبر به وانما ذكر ما هو الصواب
على ما نظر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي وان كان كثير
في الحكم هذا ما تقتضيه النظر واما كون المشهور عن اهل الحديث خلاف
ما قاله فقد نظر كلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية
ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس متضمن للارسال لاستحاله
لانه اذا ذكر التدليس عن ذكر ارسله وانما يفارق حال المرسل
بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لامره فوجب كون
التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه
لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من
ارسل وذكر من دلس ثم قال بعد قوله ان التدليس الشيوخ
وهو ان يروي عن شيخ قد سمعه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا
يعرف به كيلا يعرف قلت ليس قوله بما لا يعرف به قيدا فانه اذا
ذكره بما يعرف به الا انه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب
اخبرنا علي بن ابي علي البصري وانما يذكر ابو القاسم علي بن علي
التنوخي في حدث البصرة فتذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك
وانما اشتهر بكنيته واشتهر جابر باسمه واشتهر ابنه بهما الى قبيله
لا الى قبيله ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الرجل فانه ان ينسبه
فقط يقول لمعتمر بن محمد بن عبد الله نسبته الى جده وان يقول

لمعتمر

حدثنا محمد بن خالد فنسبه الى جده وكل ذلك صحيح الا ان شهرة
انما هي بجده وهو الذهني والله الموفق . قوله (ثم ذكر المصنف
قسما ثالثا من انواع التدليس وهو شئ الاقسام الى آخره) اقول
فيه مناقشة وذلك ان ابن الصلاح قسم التدليس الى قسمين احدهما
تدليس الاسناد والآخر تدليس الشيوخ والقسم الاول على قدر تسليم
قسمته تدليسا هو من قبيل القسم الاول وهو تدليس الاسناد فعلى
هذا لم يترك قسما ثالثا انما ترك بعض القسم الاول او اخل بعرفه
ومثنى على ذكره الحلبي فقال تدليس السماع نوعان فذكره وقد
فاتهم معا من تدليس الاسناد نوع آخر وهو تدليس العطف وهو
ان يروي عن شيخين من شيوخه تلمعاه من شيخ اشتركا فيه و
كونه قد سمع ذلك من احدهما دون الآخر فيسمع عن الاول بالسماع
ويعطف الثاني عليه فيوهم انه حدث عنه بالسماع ايضا وانما حدث
بالسماع عن الاول ثم نوى فقطع فقال وفلان اي حدث فلان
مثال ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال ليتبع اسحاق عشم
فقالوا لا اكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن لذلك فالمجلس
قال حدثنا حصين وفيه عن ابن جريج فحدث بعده احاديث فلما
فرغ قال ولد لست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كنت حدثكم عن حصين
فهو سماعي ولم اسمع من فيه من ذلك شيئا وقاتهم ايضا فرع
آخر وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في الكامل لابي احمد بن عدي

ن فيرح عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم
يسكت ويزيد القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله تعالى عنها وقد يسمون حذف الصيغ
اوهمه فنقلا عن المدونة كما ان ابن عيينة يقول عمرو بن دينار
سمع جابر ا رضي الله تعالى عنه ونحو ذلك ولكن هذا كله داخل
في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عن
لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه بخلاف التسوية وهي
اعم من ان يكون هناك تدليس او لم يكن فمثال ما يدخل في
التدليس فقد ذكر الشيخ ومثال ما لا يدخل في التدليس ما
ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع عن ثور بن زيد احاديث
من عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم حدث بها عن ثور
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وحذف عكرمة لان مالكا كان لا يرى
الاحتجاج بعد بثه فحذفه لتوهي الاسناد بانفراد من هو عنده مرسلة
بمن هو ثقة وحذف عنه من ليس بثقة فالتسوية قد يكون
بها تدليس وقد يكون بالارسال فتارة ينزل الموصول فيجاوز فيقع
هذا لمالك ومواضع اخرى فانه روى عن عبد ربه بن سعيد عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة رام تسمع
من عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح شيئا وانما رواه عبد ربه عن عبد الله
بن كعب الحبر عن ابي بكر رضي الله عنه كذا جزم به ابن عبد البر

وكذا الوجه الثالث من رواية عمرو بن الحرث عن عبيدة
وروى مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة رضي الله تعالى عنه في فدية وانما رواه عبد الكبير عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضا وروى مالك
عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن ابن ابزا رضي الله تعالى
عنه في الاضاحي وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
كذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث ومن مشهور من حديث سليمان
المذكور حديث ابنه شعبة والليث وابن عيينة وغيرهم ولهذا كانت
التسوية تدليسا عند ما لم يمدس وقد انكروا على من عده
فيهم قال ابن القطان وافقطن بمكة سمى بجودة حفظه وقال
الدارقطني ان مالكا تفرد عن عبد الله ولس عيبا عندهم واذا تقرر
ذلك فنقول شخنا في تقريبه التسوية وصوابه هذا القسم ان يجي
المدلس الحديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ
الثقة من شيخ ضعيف وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن
شيخ ثقة فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويسوقه بلفظ محتمل
لتصيير الاسناد كله ثقات ويسوي به الاتصال عن شيخه لانه
قد سمعه منه ولا يظهر حينئذ في الاسناد ما يقتضي رده الى
حد يدل تعريف غير جامع بل حق العبارة ان يقول ان يجي الراوي
لشمل المدلس وغيره الى حديث قد سمعه من شيخ وقد سمعه ذلك

الشيخ

١٠٧

الشيخ من اخر عن اخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فصير
الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وقد مما يدل على ان هذا
التعريف لا تفسد فيه الضعيف انهم ذكروا في امثلة التسوية
ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن عبد الله
بن الحنفية عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه في
تحريم لحوم الحمر الانسية قالوا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري
انما اخذه عن مالك عن الزهري هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي
وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم
ذكر مالك منه وحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى فقد سمع
من الزهري نعم انكر على مالك في روايته عنه الا ان مسلما قد سوى هذا
الاسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره وهذا كان لم يلفظ
في التسوية شيخ ضعيف وانما سقط شيخ ثقة فلا احتفاظ لذلك
بالضعيف واسا علمه ٥ تنبيه ٥ قسم الحاكم في علوم الحديث
وتبعه ابو نعيم للتدليس الى ثلثة اقسام الاول من لم يوصف الا
من حيث من دلس عنه لما سوق وقد صرح فيه الثالث بردد على من
لا يعرف الى اخر مراتب من لم يتعمد الخامس من دلس الحديث عن من
سمع منه اكثر احاديثه من حديث من لم يلقه قلت
وليست هذه الاقسام متغايرة بل بعضها يرجع الى
بعض من الذين ذكرتها لصلاح لكن اجبت التنبيه على ذلك

لا يعترف به من لم يتق نفسه اخرج كل شخص ممن عرف
بالتسوية بجماعة وقائد ان ابن سمعان قال في ترجمته انه يقبل ان اصحابه
كانوا يسوون حديثه وقال في ترجمة ابن هيم بن عبد الله المصيصي
كان يتوقى الحديث والله اعلم قلت ومما ذكره المصنف في
حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث حتى ان من جملة التدليس
ان يروي عن من عاصره ما لم يسمعه منه موهما اي سواء كان قد
لقيه او لم يلقه قلت والذي نظهر من تصرفات الحفاظ منهم ان
التدليس مختص بما لقي فقد اطبقوا على ان رواية المخضرم من مثل
قيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس وقد وقع التخطيط في باب المرسل
من كلا الكتابين لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي
ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من عاصره او لم يلقه ثم مثل
للاول سعيد بن المسيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وللثاني
سفيان الثوري وغيره عن الزهري ثم قال والحكم في الجميع عندنا
واحد انتهى وقد نفى التخطيط في ذلك وارد من روى عن من لم
يثبت لقيه ولو عاصره ان ذلك يسمى ارسالا والتحقيق فيه ان يقال
وهو ان من ذكرنا بالتدليس والارسال اذا ذكر الصيغة التي
عن من لقيه فهو تدليس او عمن ادركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي وعن
من لم يدركه فهو مطلق الارسال والله اعلم ان التعريف الذي

ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما لم يسمعوه منه وانما يطلقوا عليه اسم التدليس اذعانا على ان بعضهم
اطلق ذلك روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن يزيد بن هرون عن
شعبة قال كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يدلس والصواب
ما عليه الجمهور من الادب في عدم اطلاق ذلك والله الموفق قوله
وانما يقول قال فلان او عن فلان الى اخره قد تقدم انه في قال من يحترز
وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكر المصنف
وانما نبهت عليه لانه ليس داخلا في عبارته والله اعلم قوله وانما
رواه المدلس بلفظ محتمل حكم المرسل اعترض عليه بان البزار والحافظ
ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك وتقبل ان من كان لا يدلس الا
عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وبذلك صرح ابو المظفر
الابزري واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم به
ابو حاتم بن حبان وابو عمرو بن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة
وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد
بعينه قد سمع ممن دلس عنه من ثقة وفي سؤالات الحاكم للدارقطني
انه سئل عن تدليس ابن جريج فقال يجتنب وما ابن عيينة فانه يدلس
عن الثقات قلت فمالك قال ابو الحسن عن الثقات اذا صرح المدلس قبل
بلا خلاف واذا لم يصرح فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه انه
لم يسمعه وردها آخرون ما لم يتبين انه سمعه قال فاذا روى المدلس

حدثنا به يغنه بتمامه فهذا واه بواسطة منقطع الاول عند
جميع قلته ومثل هذا لا يعرف عن ابليس فان غير واحد يحمل
قال ما يقع بينه من ذلك على انه سمعه دون الشيخ الاعلى ويثبته
الواسطة لكن في الخلاف لابن القطان نظر لانه قد يصغر بصيغة
الجمع كما يقول مثلا حدثنا وشيوخنا وهل قرينا
ونحو ذلك وقد ذكر الطحاوي في مثله من ذلك حديث مسعر عن
عبد الملك بن عمير عن الفرات بن حيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وانتم يا بني غنم كنا عند عائشة فحدثت قال وارادت ان
تنهى عنه فقال لقومه واما هو فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال طاوس قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه باليمن
وطاوس لم يدرك معاذا رضي الله عنه وانما اراد قدم بلدنا وقال
الحسن خطبنا عتبة بن غزوان بهذا خطب على البصرة والحسن
لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة قلت ومن امثلة ذلك قول ثابت
البناني خطبنا عمران بن حصين وتوفي فجأة ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وقد علم قول عكرمة عن ابي نضرة اصغى الاناء
كان اصغر منه فيكون ذلك رواية عن مجهول فيه نظر لانه لم يصرح
بذلك مجهولا لمن عند من ذهب له بان جاز في والديهم وابنائهم
الى قبائلهم وبلدانهم حيث قدموا والقابهم وكناهم وكذا الحال في
امامهم فقد ابدل الشيوخ دابر بين ما وصفنا فمن اطلع على ذلك

يكون الرجل المدلس عنده مجهولا وتلك آفة اخرى للحديث وقد بلغنا
ان كثيرا من الائمة الحفاظ امتنعوا عن قبول عنعنة المدلس اذا ذكر فيه سماعه
بالجملة لما يقعوا بالجواب عن ذلك وقرب ما وقع من ذلك ان
اصحابنا كان يخطو الى كتاب العلل لابي بكر بن ابي عاصم فوقع في اثناء
حدثنا الشافعي حدثنا ابن عيينة فذكر حديثا فقال لعله سقط منه
شيء ثم التفت الي فقال ما تقول فقلت الاسناد متصل ولابن الشافعي
هذا احمد برادر بين الامام بل ابو بن محمد ابن عمير بن محمد العباس ثم
استدللت على ذلك بان ابن ابي عاصم مقرون بالرواية عنه وراجعته
من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه ولقد كان ظن الشيخ في
السقوط قويا لولادة سوادين ابي عاصم بعد وفاة الامام الشافعي
بمدة وما احسن ما قال ابو دقيق العيد ان في تتابع الشيخ الثقة مصلحة
وهي امتحان الاذعان في تحمل ما يذكر في القائله الى من يراد اخذ
حفظه ومعرفة بالرجال وفيه مفسدة من جهة انه قد يخفى فيصير
الراوي المدلس مجهولا لا يعرف فتسقط الحجة باحد شرطي كونه عدلا
في نفس الامر قلت وقد نازعته في كونه يصير مجهولا عند الجميع
لكن من مفسدته ان يوافق ما يدلس به شرها او بدعة فيمكن
ذلك الراوي الاسناد عنه فيسقط الحديث من اجل ذلك عمدا
وهو في نفس الامر صحيح ولكن عندي في حق من يدلس التعديل تخفى
امره فقد نقل عن رتبة من يرد من يدلس مطلقا الى رتبة من يتوقف فيه

فان صارف شرح راوی ثقه یکن ذلک الراوی الا شذ منه فقد
اشد ما وقع لعبیه العوف فی کتمه حدیث الثابت بالبا بی با بعد
فکان اذا حدث عنه یقول حدثنی ابو سعید یعنی نفسه انا ابو سعید
الصحابی رضی الله تعالی عنه لان عبیه کان ثقه وروی عنه فی هذا
الشد ما لیغنا من مفسده تدلیس الشیوخ واما عدنه ذلک من تدلیس
الشیوخ فلیس فیه مفسده بتعلق بصحة الاسناد وسقه بل فیه مفسده
دیبنه فیما اذا کان مراد المدلس بها م تکثیر الشیوخ لما فیه من التشیع او
اعلة غیر ذلک من الاغراض فی تدلیس الاسناد ان یوهم السامع او یوهم عنده
بن ماه واسناده قوله وکان شعبه من اشدهم لئلا یدلس الا عن ثقه
وهو معروف بذلک قال القاضی ابو الفتوح الحافظ النیسابوری فی کتاب
التلبیس والا نیس له فی المجلس الثالث والخمسین منه کان شعبه یکل التدلیس
ویقول فیه ما یجاوز الحد ویحذر عنه ویحذر عن المدلسین وشاهده
من کان مدلسا من الاعلام کالاعمش والثوری وغیرهما الی ان قال
ومع ذلک فقد وجدنا شعبه مع شدته فی التدلیس قد روی احادیث
عن احادیث رواها عن مجهول ذکر ذلک فی موضع انتهی قلت کان
من جمله الحکایه شدیدا لئلا یقع فی التدلیس فلو ذکر ولده ادا
استغرابها واستبعادا ای کما رأیت فی روایة شعبه عن ابی عبد الله
بن سنده وذکر بنا قرات علی ام الحسن بنت عبد الله عن علی بن
ابی الحسن عن عثمان قال قرات علیه بنت عبد الله وانت تسمع عن

السبع

ابی الجیر الباعثانی ان ابو عمرو بن عبد الله بن سنده نا ابو عمرو
عبد الله بن احمد بن عبد الوهاب الاغشی املاء حدثنا ابو علی
احمد بن موسی ح وحدثنی احمد بن محمد الاصفر نا الفضل بن سکین
بن کنی نا شعبه قال سالت عمرو بن دینار عن رفع الابدی عند
رویه البیت فقال قال ابو قزعه حدثنی مهاجر المکی انه سمع جابر
بن عبد الله رضی الله عنه کنتم تزعمون ایدیکم عند رویه البیت
فقال قد کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلنا ذلک
قال الامر فنبیه علی احمد بن حنبل فاستعادنی فاعدته علیه
فقال ما کنت اظن ان شعبه یدلس حدثنا محمد بن جعفر عن شعبه
عن ابی قزعه بارجه احادیث هذا اصحها یعنی ابن فیه عمرو
بن دینار **قلت** هذا الذی قاله احمد علی سبیل الظن والا فلا
یلزم هذا من مجرد ان یکون شعبه دلس فی هذا الحدیث بجواز
ان یکون سمعه من ابی قزعه بعد ان حدثه عمرو عنه ثم
وجدته فی نسخة لابی داود عن یحیی بن معین عن غندر عن شعبه
قال سمعت ابا قزعه فذکر فثبت انه ادلسه والله اعلم الذی
الحافظ انه جعله من هذا القبیل والا فشعبه اشد الناس
تفتیشا عنه واما قوله کان یروی عن المدلسین فالمعروف عنه
انه کان لا یحمل عن شیوخه المعروفین بالتدلیس الا ما جزموا
فقد روی ما موطرق یحیی القطان عنه انه کان یقول لان انظر

الى ثم قتادة عاذا قال حدثنا فحفظته وان قال عن فلان لم يكتبه رويناه في المعرفة للبيهقي وغيره عن شعبة انه قال كفيكم تدليس ثلاثة لا تحمل واحد سفيان وقتادة قلت وهي قاعدة تقبل احاديث عامة اذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها والحق الحافظ الاسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الضعفاء من مشيخته عقب حديث يحيى بن لهيعة عن زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الاستنجاء بالاحجار يحيى القطان لا يروي عن شعبة الا ما كان سمعه عالي اسحق هذا او معناه وكذلك ما كان من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه فانه ما لم يقل لنا وجدته ابو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة وقال البخاري لا نعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن كثير من مشايخه تدليسا قال تدليسه وقد ذم التدليس جماعة من اقران شعبة واتباعه منهم يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن المبارك انه ذكر له جعفر بن برقان فذم حديثه تدليسا شديدا وقال ولم نر الناس لاحاديثه هضما ولم يقبل تدليسا ورويناه في علوم الحديث للحاكم ورويناه في ادب الحديث للعبدري عن سعيد عن وكيع قال لا يعد تدليس الثوب فكيف تدليس حديث

وعن ابي عاصم النبيل قال اقل ما لات المدلس عندي ان يقول في حدثنا التي وسمعت به وسلم المقنع بالعنعنة بل من روى بزور والله الموفق قوله وقد حكاه الخطيب عن اكثر اهل الفقه قلت حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح وان من ثبت انه كان يدلس لا تقبل حديثه بطلانا قال وهو الظاهر على اصول مالك وقال ابن السمعاني في القواطع ان كان اذا استكشف لم يخبر باسم من روى عنه فهذا سقط الاحتجاج بحديثه لان التدليس تزوير وايهام لما خفي عليه وذلك موثر في صدقه وان كان غير قادح كما قال والصواب الذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له فيكون المدلس حجة فيما دلس وورد الخطيب هنا انه سفيان لا تقبل من المدلس اخبارنا لان بعضهم يستعملها في غير السماع واجاب ان هذه الالفاظ ظاهرة في السماع والحمل على غيره مجاز والحمل على الظاهر اقوى وما احكاه ابو جعفر فان لم يوصف بانه كان يدلس الا بسبب ايهام فقد ثبت عن غيره لاحتمال انه كان يقول في الاباء احيانا وفي السماع احيانا وكذا صنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج الى التنبيه لذلك ومثال ما اصاب به حديث ما اخبرنا شيخنا شيخ الاسلام قال والد على عن قول الرجل الذي قبله او حدثنا ابو الدنيا قال اخبرنا

الشيخ لحافظ ابو الحجاج المزي وما التزمه وفاء في هذه الخطبة من
المدلس معنعنا هل يقبل ذلك ام لا الظاهر انه لا يقبل كذا
يقول ثم وما قدمه الا من التطن بما وقع فيه من الاحاديث
المدلسين ما توجد من غير تلك الطرق التي في الصحيح قلت
واكثر الاحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كما في
الاحتجاج بقولهم عن فلان كان منها في الاحتجاج فقط اما
كان في المتابعات فيمكن ان يكون محمل التسمح في تخريجها كخبر دلس
المدلسون الذي خرجوه في الصحيحين ليس في رتبة واحدة
في ذلك بل هم على مراتب الاولى منها لم يوصف بذلك الا نادرا او غالب
رواياتهم مصرحة بالسماع والثانية ان الطلاق من اطلق ذلك عليهم قد
تحوز من الارسال الى التدليس ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويقوى
التحقيق فيه ما بيناه كما في حق سفيان بن عيينة قريبا وفي حق محمد بن اسحاق
البخاري في الكلام على التعليق واعلم فيما ذكرته في هذا الضرب
ايوب السختياني وبدر بن حازم والحسين بن واقد وحفص بن غياث
وسليمان التيمي وطاوس وابو بردة وعبد الله بن وهب
وعبد ربه بن نافع ابو شهاب والفضل بن دكين ابو نعيم وعوف
وهشام بن عروة وابو حنيفة ان ثبت وحميد وعمرو بن مرة الاعمش
رحمه الله تعالى عليهم الثانية من اكثروا به من اخراج حديثه اما لانه
او لعلو منه قليل التدليس في جنبه ما ندر من الحديث الكثير الذي كان

كذا في الاصل والصحيح

لا يدلس الا عن ثقة وهو احد الاثبات ابو هريرة الدوسي واسماعيل
بن ابي خالد وبشر بن المفضل والحسن بن ذكوان والحسن البصري
والحكم بن عيينة وحماد بن اسامة وزكريا بن ابي زائدة وسالم
ابو الجعد وسعيد بن ابي عروبة وسفيان الثوري وسفيان
بن عيينة وشريك القاضي وعبد الله بن عطاء المكي وعكرمة
بن خالد المخزومي ومحمد بن حازم بن معوذ الضرير وعمرو بن بكر
ويونس بن عبيد رحمهم الله عليهم السلام ومن المدلسين
وعرفوا به وهم بقية بن الوليد وحبيب بن ابي ثابت وحجاج
بن ارطاة وحميد الطويل وسليمان الاعمش وسويد بن سعيد
وابو سفيان المكي وعبد الله بن ابي نجيح وعباد بن منصور
وعبد الرحمن المحاربي وعبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد
وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الملك بن عمير وعبد
الوهاب بن عطاء الخفاف وعكرمة بن عمار وعمر بن عبيد الطنافسي
وعمر بن علي المقدمي وعمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي وعيسى
بن موسى غنجار وقتادة ومبارك بن فضالة ومحمد بن اسحاق
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو
بن الضاع ومحمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير ومحمد بن مسلم بن عبيد الله
بن عبد الله بن شهاب الزهري ومروان بن معاوية الفزاري وهشام
بن عروة ومكحول الشامي وهشام بن حسان وهشيم بن بشير

والوليد بن مسلم الدمشقي وعيسى بن ابي كثير وابو حرة الرقاشي
رحمهم الله عليهم ثم قسمت اسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين
ممن اخرجا او احدهما له اصلا واستشهادا او علقا على روايتهم في
ذلك وهم بضعة وستون نفسا فان لم ار نادرا ذكر فلا باس بورد
اسما باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواة الحديث لتمام الفائدة
ولتمييز احاديثهم فقد سرد المصنف اسامي من ذكر بالاختلاط
لتستجد شه وقد ذكر تهم على اقسام قسمهم احدهما من وصف بذلك
مع صدقه وثانيهما من ضعف منهم بامر اخر غير التدليس والله
الموفق فهم الاول يحيى بن المعلى بن ابي زهرة وحميد بن
الربيع الخزاز واسمعيل بن عياش وسلمة بن تمام الشيباني ابو شبك
الضبي وشعيب بن ايوب الصيدلاني وعبد الله بن مروان الحراني
وعبد العزيز بن عبد الله الاويسي وعبد الجليل بن عطية العشي عبد
من الاسود وعثمان بن عمر الحنفي وعطية العوفي وعلي بن غراب
محمد بن الحسين الكوفي البجلي ومحمد بن حمدويه الهندكي ومحمد بن عبد الملك
الواسطي ابو اسمعيل ومحمد بن عيسى بن نجيح ومحمد بن يزيد بن خنيس
العابد ومجزأة بن عبد الله الجزري ابو رجاء ومصعب بن ماهان ابو
خيثمة ويعلى بن موهب المزي ويزيد بن ابي زياد ويزيد بن عبد
الرحمن ابو خالد الدالاني ومن المتاخرين محمد بن محمد بن سليمان
الباغندي والحسن بن مسعود ابو علي الوزير الدمشقي وعمر بن علي

بن احمد بن البيع ابو مسلم البخاري رحمه الله تعالى عليهم وعلى القسم
الثاني ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى واسمعيل بن خليفة ابو اسرائيل
الملائي وبشر بن زادان وثابت بن سليمان وجابر بن يزيد الجعفي
والحسن بن عمارة والحسين بن عطاء بن يسار وحارثة بن مضرب
وسعيد بن المرزبان ابو سعيد البقال وعبد الله بن معوية بن عامر
الزبيري وعبد الله بن زياد بن سمعان وعبد الله بن واقد ابو
قتادة الحراني وعبد الله بن لهيعة المصري وعبد الرحمن بن
زياد بن انعم وعلي بن غالب البصري ومالك بن سليمان الرهاوي
والهيثم بن علي الشاشي ويحيى بن احمد ابو خالد الكلاعي رحمهم الله
فهذه اسماء من وقفت عليه منهم ووصف بالتدليس اي تدليس
الاسناد اما تدليس الشيوخ فلا تحصى اسماءهم لان ليس من
غرضنا هنا وقد افرد الحافظ صلاح الدين العلائي اسماء المدلسين
في كتابه جامع التحصيل وسردهم على حروف المعجم مبينا احوالهم
وجملة من اجتمع عندنا منهم ستون نفسا فكل من عليه صورة
فهو زايد على من ذكر وقد افردتهم بالتصنيف في جزء لطيف
بينت فيه احوالهم بيانا شافيا والله الحمد على ذلك وقد افردهم
بالتصنيف ايضا المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي صاحب
الشافعي وابو عبد الرحمن النسائي وابو الحسن الدارقطني رحمهم
الله تعالى وجمعت ما ذكروه وزدت عليه ما وقع لي من ذلك ثم رتبهم

بعون الله تعالى وكل من ذكر هنا فنحسب ما رأيت التصريح بوفاته
بالتدليس من أيمة هذا الشأن على التفصيل والا فلو اخذنا به من
حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدا فقد روينا عن يزيد بن هارون
انه قال للمأمون احد اهل الكوفة الا وهو يدلس الا مسعر او شريك
قلت وقد ذكر شريك في المدلسين ايضا فاسلم منهم على راى يزيد
بن هرون الا مسعرا ولكن هذا بحسب من راهم هو وقال الحاكم
اكثر اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي
اهل بغداد نادر واسا علمه تدليس التسوية ويلحق بقسم تدليس
الشيوخ تدليس البلدان كما اذا قال المصري حدثني فلان بالاندلس
واراد موضعا بالفرافرة او قال الحلبي حدثني فلان بالقاهرة
او قال البغدادي حدثني فلان بالموصل او النهر واراد نهر دجلة
او قال بالرقة واراد بشاطئ دجلة او قال الدمشقي
حدثني بالكرك واراد به كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولكن
اشتهر كثير وحكم الكراهة لانه يدخل في باب التشيع وابهام الرجل
في طلب الحديث الآن كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة
الكثير فلا كراهة واسا الموقوف [illegible]
قلت هو في اللغة التفرد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ
بضم الشين وكسرها اي انفرد عن الجمهور [illegible] روينا
عن يونس بن عبد الاعلا قال قال لي الشافعي رضي الله عنه انك

استدرك الحاكم من طريق أن خبره عن يونس والحاصل من كلام
الخليلي يبقى بين الشاذ والمفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون
الشاذ الصحيح وغير الصحيح كما مر واعم واخص منه كلام الحاكم
لانه يقول انه تفرد الثقة فنخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله
ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي
رضي الله تعالى عنه لانه يقول انه تفرد الثقة مخالفا فمن هو ارجح
منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي رضي الله تعالى
عنه صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى لكن محل يلزم
من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف قد قدمت التنبيه
عليه في الكلام على نوع الصحيح وقول المصنف لا اشكال فيه
فيه نظر لما ابديته اخرا وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه
يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم ويقول انه لو تعارض
الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان راوي الارسال اقل
او اكثر احفظ ام لا ويختار في تعريف الشاذ انه الذي يخالف رواية
من ارجح منه واذا كان راوي الارسال احفظ ممن روى الوصل
مع اشتراكهما في المقتضي قد تعذر كون الوصل شاذا فكيف يحكم له
بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون شاذا هذا في غاية الاشكال
ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ وشرط الصحة انما
تقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ اذا تعارض

المتصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يذكرون المصنف
قد رجح بالختار ترجيح الوصل على الارسال واهله يرون عدم
اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لانه هناك لم يصح عن تعمده
لاختيار شيء على نحو ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا
المحال ارتفع الاشكال واعلم ان مذهب اهل الحديث ان شرط
الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان
كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالكثرة وبالحفظ لاحتمال
عن القاضي وهو ان الشذوذ قدح في الاحتجاج لا في التسمية والله
اعلم قوله ومكن الخليلي بجعل تفرد الثقة شاذا اصطلاحا فيه
نظر فان الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بانه يتوقف فيه ولا
يحتج به والله اعلم قوله ص وحدث مالك عن الزهري عن
انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري انتهى لكن
شيخنا انه قد روي من غير طريق مالك فرواه البزار من رواية
يونس الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل
جميعا من رواية ابن وهب قال وذكر ابن عدي في الكامل ان
معمرا رواه وذكر المزي في الاطراف ان الاوزاعي رواه ثم
حكى الشيخ قصة القاضي ابي بكر بن العربي وانه قال روينا من
ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد اصحابه بتخريجها

فما اخرج

فما اخرج لهم شيئا وان مسدى لعقد هذه الحكاية بان شيخه كان
فيها متعصبا على ابن العربي حتى قال قبل قوله فيه قلت وهو
تعقب غير مرضي يلزم عليه قبول قول ابن مسدى وهو معذور لان
ابا حفص بن المرجي راوي هذا في الاصل كان مستبعد الصحة قول ابن العربي
بل هو واهل البلد حتى قال قائلهم ٥

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق
خذوا عن العربي اسم الراحمي • وخذوا الرواية عن امام متقي
ان الفتى ذو ريب اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

اسبيلية

وعنى باهل حمص اهل اشبيلية فلما حكاها ابو العباس النباتي لابن مسدى
على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قال ابن العربي
احتاج من اجل الذب عن ابن العربي ان يتهم النباتي حاشاه وكلا ما علمنا
عليه من سوء بل ذلك مبلغهم من العلم وقد تتبعت طرق هذا الحديث
فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير
طريق مالك بل ازيد فوق بيناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم
شيخنا ومن رواية عقيل بن خالد ويونس بن يزيد ومحمد بن ابي
حفصة وسفيان بن عيينة وسامة بن زيد الليثي وابن ابي ذئب
وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن اسحق وعمر
بن كثير السقا وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
الموالي اما رواية ابن اخي الزهري التي عزاها شيخنا التخريج

البراء فقد اخرجها ابو عوانة وصححه عن ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل
هو الترمذي حدثنا ابو همام محمد بن يحيى الشجي حدثني ابي عن ابن اسحق
حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب عن عمه عن انس رضي الله تعالى عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر رواه
الخطيب في تاريخه من طريق ابي بكر النجاد عن الترمذي ورواه
النسائي في مسند مالك عن محمد بن نصر والبراء في مسنده عن عبد الله
بن شبيب كلاهما عن ابو هيم بن يحيى وابو هيم هذا قد اخرج له
البخاري في الادب المفرد من روايته عن ابيه ولم يذكر في
تاريخه فيهما جرحا ولا تكلم فيهما بعض من قبل حفظهما والله اعلم
واما رواية ابي اويس وقرات على العماد ابي بكر الفرضي عن القسم
بن مظفر ان محمد بن عبد الله الفارسي انبأهم قال انبأنا علي بن
الحسين الحافظ انبأ ابو الفرج بن ابي الرجا انا ابو طاهر بن محمود
وانا ابو بكر بن المقرئ في معجمه ثنا السلم بن معاذ الدمشقي حدثنا
احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسمعيل بن ابان ح ورواه ابن عدي في الكامل
عن محمد بن احمد بن حمدون عن احمد بن موسى البراء عن اسمعيل بن ابان
عن اويس عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين افتتحها وعلى راسه مغفر من حديد
قال ابن عدي هذا يعرف بابي اويس عن الزهري وقد روى عن ابي
اويس كما ذكرته وعن ابن اخي الزهري ومعمر شيئا وقد وقع من حديثه

فصل

اخبرتني علي عبد الله بن عمر بن علي وانا اشافهه ان محمد بن احمد بن خالد
اخبرهم قال انا عبد الولي البعلي انا احمد بن ابي اسمعيل انا عبد الصمد بن احمد
بن محمد بن عبد القادر انا منصور بن يوسف بن محمد بن حميد انا احمد بن ابو
بكر محمد بن علي بن ابو العباس الاصم ثنا ابو عبد الرحمن السلمي ثنا يونس
بن محمد ثنا ابو اويس عن شهاب عن انس رضي الله عنه قال اندرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه قلت
ورجال هذا الاسناد ثقات اثبات الا ان في ابي اويس بعض كلام
وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البراء انه كان رقيق الحفظ والكمال في السماع
وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني اشبه ان يكون محفوظا على ان بعض
الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول كما بينه الدارقطني في
غرايب مالك رحمه الله تعالى عليها والله الموفق وقد رواية معمر
التي لم يعزها شيخنا فرواها ابو بكر المقرئ في معجمه قال ثنا سعيد
بن قاسم عن عمر ثنا موهب بن الهاب ثنا عبد الرزاق قال ابن المقرئ
وحدثنا محمد بن حاتم بن حبيب ثنا عبد الله بن حميد بن الخليل ثنا ابو
داود السجستاني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس رضي الله تعالى
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخبرنيه
ابو بكر بن ابراهيم الفرضي بالاسناد الذي قدمته انبأنا ابن المقرئ

ورواه داود بن الزبرقان عن معمر فادخل بينه وبين الزهري
فيه مالكا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في الرواة عن
مالك والحاكم في المستدرك باسانيد ضعيفة اليه ورواه الوازعي
عن معمر فلم يذكر مالكا وسياتي اسناده ان شاء الله تعالى واما
رواية الاوزاعي فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر
من فوايده قال انا ابو القسم بن علي بن محمد بن يعقوب من اصل كتابه
قال انا ابو عمرو محمد بن خلف الاطروش الحضرمي وقال ابو عبد الله
منده ساجح بن ابان الموذن نا اسمعيل بن محمد الحذري قال نا
هشام بن خالد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
راسه المغفر لفظ تمام ورواته ثقات نكتفي بظن ان الوليد بن مسلم
دلس فيه تدليس التسوية لان الدارقطني ذكر في كتاب الموحات
ان جماعة من الايمة الكبار رووه عن مالك فحذفوا فيه الاوزاعي
وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ثم وجدته في المدبج الدارقطني
اخرجه من طريق الوقشي عن الفضل عن الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي
عن مالك عن الزهري وهكذا رواه ابو الشيخ في الاقران من طريق
محمد بن كثير عن الاوزاعي عن مالك فترجح ان الوليد دلسه وقد وجدته
من رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي ايضا قال الخطيب في تاريخه
انا الحسن بن محمد الخلال انا علي بن عمر بن سهل الحبري نا محمد بن

الحسن

الحسن بن مقسم من اصل كتابه نا موسى بن الحسن بن ابي عباد نا
محمد بن مصعب القرقساني نا الاوزاعي عن الزهري فذكره قال
الخطيب هكذا وهم علي محمد بن مصعب فانه انما رواه عن مالك لا عن
الاوزاعي قلت فكان الراوي عنه سلك الجادة لانه مشهور بالرواية
عن الاوزاعي لا عن مالك والله اعلم هذا وامتاز رواية عقيل
عن خالد فرواها ابو الحسن بن جميع الحافظ في معجمه قال نا محمد
بن احمد هو الخولاني نا احمد بن رشدين هو احمد بن محمد بن الحجاج
بن رشدين حدثني ابي عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن
شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه
قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
رواته معروفون الا ان فيهم من تكلم فيه وليس فيه حد الترك
بل يخرج حديثهم في المتابعات والله الموفق واما رواية يونس
من بين فقال ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد له حدثني
جعفر بن محمد الاسديسي حدثني ابو بكر احمد بن محمد بن اسحيل
المهندس بمصر حدثني ابي حدثنا ابو عبد الله احمد بن عبد
الرحمن بن وهب انا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد
عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل مكة وعليه مغفر قال الخليلي رواه الحفاظ عن ابن وهب عن
مالك وحده ليس فيه يونس قال لي جعفر حدثنا به احمد بن احمد بن ابي
الخير قال وابوه من الثقات وابن كلاهما يتفرد بن اخي
ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طرق اخرى عن يونس كما يأتي
ان شاء الله تعالى وقرأت بخط الحافظ ابي علي البكري قال قرأت
بخط الحافظ ابي الوليد بن الدباغ انا ابو محمد بن عتاب انا ابو عبد الله
بن عايذ الحافظ قال انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحيل فذكره واما
رواية محمد بن ابي حفصة فقال الخطيب في الرواة عن مالك انا به
ابو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز انا محمد بن اسحق القطيعي الحافظ
حدثني عبدان بن الهيثم بن عبدان بنا النضر بن هرون البيراني
بنا احمد بن داود بن راشد البصري القرشي بنا محمد بن هلال
الرابي بنا مالك بن انس ويونس بن يزيد ومحمد بن ابي حفصة عن
الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعلى راسه صلى الله عليه وسلم مغفر فقيل له ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة قال صلى الله عليه وسلم اقتلوه لكن محمد بن
هلال ضعيف جدا واشار الى ذلك الحافظ ابو الوليد الدباغ
فقال لم ينفرد به مالك بل وقع لي من رواية يونس وابن ابي حفصة
ومعمر كلهم عن الزهري واما رواية سفيان بن عيينة فقال
ابو يعلى في مسنده بنا محمد بن عباد المكي بنا سفين هو ابن عيينة

عن الزهري

عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه مغفر هكذا رويناه في مسند ابي يعلى رواية ابني
وابن حمدان ابن المقرئ وابن حمدان وكذا رويناه في فوايد بشر بن احمد الاسفرايني
عن ابي يعلى ورجاله رجال مسلم لكن رواه النسائي من طريق الحميدي
عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري فيحتمل ان يكون ابن عيينة
دلسه حين حدث به هو محمد بن عباد او سواه محمد بن عباد فقد قدمنا
عن الدارقطني انه عدل ابن عيينة في الاكابر الذين رووه عن مالك
واما رواية اسامة بن زيد الليثي فرواها الحاكم في تاريخ نيسابور
وابن حبان في الضعفاء من طريق عبد السلام بن ابي فروة النصيبي
عن عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
لكن عبد السلام ضعفوه جدا واما رواية ابن ابي ذيب فرواها
ابن المقرئ في معجمه وابو نعيم في الحلية عنه عن عمر بن احمد بن ابان
الرملي عن محمد بن يعقوب الاخرجي عن احمد بن عيسى عن ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذيب عن الزهري مثله والله تعالى اعلم لكن احمد بن عيسى ابو
الطاهر ضعيف واما رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز
فرويناه في فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحق الخراساني قال بنا احمد
ابن الخليل بن ثابت بنا محمد بن عمر الواقدي بنا معمر ومالك ومحمد بن
عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر عن انس رضي الله تعالى عنه

والواقدی ضعیف وعبد الرحمان ضعفه ابو حاتم واما راویه
محمد بن اسحق وبحر بن کثیر السقا فذکرهما الحافظ ابو محمد جعفر الادفوی
نزیل مصر فیما خرجه من حدیث احمد بن محمد بن عمر الجبری من روایته
عن شیوخه المصریین قال بعد ان اخرج هذا الحدیث من روایته
عن اخی الزهری اشتهر ان مالکا تفرد به وقد وقع لنا من روایته
نحو عشر نفسا رووه غیر مالک منهم ابو اویس ومحمد بن اسحق
وبحر بن کثیر السقا وذکر بعض من ذکرنا قلت ولم یقع لی روایتها
الی الآن واحسن فی بعض الحفاظ انه وقف علی روایة ابن اسحق
له عن الزهری فی مسند مالک لابی احمد بن عدی قلت وقد تقدم
فی ذکر روایة ابن اخی الزهری ان ابن اسحق رواه عنه عن عمه واللہ
اعلم ثم وقع لی من طریق ابن وهب عن ابن اسحق عن الزهری لکنه
قال عن عروة عن عائشة رضی اللہ تعالی عنها ورواه فی فوائد
ابی اسمعیل الهروی الحافظ باسناد ضعیف واحسن روایة صالح
بن ابی الاخضر فذکرها الحافظ ابو ذر الهروی عقب روایة البحاری
له عن یحیی بن قزعة عن مالک قال ابو ذر رضی اللہ تعالی عنه لم یروه
حدیث المغفر احد عن الزهری الا مالک وقد وقع لنا عن صالح بن ابی
الاخضر عن الزهری ولیس صالح بذاک قلت ولم یقع فی هذه الروایة
الی الآن واما روایة محمد بن عبد الرحمان بن ابی الموالی فرواها الدار
قطنی فی الافراد وموسی بن عیسی السراج فی فوائده کلاهما عن

عبر

عبد اللہ بن ابی داود ثنا اسحق بن الاخیل العنسی ثنا عثمان بن عبد
الرحمن ثنا ابن ابی الموالی عن الزهری عن انس رضی اللہ تعالی عنه قال
الدارقطنی تفرد به عثمان بن عبد الرحمان عن ابن ابی الموالی واسمه
محمد بن عبد الرحمان بن ابی الموالی قلت وعثمان هو الوقاصی ضعیف
جدا وروی اه ایضا من طریق یزید الرقاشی عن انس رضی اللہ تعالی
عنه متابعا للزهری وبیناه فی فوائد ابی الحسن الفرا الموصلی نزیل
مصر وهو ضعیف وبیناه ایضا من حدیث عایشة
رضی اللہ تعالی عنها کما تقدم قریبا ومن حدیث سعد بن ابی وقاص
وابی برزة الاسلمی رضی اللہ عنهما وحدیثهما فی السنن للدارقطنی ومن
حدیث علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنه وهو فی المشیخة الکبری
لابی محمد الجوهری ومن طریق سعید بن یربوع والسایب بن یزید
رحمه اللہ تعالی علیهما وهما فی مستدرک الحاکم والفاظهما مختلفة وفی
طرق کثیرة غیر طریق مالک عن الزهری عن انس رضی اللہ تعالی
عنه فکیف یجمل ممن له ورع ان یتهم اماما من ائمة المسلمین لغیر علم
ولا اطلاع ولقد اطلت فی الکلام علی هذا الحدیث وکان الغرض
منه الذب عن احوال اعراضها ولا الحفاظ والارشاد الی عدم
الطعن والرد بغیر اطلاع وانه هذا کله لا طلاق فی موضع التقیید
فقول من قال من الائمة ان هذا الحدیث تفرد به مالک عن الزهری
لیس علی اطلاقه وانما المراد به بشرط الصحة وقول ابن العربی انه

رواه من طرق غير طريق مالك انما المراد في الجماعة سواء صح أو لم
يصح فلا اعتراض ولا تعارض وما اجود عبارة الترمذي في هذا
فانه قال بعد تخريجه لا نعرف احدا كبر رواه عن الزهري غير مالك
وكذا رواه عباده ابن حبان لا تصح الا من رواية مالك عن الزهري
فهذا الذي قبله اولى من ذلك الاطلاق وهذا بعينه حاصل في
الكلام على حديث الاعمال بالنيات والله الموفق فتنبه
مثل الحاكم للشاذ بما لا يتجه عليه من الاعتراض شاذ مما اعترض
به على المصنف فانه اخرج من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان منزله قريبا من سعد رضي الله تعالى
عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزله اذا جاء زيارة قال
الحاكم هذا الحديث شاذ فان رواته ثقات وليس له اصل عن
انس رضي الله تعالى عنه قلت في هذا الحديث اخرجه البخاري
في صحيحه من هذا الوجه والحاكم موافق على صحته الا انه يسميه
شاذا ولا مشاحة في التسمية وفي الجملة فالذي في حد الشاذ
ما عرف به الشافعي رضي الله تعالى عنه والله اعلم قوله عن عمه
وقد رواه غير يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما فذكر رواية يونس بن محمد عن نافع من عند
ابن عدي وأن ليس هذا متابعا ليحيى بن سليمان عن عبيد الله

وقد

وقد وجدت له متابعا قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث
رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن عبيد الله عن نافع و
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته قال فقال ابي هكذا قال وانما اخذه
نافع عن عبد الله بن دينار وذكر الحافظ عماد الدين ان كثير ان ابا
حاتم الرازي رواه ايضا عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وهم فيه
قبيصة فقد خرجه الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما على المحفوظ وعلى
تقدير ان يكون محفوظا فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين نافع
وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما اشار اليه ابو حاتم قبل وقد رويناه
من غير طريق نافع ايضا قال الطبراني في الاوسط حدثنا احمد بن
محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا ابي عن ابيه عن سفيان الثوري عن عمرو
بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنه تعالى عنهما يقول فذكره
قال الطبراني لم يروه عن سفيان عن عمرو الا يحيى بن حمزة تفرد
به وليد عنه [illegible] وهو وهم والمحفوظ من حديث الثوري
عن عبد الله بن دينار كما تقدم والله اعلم قوله قال اصله وقد قال مسلم
للزهري نحو تسعين حرفا الى اخره تقدم في الصحيح في كتاب الايمان
والنذور عنه واختلف النسخ في الحدود والاكثر سيقدم التنبيه على

ولا يلزم من الصحابي

السين والله تعالى اعلم **قوله** وان كان بعيدا من ذلك
ردد ناما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر الخ هذا يعطي
ان الشاذ والمنكر عنده مترادفان والتحقيق خلاف ذلك كما
سنبينه بعد ان شاء الله تعالى **النوع الرابع المنكر** وله
واطلاق الحكم على المفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث **قلت** وهذا مما ينبغي التيقظ له
فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر
على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المفرد في وزن من يحتمل تفرده
بالصحة بغير عاضد يعضده واما قول المصنف والصواب
التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ فليس في عبارته
ما يفصل احد النوعين من الاخر **نعم** هما مشتركان في كون
كل منهما على قسمين وانهما اختلفا فيما في مراتب الرد اما في التصنيف
اذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط
ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف
فهذه صفة مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم
منكرا وان بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه
في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في
تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف
او بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا هو

فسمي المنكر

فسمي المنكر وهو الذي توجد في اطلاق كثير من اهل الحديث وان
خولف في ذلك فان القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين
فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان بجمعهما مطلق
التفرد ومع قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه
ما نقمه وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته
للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايتهم
ولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور
الحديث غير مقبوله ولا مستعمله **قلت** فان رواه الموصوفون
بهذا هم المتروكون فعلى هذا روايه المتروك عند مسلم تسمى
منكرا وهذا هو المختار والله اعلم قوله ع وقد خالف فاكثر
فذكر ابن جريج وابن عيينة وهشيم الى اخره اقول وروايه هشيم
مخالفة في المتن شديدة اشد من مخالفة مالك في اسم احد رواة
الاسناد فكان التمثيل به اولى لو سلمنا ان مخالفة الثقة توجب
النكارة وانما توجب عندنا الشذوذ كما حققناه وبيان مخالفة
هشيم انه رواه عن الزهري بالاسناد المذكور بلفظ لا يتوارث
اهل ملتين وقد خالفه النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه عندي
انه رواه من حفظه باللفظ ظن انه يؤدي معناه فلم يصب فان
اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ الذي سمعه وبسبب ذلك ان
هشيما سمع من الزهري بكرا احاديث ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها

فلم يكن من الضابطين عنه ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته
عنه شيئاً والله أعلم قوله ولنذكر مثالاً للمنكر ثم أورده
حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
في وضع الخاتم عند دخول الخلاء وقد نوزع ابو داود في حكمه عليه
كالمنكر مع ان رجاله من رجال الصحيح والجواب ان ابا داود
حكم عليه بكونه منكراً لان همام تفرد به عن ابن جريج وهما وان
كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من روايته همام عن ابن
جريج شيئاً لان اخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين سمعوا
من ابن جريج بالبصرة فحدثهم خلط من قبل فالخلل في هذا الحديث
من جهته ان ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو
زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره
هكذا ووجه حكمه عليه بكونه منكراً وحكم النسائي عليه بكونه غير
محفوظ اصوب فانه شاذ والحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح
لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً واما متابعة يحيى بن المتوكل
له عن ابن جريج فقد تعقب لكن قول يحيى بن معين لا اعرفه اراد به
جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا يعترض عليه بكونه روى عنه
جماعة فان مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله واما ذكر
ابن حبان له في الثقات فانه قال فيه مع ذلك كان يخطئ وذلك مما
توقف به عن قبول انفراده على ان للنظر مجالاً في الصحيح حديث همام.

تصحيح

لانه متى

لانه متى على ان اصله حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متناً اخر غير ذلك المتن
وقد قال ابن حبان فصح تماماً ولا علة له عندي الى
تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم
لصحته في نظري والله اعلم واذا تقرر كون هذا ايضاً يصلح
مثالاً للمنكر فلنذكر مثالاً للمنكر غيره وقد ذكر الحافظ العلائي في
هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان
فذكر حديث المواقع اهله في رمضان وذكر فيه الكفارة وقوله على
افقر مني وزاد في اخر المتن وصم يوماً مكانه واستغفر الله تعالى قال
العلائي تفرد به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم فيه سيء الحفظ
وخالف فيه عامة اصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فانه
عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة
رضي الله تعالى عنهم ليست عندهم هذه الزيادة وذكر ابو
عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال غلط فيه هشام
بن سعد وقال ابو يعلى الخليلي انكر الحفاظ حديثه في المواقع فرضها
من حديث الزهري عن ابي سلمة وقالوا انما رواه الزهري عن حميد
قال ورواه وكيع عنه عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
منقطعاً قال ابو زرعة الرازي كذا راده وكيع الستر على هشام بن سعد

قوله ولنذكر مثالاً للمنكر غيره ثم اورده حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في المواقع اهله في رمضان

باسقاط ابی سلمة نفسه قولا الاولای الذی اسلفناه ان الزیاده
التی فی اخر المتن تفرد بها هشام بن سعد لیس کما قال فقد تابعه
علیها اللیث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الایلی کما اخرجه ابو عوانه
فی صحیحه والبیهقی والله اعلم واما حدیث ابی ذکر فانی لاحل البلح
بالتمر فقد اورده الحاکم فی المستدرک لکنه لم یحکم له بالصحة ولا
غیرها واما ابن الجوزی ابن الفرج فذکره فی الموضوعات والصواب
فیه ما قال النسائی وتبعه ابن الصلاح انه منکر باعتبار تفرد الحکم
الصعید به علی احد الروایتین وقد جزم ابن عدی بانه تفرد به
وقول الخلیلی انه شیخ صالح اراد به فی دینه لا فی حدیثه لان من عادتهم
اذا اراد وا وصف الراوی بالصلاحیه فی الحدیث قیدوا وذکروا
فقالوا صالح الحدیث فاذا اطلقوا الصلاح فانما یریدون به
فی الدیانه والله تعالی اعلم انتهی ما ذکره ابن حجر رحمه
الاعتبار قوله رحمه الله محرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قلت هذه العباره توهم ان الاعتبار قسیم للمتابعه والشاهد
ولیس کذلک بل الاعتبار هی الهیئه الحاصله فی الکشف عن
المتابعه والشاهد وعلی هذا فکان خیر العباره ان یقول معرفة
الاعتبار للمتابعه والشاهد وبالجمله قول شیخنا فی منظومته
للاعتبار سبر کالحدیث هل * تابع راوٍ غیره فیما حمل
فهذا سالم من الاعتراض والله اعلم قوله رحمه الله مثال المتابع والشاهد

فذکر

ذکر حدیث سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما
حدیث لو اخذوا اهابها وذکر ان شاهده عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابن عباس رضی الله عنهما حدیث ایما اهاب دبغ فقد طهر وهذی
فیه امران احدهما انه لیس مثالا للمتابعه التامه اذ من شرط التام
عنده ان یتابع نفس الراوی لشیخه کما قال اولا ان یروی ذلک
الحدیث بعینه عن ایوب غیر حماد قال فهذه المتابعه التامه
وان شیخ الراوی اذا توبع او شیخ شیخه قد یطلق علیه اسم المتابعه
لکن تقصر عن الاولی بحسب التعدد وانا نقول هذا فالمثال لیس
مطلقا للمتابعه التامه لان سفیان بن عیینه لم یتابعه احد
عن عمرو علی ذکر الدباغ وانما توبع شیخه عمرو عن عطاء الثانی
انه لیس بحجة ایضا لما تقدم من ان المتابعه تکون دون الصحابی
وان الشاهد ان یروی حدیث اخر بمعناه یعنی من حدیث صحابی
اخر وان الخلاف فی الشاهد علی غیر ذلک قلیل لان کلا من المتابع
والشاهد اللذین اوردهما من حدیث صحابی واحد وهو ابن عباس
رضی الله تعالی عنهما وفی الحقیقه عبد الرحمن بن وعله قد تابع عطاء
فی روایته عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما هذا الحکم واذا تقرر
هذی تلذکر مثالا للمتابعه والشاهد سالما من هذا الاعتراض
وهو ما اورده الشافعی رضی الله تعالی عنه فی الام عن مالک عن
عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان الحديث المذكور
في جميع الموطات عن مالك بهذا الاسناد افطر فان غم عليكم فاقدروا
له فانتهى الى ان الشافعي رضي الله تعالى عنه تفرد بهذا اللفظ
عن مالك فنظرنا فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه
فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي
رضي الله تعالى عنه سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية
الشافعي رضي الله عنه والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ودلّه
ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد تابع عليه
عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احدهما
اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكر الحديث وفي آخره فان غمي عليكم فاقدروا
ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد
بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ ان غم عليكم
فاكملوا الثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة واما شاهد فله
شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فانا

مر حديث

من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه النسائي من طريق
عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
بلفظ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن حنين
عن ابن عباس رضي الله عنهما فهذا مثال صحيح
بطرقه صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه النوع الحادي
عشر معرفة زيادات الثقات قوله وكان ابو بكر النيسابوري
فذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث
الى آخر مراده بذلك الالفاظ التي تستنبط منها الاحكام الفقهية
لا ما اراده الفقهاء دون المحدثين في الاحاديث فان ذلك تدخل في المدرج
لا في هذا وانما نبهت على هذا وان كان ظاهرا لان العلائي غلطا في
استشكال ذلك على المصنف ودل على انه لم يفهم مغزاه والله تعالى
اعلم قوله قال ابن جابان في مقدمة الضعفاء لم ار على ادبم
الارض من كان بحسن صناعة الحسن ويحفظ الصحاح بالفاظها
ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كان السنن كلها
نصب عينيه الا محمد بن اسحق بن خزيمة فقط والله اعلم قوله
وقد ذكرت تقسيم ان زيادات الى ثلاثة اقسام احدها ما يكون منافيا
لما رواه الثقات وهذي حكمه الرد تعني لانه يصير شاذا والثاني
ان لا يكون فيه منافاة فحكمه القبول لانه جازم بما رواه وهو
ثقة ولا معارض لروايته لان الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا

معنى لان مجرد سكوته عنها لا يدل على ان روايتها وهم فيها
والماكث ما نقع بين هاتين المرتبتين مثل زياده لفظه في
حديث لم يذكرها سايرمن روى ذلك الحديث يعني وترك اللفظه
توجب قدحا في اطلاقا وتحبيبا العموم ففيه مغايره في
الصفه ونوع مخالفه يحلف الحكم بها فهو لشبيه القسم الاول
من هذه الحيثيه ويشبه القسم الثاني من حيث انه لا منافاه
في التصوره قلت لم يحكم ان الصلاح على هذا الماكث بشئ والذي
يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل برد
القبول والرد بل يتوقفون بالقرائن كما قدمناه في مسله تعارض
الوصل والارسال على ان القسم الاول الذي حكم عليه المصنف
بالرد مطلقا قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما
بقبول زياده الثقه مطلقا في سايرالاحوال سواء اتحد المجلس
او تعدد سواء اكثر الساكتون او تساووا وهذا هو الذي قول جماعه من
ايمه الفقه والاصول وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي
في مصنفاته وفيه نظر كثير لانه يرد عليهم الحديث الذي يحكم
بصحته فيرويه جماعه من الحفاظ الاثبات على وجه ويرويه
ثقه دونهم في الضبط والاتقان على وجه يشتمل زياده
يخالف ما رووه اما في المتن واما في الاسناد فكيف تقبل زيادته
وقد خالفه من لا يجهل مثلهم غفلة الحفظ اما واكثرهم ولا سيما

ان كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بروايته كالزهري وغيره
انه بحث فقال انه لو رواها لسمعها باسناد حفاظ اصحابه ولو
سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على
الظن ان هذي ونحوه تغليط واوى الزياده وقد نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام على نحو هذي فقال في زياده مالك من
تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما تغلط الرجل بحافظ
من هو احفظ منه او بان يأتي بشئ يترك فيه من لم يحفظ عنه
وهم عدد وهو متعدد فاشار الى ان الزياده متى تضمنت مخالفه
الاحفظ او اكثر عددا انها تكون مردوده وهذه الزياده التي
زادها مالك لم يخالف فيها من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فتقبل
وقد ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا في مواضع وكثيرا
ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقال ابن خزيمه في
صحيحه لست اذهب الى ان كون الزياده مقبوله من الحفاظ ولكني
اذا كنت قد تأنيت الرواه في الحفظ والاتقان فروى حافظ عالم بالاخبار
زياده في خبر قبلت زيادته فاذا تواردت الاخبار قوادا وافلين
مثلهم في الحفظ زياده لم تكن تلك الزياده مقبوله وقال الترمذي
في اواخر الجامع وانما تقبل الزياده من يعتمد على حفظه وفي سؤالات
السلمي ان الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات
قال ينظر ما اجتمع عليه اثنتان فحكم بصحته او ما جاء بلفظ زايده

فيقبل تلك الزيادة من متقن وبكل لاكثرهم حفظا وتبتا على من دونه

قلت وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيرا فقال في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن عباس عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قد رواه مالك وإسمعيل بن علية وشامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عباس عن جابر فلم يقولوا نسيئة واجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه وقال ابن عبد البر في التمهيد انما يقبل الزيادة من الحافظ اذا انفرد عنه وكان احفظ واتقن ممن قصر او مثله في الحفظ لانه كأنه حدث شاخص مشاتف واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا تلتفت اليها وفيما ان شاء الله تعالى كلام الخطيب نحو هذي في حاصل الكلام هاولاء ان الزيادة انما تقبل ممن يكون حافظا متقنا بحيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كان فيهم من هو احفظ منه او كان غير حافظ ولو كان في الاصل صدوقا فان زيادته لا تقبل وهذا مغاير لما تقول من قال زيادة الثقة مقبولة والحق والله اعلم واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بان الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود لانه ليس كل حديث تفرد به اي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ

ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذ لا خالفه في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة اذ لم يروها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا فالظن غالب لترجيح روايتهم على روايته وبنى هذي الامر على غلبة الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من الجايز ان يقول الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويزيد في وقت اخر فيحضره غير الاول ويودي كل منهما ما سمع ناقصا ويضبطه الاخر تاما او ينصرف احدهما قبل فراغ الكلام وتاخر الاخر وسقد يحضرهما فقد يذهل احدهما او يعرض له الم او وجوع او فكو شاغل او غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان التاكيد محتمل والذاكر مثبت **والجواب** عن ذلك ان الذي يبحث فيه اهل الحديث في هذه المسئلة انما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند اليه فمختلفون في قبولها في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في الصحيحين في قصة اخر من يخرج من النار وان الله تعالى يقول له بعد ان يتمنى ما يتمناه كذا وكذا فقاله معه وقال ابو سعيد الخدري اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ذلك وعشرة امثاله وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

الجامع من فتح جهنم فابردوها بالماء متفق عليه وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند البخاري فابردوها بالماء من فيح جهنم والفيح الذي توقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حتى تقع في الحديث الذي نحن بصدد تخريجه كما مر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات الكبار فرفع حديث ذلك الشيخ وانفرد برفعه بعض رواته بزيادة في متنه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد بعضهم بها ولم يذكرها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها واما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وان نقله عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فقد خالف في اختياره فقال بعد ذلك والذي نختاره ان الزيادة مقبولة اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا وهو وسط بين المذهبين فلا يرد الزيادة من الثقة مطلقا ولا تقبلها مطلقا وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال الوطاهر ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من الائمة المجمع عليه تنبيه سبق المؤلف الى التضعيف الذي فصله امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما قبول الزيادة الشهرة عندي فيما اذا سكت الباقون فان صرحوا بنفيه فالعمل برواية الراوي مع امكان الالمام فمندي يوجب قولا ثالثا الزيادة وفصل

ابو نصر الصباغ في العدة تفصيلا اخر بين ان تعدد المجلس فيعمل بها لانهما كالخبرين او تتحد فان كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة وان كان بالعكس وكانت كل من الفريقين جماعة فالمقبول وكذا ان كان كل منهما واحدا حتى يترجح والا فروايا الضابط منهما اولى بالقبول وان الامام فخر الدين ان كان الممسك عند الزيادة اضبط من الراوي لها فلا تقبل وكذا ان صرح بنفيها والا قبلت والصفي الهندي وجرى عليه الخليجي ان اتحد المجلس فان كان من لم يروها قد انتهوا الى حد لا يقتضي العادة غفلة مثلهم عن مثلها والذي رواها واحد فهي مردودة وان لم ينتهوا الى هذا الحد فالمتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين وثالث وللاصوليين تفاصيل غيرهذه فقال بعضهم بقبول ان كانت غير مغيرة للاعراب وقال بعضهم بقبول ممن لم يكن مشتهرا برواية الزيادة وفي الوقايع وقال الحنفية بقبول الزيادة ان لم تشتمل على حكم شرعي وتفصيل فيها ان اشتملت وقال ابو نصر القشيري ان رواه مع لم تقله اخرى وزاد فلا تقبل زيادته واما اذا اسند زيادة دايما فتقبل وايد ابن الحكم ابن الصلاح عن الخطيب بما اذا تعارض الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يرون الحكم لمن ارسل وحكى عنه هنا ان الجمهور من ايمة الفقه والحديث يرون الحكم لمن اتى بالزيادة اذا كان ثقة وهذي ظاهر التعارض ومن

ابدى فرقا بين المسئلتين فلا تخلى من تكلف وتعسف وقد جزم
ان الخلاف بان الكل بحدثنى واحد يقال واذا اسند الحديث ثم
ارسله او رفعه ووقفه او وصله وقطعه فحكم الزيادة
فى التفصيل السابق ويمكن الجواب عن الخطيب بانه لما حكى الخلاف
فى المسئلة الاولى عن اهل الحديث خاصة عبر بالاكثر وهو كذلك
ولما حكى الخلاف فى المسئلة الثانية عنهم وعن اهل الفقه والاصول
صار الاكثر فى جانب مقابله ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين
المسئلتين والله اعلم ونقل الحافظ العلائى عن شيخه ابن دقيق انه
فرق بين مسألتى تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف
بان الوصل فى السند زيادة من الثقة فتقبل والرفع زيادة
فى المتن فتكون علة وتقرير ذلك ان المتن انما هو قول النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا كان من قول صحابى فليس بمرفوع فصار منافيا له لان كونه
من قول الصحابى مناف لكونه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم واما
الموصول والمرسل فكل منهما موافق للاخر فى كونه من كلام النبى صلى الله
عليه وسلم قال العلائى وهذه التفرقة تقوى فى بعض الصور اكثر
من بعض فاما اذا كان الاختلاف فى الوقف والرفع على الصحابى
بان يرويه عنه تابعى موقوفا وتوقف عليه تابعى اخر لم ينجه هذا
البحث لاحتمال ان يكون حين وقفه افتى بذلك لحكم وحين
رفعه رواه الان يتبين انه ما سمعاه منه فى مجلس واحد

فرع

فرع آخر الى الترجيح والله اعلم قوله الخ فذكر ابو عيسى الترمذى
ان مالكا تفرد من بين اصحاب نافع بزيادة قوله من المسلمين اعترض
عليه الشيخ محى الدين بقوله لا يصح التمثيل بهذا الحديث لانه لم ينفرد
به بل وافقه فى الزيادة عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان والاول
فى صحيح البخارى والثانى فى صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين
التبريزى كلام الشيخ محى الدين بقوله انما مثل به حكايه عن الترمذى
فلا يرد عليه شئ انتهى وهذا فى التعقب غير مرضى لان الارسال
يراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسئلة المفروضة
ولو كان حاكيا لانه اقره فرضيه وعلى تقدير عدم الورود من هذه
الحيثية فيرد عليه من جهة تخيين لجبارة الترمذى لان الترمذى
لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا عنه ثم راجعت كتاب الترمذى
فوجدته فى كتاب الزكوة قد اطلق كما حكاه عنه المصنف ولفظه
حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما بخوط شايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد
عن نافع فلم يذكر فيه من المسلمين وفى كتاب العلل المفرد قد بين
كما حكاه عنه شيخنا فكان ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكوة
فلم يراجع كلامه فى العلل والله تعالى اعلم واما قول شيخنا اختلف
فى زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى ايوب واحال فى بيان ذلك
على شرح الترمذى فقد رايته بيان ذلك هناك قال ابن عبد البر ذكر

احمد بن خالد ان بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال فيه من المسلمين
وقال ابن عبد البر وهو خطاء على ايوب والمحفوظ فيه عنه من
رواية حماد بن زيد وابن علية وسلام بن ابي مطيع وعبد الوارث
وعبد الله بن شوذب وغيرهم ليس فيه من المسلمين قلت
بل رواية عبد الله بن شوذب عن ايوب قال فيها من المسلمين كذلك
رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور الانطاكي
عن محمد بن كثير عنه ثم قال ابن عبد البر ورواه سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فزاد
فيه من المسلمين ثم ساقه من طريقه باسناده وقال رواه يحيى
القطان وبشر بن المفضل وابو اسامة وغيرهم عن عبيد الله فلم
يذكروها قلت وصلها الدارقطني في السنن والحاكم ايضا في
المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اشار ابو
داود في السنن الى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال
المشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وقد رواه الدارقطني
في السنن عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه
عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وقال فيه على كل مسلم ثم رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي
عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما وابن ابي ليلى كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر
شيخنا رواية ابن ابي ليلى هذه وقد روى ايضا من لم يذكر شيخنا
عن ايوب بن موسى وموسى بن عقبة وحيى بن سعيد الانصاري
هكذا عزاه الحافظ ضياء في تخريج البيهقي ولم ار ذلك في
السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات
فان كان لذلك صحة فكون رويت عنهم من طرق غريبة والمشهور
عنهم بدون هذه الزيادة والله اعلم ثم نبه ذكر ابو بكر الرازي
الحنفي ان هذه الجملة ليست زيادة في الحديث وانما هما حرفان
قالها النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين احدهما بالاطلاق للعموم
والاخر بتخصيص بعض افراده بالذكر وفيه نظر وانما ياتي هذا
اذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرواة للحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا الحديث فان مخرجه واحد
فلا ياتي ما ذكره والله اعلم قوله ص ومن اجل ذلك
حديث جعلت لنا الارض وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه
الزيادة تفرد بها ابو مالك اشجعي وهذا المثيل ليس مستقيما ايضا
لان لنا مالك قد تفرد برواية جملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله
تعالى عنه كما تفرد برواية جملة ربعي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
فان اراد ان لفظة تربتها زايدة في هذا الحديث على باقي الاحاديث
في الجملة فانه يرد عليه انها في حديث علي رضي الله تعالى عنه ايضا كما بينه

رضي الله تعالى عنهم

بنابه شحنا وان اراد ان اباماك تفرد بها وان رفقه عن ربيعي لم
يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة
مخلطاي بانه يحتمل ان يريد بالتوبة الارض لا التراب فلا تنفي
فيه زياده فقد اجاب عنه شحنا شيخ الاسلام فقال الحمل التوبة
على التراب هو المتبادر الى الفهم ولانه لو اراد بالتوبة الارض لم
يحتج لذكرها بعد السبق ذكر الارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اه قلت
وكان يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه لان المقدر حينئذ يكون وجعلت
ارض الارض لنا طهورا وفي هذا من الفساد ما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **خاتمة** قياس ما مر عن ابن حبان في مقدمة الضعفاء
من الحديث والعقد في الرواية بالمحتمل ان يأتي هنا فقال الزرقاني
ايضا في قبول الزيادة في الاسناد او المتن من العقد والحديث فان
كانت الزيادة من محدث في الاسناد قبلت او في المتن فلا لان اعتماده
بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في المتن قبلت او في الاسناد فلا
لان اعتباره بالمتن اكثر فان تحليل ابن حبان للتفرقة المذكورة
اتى هنا ثوابا سياق كلامه يرشد اليه والله اعلم النوع ٥
الرابع عشر بعد مائة الافراد في اصطلاح الاكثر ينقسم الى قسمين
هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة ثنى اعترض
عليه العلامة مخلطاي بانه ذكر انه تبع الحاكم في ذكر هذا النوع

فكان ينبغي لمن يتبعه في تقسيمه انه تسعة لا ثمانية اقسام قلت
وقد اعتراض بعضهم فان الاقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة
في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح وتبعه العراقي الا اثنان بالثالث
لان الفرد اما مطلق واما نسبي وغايته ما في الباب ان المطلق ينقسم
الى نوعين احدهما تفرد شخص من الرواة بالحديث والثاني تفرد
اهل بلد بالحديث دون غيرهم والا ول ينقسم ايضا دون غيره
قسمين احدهما يفيد كون المنفرد ثقة والثاني لا يفيد واما اقسام
الاول فكثيرة وقد ذكر شحنا في منظومته له حديث ضمرة بن سعيد
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد في القراءة في الاضحى قال
شحنا لم يروه احد من الثقات الا ضمرة عن سعيد وله طريق اخرى
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ضعيف واما المثال الثاني
فكثير جدا ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حصار الطائف تفرد
به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو العباس عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذلك ومثال النوع الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهيل بن بيضا
رضي الله تعالى عنه لم يقل عنها وانها كلها مدنيون قال
الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة واما النسبي فينوع ايضا
انواعا احدها تفرد شخص عن شخص ثانيهما تفرد شخص عن اهل
ما بينهما تفرد اهل بلد عن شخص

بلد رأيتها تفرد اهل بلد عن اهل بلد اخرى مثال الاول حديث
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في قصة
الكديه التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجها البخاري وقد تفرد
به عبد الواحد عن ابيه وقد روى من غير حديث جابر رضي الله
تعالى عنه ومثله ذكره في كتاب الترمذي كثير وعد ابن الصلاح
بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من الغرايب من هذا القبيل
وليس كما قال للتصريح في كثير منها بالتفرد المطلق ومثال الثاني
حديث القضاء ثلاثة تفرد به اهل حمص عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه رضي الله تعالى عنه وقد جمعت طرقه في جزء وكذا حديث
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة تفرد به
اهل المدينة عنه ومثال الثالث وهو عكس الذي قبله وهو قليل
جدا وصورته ان يتفرد شخص عن جماعة بحديث تفرد به وابه و
مثال الرابع ما رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله تعالى عنه
في قصة المتوجح انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
قال ابن ابي داود فما حكاه الدارقطني في السنن هذه سنة تفرد
بها اهل مكة وحملها عنهم اهل الجزيرة وقول ابن الصلاح الا ان يطلق
قائل تفرد به اهل مكة على ما لم يروه الا واحد من اهلها
وليت وهذا على الاطلاق هو الاكثر فجميع الامثلة التي مثل بها
الحاكم كذلك فحديث الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن ذلاذ

مطلب

عن المغيرة بن شعبة في النهي عن قيل وقال تفرد به البصريون
عن الكوفيين وانما تفرد به خالد الحذاء وهو راوي حديث الحسين
بن داود عن الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تبارك وتعالى بادنيا المرضى من خزعة قال تفرد به
الخراسانيون عن المكيين وانما تفرد به ابو الحسين الهريوي غير
وهو معدود في مناكيره الى غير ذلك من الامثلة التي ذكرها وكذلك
غالب ما اطلقه ابو داود في كتاب التفرد وكذا ابنه ابو بكر بن ابي
داود والله اعلم وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم
بذلك تفرده بالسياق لا باصل الحديث وفي سند البزار من ذلك
جملة نبه عليها تنبيه من مظان الاحاديث الافراد
مسند ابي بكر البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وبيانه وقد
تبعه ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط ثم الدارقطني في كتاب
الافراد وهو ينبني على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيرا
تحنيا مناع وضيفة الى الاستحضار وعدم التعجب من ذلك فان
يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي
على الطبراني في ذلك في جزء مفرد وانما تحسن الجزم بالافراد عليهم حيث
لا تخلف الساقة وحيث يكون المتابع ممن اختبر به لاحتمال ان
يريد اشياء من ذلك باطلاقهم والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني

الباع

قطنی من ذکر اقوی مما یرد علی البزار لان البزار حکم بالتفرد وانما
سقی علمه فقول لا نعلمه یروی عن فلان الا من حدیث فلان واما
غیره فیجیء بقوله لم یروه عن فلان الا فلان وهو وان کان
الحق بعباره البزار علی تاویل الظاهر من الاطلاق مخلاف والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة المعلل قوله ص فالحدیث

المعلل هو الحدیث الذی اطلع فیه علی علة تقدح فی صحته مع ان
ظاهره السلامة قوله وهذی تحریر لکلام الحاکم فی علوم الحدیث
فانه قال وانما یعلل الحدیث من اوجه لیس للجرح فیها مدخل فان
حدیث المجروح ساقط واهی وعلة الحدیث یکثر فی احادیث الثقات
ان یحدثوا بحدیث له علة فیخفی علیهم علته والحجة فیه عندنا العلم
والفهم والمعرفة فعلی هذی لا یستثنی الحدیث المنقطع مثلا معلولا
ولا الحدیث الذی راویه مجهول او مضعف معلولا وانما یبتنی
معلولا اذا آل امره الی شیء من ذلک مع کونه ظاهر السلامة من ذلک
وفی هذی رد علی من زعم ان المعلول یشمل کل مردود وادّاه
تقریر هذی فالسبیل الی معرفة سلامة الحدیث من العلة کما تقدم
المصنف عن الخطیب ان یجمع طرقه فان اتفقت رواته واستووا
ظهرت سلامته والا اختلفوا امکن ظهور العلة فمدار التعلیل فی الحقیقة
علی بیان الاختلاف وسیاتی فی النوع الذی بعد هذی وهذی
الفن اغمض انواع الحدیث واد قها مسلکا ولا یقوم به الا من منحه الله تعالی

فهما

فوائد کامه

فهما غامضا واطلاعا حاویا لمراتب الرواة ومعرفة ثابتة ولهذا
لم یتکلم فیه الا افراد ائمة هذا الشان وحذاقهم والیهم
المرجع فی ذلک لما جعل الله عز وجل فیهم من معرفة ذلک والاطلاع
علی غوامضه دون غیرهم ممن لم یمارس ذلک وقد تقصر عبارة
المعلل منهم فلا یفصح بما استقر فی نفسه من ترجیح الروایتین
علی الاخری فی نقد الصیرفی سواء متی وجد ناحذ بنا قد حکما عامر من
ائمة المرجوع الیهم بتعلیله فالاولی اتباعه فی ذلک کما سبقه
تصحیح الحدیث اذا صححه وهذی النشافعی رضی الله تعالی عنه مع
امامته جلیل القول علی ائمة الحدیث فی کتبه فیقول وفی حدیث لا
یثبته اهل العلم بالحدیث وهذی حیث لا یوجد مخالف منهم لذلک المعلل
وحیث یصرح بانبات العلة فانما ان وجد غیره صححه فیتوجه
النظر الی الترجیح بین کلامیهما وکذلک اذا اشار المعلل اشاره ولم
یتبین منه ترجیح لاحدی الروایتین فان ذلک یحتاج الی الترجیح
والله اعلم قال الحافظ العلائی یجدان ذکر ما هذی لمخصه فاما
اذا کان رجال الاسناد ثقة کما فیمن فی الحفظ والعدالة وکان من
اسنده او رفعه دون من ارسله ووقفه فی مثل من ذکر مع ان کلا منهم
ثقات محتج بهم فهنا محال النظر واختلف ائمة الحدیث والفقهاء
فالذی یسلکه کثیر من اهل الحدیث بل غالبهم جعل ذلک علة مانعة من
الحکم لصحة الحدیث مطلقا فان رجحوا الی الترجیح حکموا لها قاله ثم وقفوا

الی العلة

علة

لاحدى الروايتين على الاخرى فمتى اعتضدت احدى الروايتين بشئ
من وجوه الترجيح حكمنا لها والا توقفنا عن الحديث وعلامة ذلك
ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع
الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وانما ينضبط ذلك
الممارس للفن الذي اكثر من الطرق والروايات والمتقدم المحكم
المتقدمون في هذه المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يخلف نظرهم
بحسب ما تقوم عندهم في كل حديث بمفرده واعلم قال واما ايمة
الفقه والاصول فانهم جعلوا اسناد الحديث ورفعه كالزيادة في
متنه يعني كما تقدم تفصيله عنهم ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ
كما تقدم ومن المواضع الجيدة في الاحاديث المعللة ما ذكره ابن ابي حاتم قال
سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
مال الحديث فقال انكرت انا تحسن هذا الحديث من ذي الطريق
حتى رايت من حدث به بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعاد الحديث الى الزهري والزهري انما
رواه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهم فجعل
وهو تحلول يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
فجاء مسلم بيع العبد عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو بيع النخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي سالم اجل من نافع ولكن القول في

هذا

هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني قال العلائي
وبهذه النكتة يتبين ان التعليل امر خفي لا يدركه من يقوم به الا افهام
ايمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها
ثالث وسيأتي في هذه المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري
وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث
من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الاعتضاد وكان يعتضد بها
ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على رواية نافع خلافا
لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما لكن لما فتش الطرق تبين ان
عكرمة سمعه من هو اصغر منه وهو الزهري والزهري لم يسمعه
من ابن عمر رضي الله عنهما انما سمعه من سالم فوضح ان رواية حماد بن
سلمة وجد لسنده او مسواه ورجح هذه بالاسناد الذي كان يمكن
الاعتضاد به الى ان بان الاول الذي حكم عليه بالوهم وكان يجب
حكمهم عليه بالوهم كون سالم او من دونه سلكوا الجادة لان العادة
والغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي رضي الله تعالى عنه
قد يجعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء بعد الصحابي ذكر
صحابي اخر والحديث من قوله كان الظن غالبا على ان من ضبطه
كالزهري ابقن ضبطا والله اعلم قال العلائي وهذه كلها اذا كان
الاسناد واحدا مع صحة المخرج غير مختلف في الحالات اما اذا اختلف
في الوصل والارسال كان يروى بعضهم عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان من فوق ابو داود
بعضهم عن ابي هريرة عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه عن ابي حازم عن سهل
ساعدي او ابي حازم بعضهم عن ابي هريرة عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه حدثنا موقوفا دون رفعه بعضهم عن ابي هريرة عن ابي حازم عن
ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه موقوفا وفي متن منه كل بعضه
بضعف قليل احدهما بالاختلاف لكون كل منهما اسنادا براسه
وبقوله لاختلافهما كونهما اسنادين عند الزهري او عند الاعمش
كل واحد منهما على وجه وانما نتوى بهذه اذا اتانا بهما
الراوي جميعا في وقت واحد وهيهات انتفى سخليل وشرط هذه
كله التناوي في الحفظ والاتقان فاما اذا كان راوي احد
الرفع مرجوحا فلا تقرر شرطه والله اعلم قوله ... هكذا
امر الحاكم في هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم
صحتها وانما اتهم بها احمد بن حمدون القصار رواها عن مسلم الى
اخره قوله الحكاية بصحيحه قد رواها غير الحاكم على الصحة
من غير نكاره وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما
سنوضحه لان المنكر منها انما هو قوله ان البخاري قال لا اعلم
والدنا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المحلول والحق
ان في الباب عدة احاديث لا يخفى مثلها عن مثل البخاري والحق ان
البخاري لم يجزم بهذه العبارة وقد رأيت ان اسوق لفظ هذه

الحكاية

الحكاية من الطرق التي ذكرها الحاكم وضعفها الشيخ ثم اسوقها
من الطرق الاخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا نكارة ثم ابين
علة الحديث ومن علله او صحته لتتم الفايدة فاقول قال الحاكم في
علوم الحديث الجنس الاول من اجناس علل الحديث ما نا له ملحد ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه
ذلك قال الحاكم هذا حديث من نا قلم يشك انه من شرط الصحيح
وله علة فاحشة وهي ما حدثني ابو نصر احمد محمد الوراق قال
سمعت ابا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج
وجاءه محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في
علله حدثك محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني انا ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته قال محمد بن اسمعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث
الا انه محلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه

ان عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذه ذكرى اولى فانه لابن ابي اويس
سماعا من سهيل انتهى فيا عجبا من الحاكم كيف يتتبع شيئا ان له علة
فاحشة ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه ومن
الدليل على انه كان غافلا في حال كتابته له في المستدرك كما كتبته
في علوم الحديث انه عقبه في المستدرك بان قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم الا ان البخاري اعله برواية وهيب عن موسى
بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن كعب الاحبار انتهى وهذا
الذي ذكره لا وجود له عن البخاري وانما الذي اعله البخاري في
جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم اولا وذكر طريق
وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب فيه البتة
وبذلك اعله احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم كما سان صحه
وعندي ان الوهم فيه من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث
لانه رواها خارجا عنه عن الصواب رواها عنه البيهقي في دلائل
ومن طريقه الحاكم ابو القسم بن عساكر في تاريخه عن ابي الحالي القادسي
عنه قال انا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم قال سمعت ابا نصر العراقي
فذكر الحكاية الى قوله في كفارة المجلس وزاد فقال قال البخاري
وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال نا حجاج بن محمد عن
ابن جريج حدثني موسى بن عقبة وساق الحديث ثم قال قال محمد بن
اسمعيل هذي حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا

هت

الا انه معلول وذكر باقي القصة فقوله لا اعلم بهذا الاسناد لا
اعتراض فيه خلاف تلك الرواية التي فيها لا اعلم في الباب فانه
ينجه عليه ما اعترض به الشيخ من ان في الباب عدة احاديث غير
هذي الحديث وقد وقفت لي هذه الحكاية من وجه اخر رويناها
في كتاب الارشاد للحافظ ابي يعلى الخليلي قال انا ابو محمد المخلدي في كتابه
انا ابو احمد الاعمش هو احمد بن محمد بن الحافظ قال كنا عند محمد بن
اسمعيل البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فساله عن حديث
عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه في قصة
القبر فقال البخاري نا ابن ابي اويس نا اخي عن سليمان بن بلال
عن عبد الله فذكر الحديث بطوله قال فقر اعليه اثنان حدثنا حجاج
من محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس
فقال مسلم في الدنيا احسن من هذي نعرف بهذا الاسناد في الدنيا
حديثا غير هذي فقال محمد بن اسمعيل لا الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستره الله فالح عليه
فقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا
موسى نا وهيب نا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله فقال له
مسلم لا يغفرك الله يا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا شاكك علة
وهكذا رواها الخطيب في تاريخه عن ابي حازم العبدي عن الجهم

بن احمد الزنجوني عن احمد بن حمدون مثله فهذا اللفظ اولى بان يروى
الى البخاري من اللفظ المعزو له في كلام الحاكم في علوم الحديث على ان
بعض المتاخرين من الحفاظ اول الكلام الذي في علوم الحديث ؟
فما الذي ينبغي ان يحمل عليه كلامه في هذه الرواية وغيرها
ان يكون مراده بالباب رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث طرق ان جرح عن موسى بن عقبة عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ، وهو حمل متعسف
ظاهر المكلف ثم انه يرد عليه ما فوقه فانه مروي من رواية ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه من غير هذا الوجه وذلك فيما رواه
ابو داود في سننه من طريق بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد
بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا
نحو هذا الحديث قال عمرو بن الحرث وحدثني بكير ذلك عبد الرحمن
ان ابا عمرو عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق
ابن وهب بهذه ولما اخرج الترمذي حديث ان جرح المبدأ بذكره
في كتاب الدعوات من جامعه عن ابي عبيدة بن ابي السفر عن سهيل
قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا
الوجه قوينا ه في الخلعيات مخرجا من افراد الدارقطني من طريق الواقدي
قال ثنا عاصم بن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به وقويناه

في كتاب

في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
ثنا سهيل وقويناه في الدعاء للطبراني من طريق بن وهب قال احمد بن
محمد بن ابي حمد عن سهيل فهو الاربعة رووه عن سهيل من غير الوجه
الذي اخرجه الترمذي فلعلها انما تفي ان يكون تعرف من طريقه قويه لان
الطرق المذكورة لا تخلو واحد منها من مقال اما الاولى فالواقدي
متروك الحديث واما الثانية فاسمعيل بن عياش مضعف في غير روايته
روايته عن الشاميين وقد صرح بالتحديث واما الثالثة فمحمد بن
ابي حميد وان كان مدنيا لكنه ضعيف ايضا وقد سبق الترمذي
ابو حاتم الى ما حكم به من تفرد تلك الطرق عن سهيل فقال في الحكم
ابنه عنه في العلل لا اعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من طرق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال واما رواية اسماعيل بن
عياش فما ادري ما هي انما روى عنه اسماعيل الحديث بيسير فكان
اباحاتم استبعد ان يكون اسمعيل حدث به لان هشام بن عمار تغير في
اخر عمره فلعله روى ان هذا مما خلط فيه لكن اورد ابن ابي حاتم على
الطرق التي قدمناه ثم اعتذر عنه بقوله كانه لم يصح رواية عبد الرحمن
بن ابي عمرو عن المقبري وهذا يدل على انهم قد يطلقون النفي ويقصدون
به نفي الطرق الصحيحة فلا ينبغي ان يورد على الطرق مع ذلك الطرق
الضعيفة والله الموفق وذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل

وحكى عن احمد بن حنبل انه قال احمد ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم
قال والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال احمد
واخشى ان يكون ابن جريج دلسه على موسى بن عقبة اخذه من بعض
الضعفا عنه قال الدارقطني والقول قول احمد وقال ابن ابي حاتم في
كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث ابن جريج اخبرني موسى
هذا خطا رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا
وهذا اصح قلت لابي قال وهم من هو قال اخشى ان يكون من ابن
جريج واحتمل ان يكون من سهيل قال واخشى ان يكون ابن جريج دلسه
عن موسى بن عقبة لانه من بعض الضعفا وقال في موضع اخر لم
يذكر فيه ابن جريج الخبر فاخشى ان يكون اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى
قلت فاتفقا هما ولا الايمة على ان هذه الرواية وهم لكن لم يجزم
احدهم منهم بوجه الوهم فيه بل اتفقوا على تجويز ان يكون ابن جريج
دلسه وزاد ابو حاتم تجويز ان يكون الوهم فيه من سهيل فاما
الحشية الاولى فقد امناها لوجودنا هذا الحديث من طريق عدة عن
ابن جريج فقد صرح فيها بالسماع من موسى منها ما تقدم عن البخاري
في مسانيد السهمي عن الحاكم ومنها ما رويناه في معجم ابي الحسين بن جميع
قال ثنا جعفر بن محمد الهمداني ثنا هلال بن العلا ثنا حجاج بن محمد
ثنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة وكذا رويناه في امالي الضبي من
طريق الزعفراني ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى وكذا اخرجه

الحسين بن الحسن المروزي فمن زيادات البر والصلة قال انا حجاج
بن محمد به وكذا رواه الطبراني عن احمد بن زياد الروي عن حجاج به
اخرجه ابو نعيم في علوم الحديث عنه وقال الطحاوي ثنا ابو بشر الرقي
ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في
رواية الجم الغفير عنه نعيم رويناه في فوايد سموه قال ثنا سليمان
بن داود وهو الهاشمي ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله
ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة فذكره وكذا رويناه في فوايد
الدسكري من طريق اسد بن موسى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني
موسى ورويناه في المعجم الاوسط من طريق سفين عن ابن جريج اخبرني
موسى قوله ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات المتظاهرة
عنه تصريحه بالسماع من موسى وبقي ما خشيه ابو حاتم من وهم
سهيل فيه وذلك ان سهيلا كان قد اصابته علة نسي من اجلها
بعض حديثه ولاجل هذا قال فيه ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
واذا اختلف عليه تقصان في اسناد واحد منهما اعرف بحديثه وهو
وهيب من الاخر وهو موسى بن عقبة فوت الظن بترجيح روايته
وهيب لاحتمال ان يكون عند حدثه لموسى بن عقبة لم يسمعه
كما سنبينه وسلك ابن الجارود فقال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه كما هي العادة في اكثر احاديثه وبهذا قال البخاري
في تحليله لا نعلم لموسى سماعا من سهيل حتى انه اذا كان غير

معروف بالاخذ عنه ووثقه له عنه روايه واحده خالفه فيها
من هو اعرف منه بحديثه واكثر له ملازمه رجحت روايته تلك
الروايه المنفرده وهذا امر بين عظيم موقع هذا الامر الابيه
المتقدمين وشده تحصيرهم وفحص بحثهم وتحريرهم ونقدهم
بما يوجب المصير الى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل حكم
بصحة الحديث مع ذكرهم انه منتهى فيه على خلاف الاسناد كالترمذي
كما تقدم وكابن حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه وهو معروف
بالتساهل في باب التقدم ولا سيما كون الحديث من فضايل الاعمال
واما قول شيخنا انه ورد من حديث جماعه من الصحابه رضي الله عنهم
فذكر منهم ثمانيه وهم ابو برزه الاسلمي ورافع بن خديج والزبير
بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو والسايب بن
يزيد وانس وعايشه رضي الله تعالى عنهم وانه بين اسانيد ثم في تخريج
احاديث الاحياء فهو كما قال رضي الله تعالى عنه لكنه انما بينها في التخريج
الكبير الذي مات عن اكثره وهو مسوده فقد لا يصل الى الغايه
منه كل احد فرأيت عزوها الى من خرجها على طريق الاختصار
بزياده كثيره جدا والعزو الى المخرجين اما حديث ابي برزه ورافع
بن خديج رضي الله تعالى عنهما فهو حديث واحد اختلف فيه على الراوي
عنهما رضي الله عنهم اخرجه الدارمي وابو داود والنسائي من طريق ابي
هاشم الرماني عن ابي المعاليه عن ابي برزه الاسلمي رضي الله تعالى عنه

ورجال اسناده ثقات الا انه اختلف فيه عن ابي المعاليه فرواه
الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرك من طريق مغاث بن جبان
عن الربيع بن انس عن ابي المعاليه عن رافع رضي الله تعالى عنه وعن
ابي المعاليه فيه اختلاف اخر فقد ذكر ابو موسى ان لمندل الربيع بن انس
رواه ايضا عن ابي المعاليه عن ابي بن كعب وعلى ابي المعاليه فيه اختلاف اخر
فقد رواه زياد بن الحصين عن ابي المعاليه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر
ابو موسى ان جويرا رواه عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن
محويه كذا قال وكانه تصحيف وانما هو عوف زياد بن حصين عن ابي
المعاليه وكذا رويناه في فوايد ابن عمثليق من طريق ابي نعيم الى
زيادات البر والصله للحسين بن الحسن المروزي عن موسى بن اسمعيل
كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن
ابي المعاليه مرسلا وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعه انهما
اشبه والله اعلم واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فرواه الطبراني
في الصغير في ترجمه محمد بن علي الطرابلسي من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن حبيه مولى الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال قلنا
يا رسول الله انا اذا قمنا من عندك احدثنا في احاديث الجاهليه فقال صلى الله
عليه وسلم اذا جلستم تلك المجالس التي تخافون فيها على انفسكم فقولوا
عند قيامكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك
ونتوب اليك يكفر عنكم ما اصبتم فيها قال الطبراني لا يروى عن الزبير رضي الله عنه

الابهدی الاسناد والحدیث بن مسعود رضی الله تعالی عنه ذکره
الخطیب فی المؤتلف والمختلف من طریق الطبرانی وعن العتیقی عن
شیخ الطبرانی وهو ابو الفضل الشیبانی وهو ضعیف وفی روایة
العتیقی فانها کفارات الخطایا والذنوب وزاد ابن عدی فی
الکامل وترجمه یحیی بن کثیر صاحب البصری من روایته عن عطاء بن
السایب عن ابی الرحمن السلمی عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه
من فوعا کفارة المجلس ان یقول العبد فذکره وهذا من حمله
مناکیر یحیی بن کثیر المذکور وهو ضعیف عندهم لکنه انما تفرد
برفعه فقد رواه ابن ابی الدنیا فی کتاب الذکر له قال ثنا خلف بن هشام
ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان احد الاثبات عن عطاء بن السایب
فذکره موقوفا وکذا اخرجه الحسین بن الحسن المروزی فی زیادات
البر والصلة له عن سعید بن عبید عن خالد وله حدیث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنهما فرواه الطبرانی من طریق محمد بن
جامع العطار وفیه مقال عن حصین بن نمیر عن حصین بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
فذکره وخالفه محمد بن فضیل فرواه فی کتاب الدعاء عن حصین بن عبد
الرحمن موقوفا وکذا رواه خالد بن عبد الله الواسطی وعبد الله
بن ادریس الازدی وغیرهما عن حصین موقوفا وله طرق اخری
موقوفة من روایة سعید المقبری عنه تقدم ذکرها والحدیث

السایب

السایب بن یزید رضی الله تعالی عنه قویناه فی الآثار للطحاوی ومعجم
الطبرانی الکبیر وفوائد سمویه عن المثنی بن سعد عن یزید بن الهاد عن
اسمعیل بن عبد الله بن جعفر قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال فذکر مثل حدیث ابن حریج المبدی یذکره قال یزید بن الهاد فحدثت
لهذا الحدیث یزید بن خصیفة فقال هکذا حدثنی السایب بن یزید
رضی الله تعالی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رجاله ثقات اثبات
والسایب قد صح سماعه من النبی صلی الله علیه وسلم فالحدیث صحیح والعجب ان الحاکم
لم یستدرکه مع احتیاجه الی مثله واخرجه ابو داود فی المراسیل
مالک رضی الله تعالی عنه فرواه الطحاوی والطبرانی فی الاوسط وسمویه
فی فوائده کلهم من طریق عثمان بن مطر عن ثابت البنانی عنه نحو لفظ ابن
مسعود رضی الله تعالی عنه وعثمان ضعیف وقال ابن ابی حاتم فی العلل
عن ابیه هذا خطأ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی الصدیق الناجی
قوله واخرجه الحسین بن الحسن المروزی فی زیادات البر والصلة له عن سعید
بن سلیمان عن فلیح بن غیاث حدثنا ثابت عن انس رضی الله تعالی عنه
قال جاء جبریل علیه الصلاة والسلام الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال کفارات
المجلس سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک واما حدیث عایشة
رضی الله تعالی عنها فاخرجه النسائی فی الیوم واللیلة من طریق خلاد بن
سلیم الحضرمی عن خالد بن ابی عمران عن عروة عن عایشة رضی الله تعالی
عنها قالت ما جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا

صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت له يا رسول الله ما تقول هذه الكلمات
فقال صلى الله عليه وسلم نعم من قال خيرا كن لها طابعا عليه كطابع الخير
ومن قال شرا كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك هذا اسناده صحيح ايضا وله طريق اخرى عن عائشة رضي الله تعالى
عنها اخرج الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن يحيى عن
علي الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن اوفى عن
رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من
مجلس حتى يقول لاصحابه اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقول من احد يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه
في ذلك المجلس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى عن عائشة رضي الله
تعالى عنها بلفظ اخر اخرجه ابن احمد العسال في كتاب الابواب من طريق عمر
ومن قيس عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه قال سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فقلت يا رسول الله ان هذا لمن
احدث الكلام اليك قال الله عليه وسلم اني لارجو ان لا تقولها عبد اذا
قام من مجلسه الا غفر له في سناده حسن ورويناه من وجه اخر عن الليث
عن يزيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة او ابن زرارة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها فاخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة وقال كلاهما عن

عبد الله

عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال ذلك
فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات فذكره واما
حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه فرواه النسائي في اليوم
والليلة وابن ابي عاصم في كتاب الدعا من طريق ابن عيينة عن عجلان
عن مسلم بن ابي مريم وداود بن قيس عن نافع بن جبير عن ابيه رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك في مجلس
ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت
كفارة لجالة ثمانين الا انه اخلق في وصله وارساله فقال ابن عبد
مفرد عند الحارث بن الحلا عن ابن عيينة بقوله عن نافع بن جبير عن ابيه جعله

قلت ورواه ايضا بن سعد عن بن عجلان فلم يقل عن ابيه جعله
عن نافع بن جبير مرسلا واخرجه الحسن بن الحسن المروزي في كتاب البر و
الصلة له عن بن عيينة وعلي بن غراب كلاهما عن بن عجلان عن مسلم عن
ابي مريم عن نافع بن جبير نحوه مرسلا ورويناه في فوائد علي بن حجر
عن سعيد بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا ايضا
لكن رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طرق اخرى عن
داود بن قيس موصولا ووقع لابي عمر بن عبد البر في هذا الحديث
خطا شديد وتبعه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح فانه قال في

حرف النون فی الاستحباب نافع بن صبیح یخرج حدیثہ عن اھل
المدینۃ مثل حدیث ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ وکفارۃ المجلس ھذا
کلامہ والذی اوقعہ فی ھذری الخطا التصحیف فانہ صحف حیس صبرہ
وھی زیادۃ الھاکانہ علامۃ الاھمال علی الرای ونقل شیخنا کلامہ
من الاستیعاب مقلدا لہ فیہ ولم یقدہ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم وبہ التوفیق
فھذا تخریج الطرق التی ذکرھا شیخنا ووقع لی فی الباب احادیث
لم یذکرھا شیخنا منھا حدیث ابی بن کعب ومحمودہ کما تقدم فی قضاء
الکلام علی طریق ابی برزۃ رضی اللہ عنھم ومنھا حدیث ابن عمر رضی اللہ
عنھما اخرجہ الحاکم فی الدعوات من المستدرک من طریق اللیث بن
سعد عن خالد بن ابی عمران عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنھما
انہ لم یکن یجلس مجلسا الا قال اللھم اغفر لی ما قدمت وما اخرت
الحدیث وفیہ وبارک لی فی سمعی وفی بصری الی قولہ ولا تسلط علی
من لا یرحمنی وفیہ فسئل ابن عمر رضی اللہ تعالی عنھما عن ذلک فقال کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یختم بھن مجلسہ ومنھا حدیث ابی امامۃ
الباھلی رضی اللہ تعالی عنہ وقد رواہ ابو یعلی فی مسندہ وابن السنی
فی الیوم واللیلۃ من طریق جعفر بن الزبیر عن القسم عنہ مرفوعا
ما جلس قوم فی مجلس فخاضوا فی حدیث فاستغفروا اللہ عز وجل
قبل ان یتفرقوا الا غفر لھم ما کان فوافقہ وجعفر بن الزبیر المذکور متروک
الحدیث واللہ سبحانہ وتعالی اعلم ومنھا حدیث ابی حمید الغفاری

رضی اللہ تعالی عنہ رویناہ فی کتاب الذکر لجعفر الفریابی قال
نا عمرو علی نا یحیی بن سعید نا شعبۃ نا ابو ھاشم عن ابی مجلز
عن قیس بن عباد عن ابی حمید الخدری رضی اللہ تعالی عنہ قال قال
فی مجلسہ سبحانک اللھم وبحمدک اشھد ان لا الہ الا انت استغفرک واتوب
کفر عنہ ما شاء ومن قالھا فی مجلس ثم قام لم یقم الی یوم القیامۃ اسنادہ صحیح وھو موقوف
لکن لہ حکم المرفوع لان مثلہ لا یقال بالرای ومنھا حدیث علی بن ابی
طالب رضی اللہ تعالی عنہ رواہ ابو علی بن الاشعث فی کتاب السنن
باسنادہ المشھور عن اھل البیت رضوان اللہ علیھم وھو ضعیف
ومنھا حدیث رجل من الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنھم لم یسم رویناہ فی
فوائد ابن خنیس نا ولہ من طریق ابی الاحوص عن ابی فروۃ عن عروۃ
بن الحرث الھمدانی عن ابی محشر وھو زیاد بن کلیب قال حدثنا رجل
من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم رضی اللہ تعالی عنہ قال اتی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم مجلسا فلما اراد ان یقوم قال سبحانک اللھم وبحمدک
اشھد ان لا الہ الا انت استغفرک واتوب الیک فقال رجل من القوم ما ھذا
فقال صلی اللہ علیہ وسلم کلمات علمنھن جبریل کفارات لما فی المجلس اسنادہ
صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ وسننہ عن ابی الاحوص وقال الفریابی نا
سفین بن ابی یحیی عن ابی الاحوص بہ کان اذا اراد ان یقوم قال کان
اللہ وبحمدہ ومنھا حدیث ابی ایوب الانصاری رضی اللہ تعالی عنہ رویناہ
فی الذکر لابی جعفر قال نا محمد بن اسمعیل ھو البخاری نا ابن ابی مریم نا ابن

والرى واجداد والكوفة والبصرة قال وكان من اجل سمعت ابا على
الحافظ غير مرة يقول حدثنا احمد بن حمدون ان ... لما لوا يته
فعلت له يوما هذى الذى تذكره فى ابى تراب مرجعه المجنون
الذى كان فيه او شئ انكرته منه فى الحديث قال فى الحديث شئ فعلت
له ما الذى انكرت عليه فذكر احاديث حدث بها غير معروفة
فقلت له ابو تراب مظلوم فى كل ما ذكرته ثم لقيت بالحجيب الحجابى
محدثنا بمجلس سمع ابا على فقال القول ما قلته قال الحاكم فاما انا
فقد تاءملت اجزاء كثيرة من كتبه كتبتها من المشايخ فلم اجد فيها حديثا
يكون الحمل فيه عليه والاحاديث كلها استفدتها سمعت ابا احمد الحافظ
يقول حضرت مجلس ابى بكر بن خزيمة اذ دخل ابو تراب الاعمشى فقال
له ابو بكر يا ابا حامد كم روى الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد فاخذ
ابو تراب يذكر الترجمة حتى فرغ منها وابو بكر يتعجب من مذاكرته
ثم ساق للحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيه ثم قال وانما ذكرت
هذه الحكايات لتعلم ان الذى انكر عليه انما هو المجون فاما الاخبار
عن سماع اهل الصدق فلا قال وقرات بخط ابى الفضل الهاشمى
ابو تراب الاعمشى فى ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة قلت
فاذا كان هذى حال هذى الرجل فلا ينبغى اطلاقا التهمة عليه اصلا
ولو قلدنا ابا على الحافظ فيه فانما اشار الى انه انكر عليه احاديث وهم
فيها فرجحه الحاكم بانها لو كانت وهما ما عاود روايتها موارا مع يقظة

وضبطه

وضبطه توضيح انه لم يتهم بكذب اصلا وراسا والله اعلم وفى الجملة
اللفظة المنكرة فى الحكاية عن البخارى هى انه قال لا اعلم فى الباب
غير هذى الحديث وهى على الحاكم فى حال كتابته فى علوم الحديث كما
قدمناه فى كتابنا حد عشر وقد بينا ان الصواب ان البخارى انما
قال لا اعلم فى الدنيا بهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم
والله اعلم قول ص وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل الى آخره
اقول الحمل هذى من قبيل المعلول على اصطلاحه وان كان علة
فى الجملة اذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفا والارسال والانقطاع
ليست علتها بخفية وقد افرط بعض المتاخرين فجعل الانقطاع قيدا
فى تعريف المعلول فقرات فى المقنع للشيخ سراج الدين بن الملقن
ما لفظه ذكر ابن حبش فى كتابه علوم الحديث ان المعلول ان يروى عن
من لم يجتمع فيه كمن تقدم وفاته عن جيل ادعى انه روى عنه او
خالف جهة بما كان يحدث الحافظ ابو اسحاق خليل عن الخرقى والانتقال عن
رجل عن بلد الى بلد وهو تعريف ظاهر الفساد لان هذا الاختلاف فيه
وهو تعريف مدرك السقوط فى الاسناد والله اعلم ثم ان
تعليلهم الموصول بالمرسل او المنقطع والمرفوع بالموقوف او المنقطع
ليس على اطلاقه بل ذلك دابر على غلبة الظن بترجيح احدهما على الآخر
بالقرائن التى تحفه كما قررناه قبل ص ثم قد يقع
العلة فى الاسناد وهو الاكثر وقد يقع فى المتن الى آخره قدرت

ان احدهما

اذا وقعت العلة في الاسناد قد تقدح وقد لا تقدح واذا قدحت
فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن وكذا القول في المرسل
فالاقسام على هذا ستة فمثال ما وقعت العلة في الاسناد ولم
تقدح ملحقا ما يوجد مثلا من حديث مدلس بالعنعنة فان
ذلك علة يوجب التوقف على قبوله فاذا وجد من طريق اخرى
قد صرح فيها بالسماع تبين ان العلة غير قادحة وكذا اذا وقع
في الاسناد على بعض رواته فان ظاهر ذلك يوجب التوقف
عنه فان امكن الجمع بينهما على طرائق اهل الحديث بالقرائن التي تحف
بالاسناد تبين ان تلك العلة غير قادحة ومثال ما وقعت العلة فيه
في الاسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من ابدال
راوٍ ثقة براوٍ ثقة وهو تقسيم المقلوب ليس فان ابدل راوٍ
ضعيف براوٍ ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن ايضا
ان لم يكن له طريق اخرى صحيحة ومن تعمد ذلك ان يكون الضعيف
موافقا للثقة في نعته ومثال ذلك ما وقع لابي اسامة حماد بن اسامة
الكوفي احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات
الشاميين قدم الكوفة فكتب منه احاديث ولم يسمع منه ابو اسامة
ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء
الشاميين فسمع منه ابو اسامة وسأله عن اسمه فقال عبد الرحمن
بن يزيد فظن ابو اسامة انه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه

مرفيل نقعه

من قبل نفسه فيقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير
في رواية ابي اسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يغلط لذلك الا اهل
النقد فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وابي حاتم وغيرهما ومثال
ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد ولا تقدح فيها ما وقع من اختلاف
الفاظ كثير من احاديث الصحيحين اذا امكن رد الجميع الى معنى واحد فان
القدح ينتفي بها وسنذكر بذلك ايضا احاديث النوع الذي ان شاء الله تعالى
ومثال ما وقعت العلة فيه من المتن واستلزمت القدح في الاسناد ما
يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير
ذلك فان ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الاسناد ومثال ما وقعت
العلة في المتن دون الاسناد ما ذكره المصنف من اختلاف الفاظ الواردة
في حديث انس رضي الله تعالى عنه وهي قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فان اصل الحديث في الصحيحين
فلفظ البخاري كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ولفظ مسلم
في رواية له نفي الجهر وفي رواية اخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا على
هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه الا ان فيه مواضع يحتاج الى
التنبيه عليها فمنها ما ذكره ان ترك قراءة البسملة في حديث انس رضي الله
تعالى عنه ورد من ثلاث طرق وهو رواية حميد ورواية قتادة
ورواية اسحق بن ابي طلحة قد يتوهم منه ان باقي الروايات عن انس
رضي الله تعالى عنه ليس فيها تعرض لتركها وليس كذلك بل قد جاء ترك
الجهر بها ايضا من رواية ثابت البناني والحسن بن ابي الحسن البصري
البصري ومنصور بن زاذان وابي نعامة قيس بن عباية وابي قلابة
عبد الرحمن الله بن زيد الجرمي وثمامة بن عبد الله بن انس رحمهم الله تعالى
عليهم اما حديث ثابت فرواه احمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه

والطحاوی من طریق الاعمش عن شعبة عنه بلفظ صلیت مع النبی صلی
الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما فلم یجهروا ببسم الله
الرحمن الرحیم واما حدیث الحسن البصری فرواه ابن خزیمة فی صحیحه
والطبرانی والطحاوی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر
رضی الله عنهم کانوا یسرون ببسم الله الرحمن الرحیم واخرجه الطبرانی
والخطیب من وجه اخر عن الحسن بلفظ نفی الجهر واما حدیث عبد الله بن
زیاد فرواه النسائی بلفظ صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجهر بها
فقراه بسم الله الرحمن الرحیم وبوب علیها النسائی باب ترک الجهر ببسم الله
الرحمن الرحیم واما حدیث ابی قلابة وابی نعامة فروی ابن حبان فی صحیحه
من طریق هرون بن عبد الله الحمال عن یحیی بن آدم عن سفیان الثوری
عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس رضی الله تعالی عنه قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما لا یجهرون ببسم الله
الرحمن الرحیم وذکر الخلال فی العلل ان مهنا بن یحیی سال احمد عنه فقال
هو وهم حدثنی به یحیی بن آدم نحدثنی بهذا الاسناد فقال عن ابی نعامة عن
قیس
عن عایشة عن انس رضی الله تعالی عنه بدل ابی قلابة قال وکذا هو فی کتاب
یحیی عن سفیان قال وکذلک بلغنی عن العدنی عن سفیان قلت
وروایة العدنی اخرجها البیهقی من طریقه وکذا قال علی بن المدینی فی العلل
ان یحیی بن آدم حدث به علی الوهم ولم یخرجه احد فی مسنده من هذا
الوجه وهو فی معجم الطبرانی من طریق محمد بن یوسف الغریابی عن سفیان
علی الصواب وکذا اخرجه البیهقی من طریق الحسین بن حفص عن سفیان
بالجهر وقال ابو نعامة وثقة یحیی بن معین ولم یخرج له الشیخان
ثم فیه اختلاف اخر علی ابی نعامة رواه عثمان بن غیاث وسعید
بن ابی ایاس عن عبد الله بن مغفل عن ابیه ولا یمتنع ان یکون لابی نعامة

فیه شیخان واما حدیث ثمامة فرواه الخطیب فی کتاب الجهر بالبسملة نحو حدیث
ثابت وهذه الروایات متظافرة علی عدم الجهر بالبسملة وسنذکر ذلک ایضاحا
بعد قلیل ان شاء الله تعالی ومنها قوله ان ابن عبد البر قال
ان حدیث انس رضی الله تعالی عنه مضطرب المتن والسند لذلک و
لیس بعیب لان الاضطراب شرطه تساوی وجوهه ولم تتهیا الجمع بین
مختلفها کما سیاتی اما مع امکان الجمع بین ما اختلف من الروایات
والی تساوت وجوهها فلا یستلزم اضطرابا وهنا وهذی وهذی الحدیث
موجود لان الجمع بین الروایات الثابتة هنه ممکن وهذی الحدیث
موجود وقوله منهم من یذکر عثمان رضی الله عنه ومنهم من لا یذکر
لیس بقادح وقوله وقال بعضهم کانوا یفتتحون بسم الله الرحمن الرحیم
وقال بعضهم کانوا یجهرون لم یثبت واحد من هاتین الروایتین وقد
استوعبت الخطیب طرق حدیث انس رضی الله عنه واورد هذین اللفظین
من اوجه واهیة او منقطعة وقد بینت شیئا من بعض ذلک فیما املاه علی
مستدرک الحاکم فلم یبق من الالفاظ التی ذکرها ابو عمرو انها مخالفة الا لفظ
الفاظ وهی نفی الجهر بها او نفی قراءتها والاقتصار علی الاستماع بالجملة
وب العالمین ۵ والجمع بین هذه الالفاظ ممکن بالحمل علی عدم الجهر
کما سنذکره ان شاء الله تعالی بعد قلیل ومنها قوله ان روایة الولید
مبهم عن الاوزاعی التی اخرجها مسلم معلولة لان الولید یدلس تدلیس التسویة
اقول لا یتجه تعلیله بتدلیس الولید لانه صرح بسماعه من الاوزاعی
بان الاوزاعی کما سمعه من قتادة وانما کتب به الیه وقتادة فقد سمعه
من انس رضی الله تعالی عنه کما رویناه فی کتاب الاقتراح خلف الامام للبخاری
قال بنا محمد بن یوسف هو الفریابی بنا الاوزاعی ح ل کتب الی قتادة قال
حدثنی انس وکذا رویناه فی السنن الکبری للبیهقی من طریق العباس بن الولید

ن يزيد حدثنا ابى حدثنا الاوزاعى مثله سواء وكذا رويناه من
طريق الربيع بن زياد عن الاوزاعى قال كتبت الى قتادة اسأله عن الجهر
بسم الله الرحمن الرحيم فكتب الى يذكر قال حدثنى انس بن مالك رضى
الله تعالى عنه انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى
الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول القراءة ولا فى اخرها وهذه متابعة
للوليد بن مسلم عن الاوزاعى رويناها فى فوايد اسمعيل بن محمد الطلحى
الحذرى قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا الهقل فذكره نقلته من خط
الحافظ السلفى وكذلك رواه ابو عوانة فى صحيحه من طريق بشر بن
بكر عن الاوزاعى فذكر المتن مثله سواء ولم يذكر القصة التى فى
السند وتابعه ابو المغيرة عن الاوزاعى قال احمد فى مسنده ثنا ابو
المغيرة ثنا الاوزاعى قال كتب الى قتادة قال حدثنى انس بن مالك رضى الله
عنه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله
تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الرحمن الرحيم فى اول القراءة ولا فى اخرها وهذه متابعة قوية للوليد
بن مسلم وابو المغيرة من ثقات الشيخين اخرج عنه البخارى فى صحيحه
محتجا به فبان ان تعليله بتدليس الوليد فلا وجه له لكن لو اعله الشيخ
بأن قول الاوزاعى ان قتادة كتب اليه فيه مجاز لان قتادة كان اكمه
لا يكتب فيكون قد امر بالكتابة عنه غيره وحينئذ فذلك الغير
مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة ثقة بر فلا يكفى ذلك فى
ثبوت عدالته الا عند من يقبل التوكيل على الابهام وهو موضوع عند
الشيخ لاحتمال ان يكون مضعفا عنده غير ثقة وسنأتى المسئلة
مفصلة ان شاء الله تعالى فرجعت رواية الاوزاعى الى انها عن شخص

مجهول

مجهول كتب اليه باذن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه فهذه العلة
اشد من تدليس الوليد الذى حصل الامن منه بتصريحه بالسماع ومن
من تابعه من اصحاب الاوزاعى ومنها قول ابى عوانة ان رواه ابن عبد البر
من طريق محمد بن كثير عن الاوزاعى بلفظ الافتتاح اخرج من روايه
الوليد عنه فى طريق اسحق بن راهويه التى احال بها على روايه قتادة
لانه لم يصرح عند مسلم بسماعه له من الاوزاعى اقول الوليد بن مسلم
احد من محمد بن كثير بكثير ومع ذلك فقد صرح بسماعه له فيما اخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه قال حدثنى
الاوزاعى وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الاوزاعى
واما تردد الشيخ فى لفظ اسحق هل هو مثل حديث قتادة بلفظ الاستفتاح
فقد بينه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام فرواه عن محمد بن يحيى
مسلم فيه ولفظه مثل رواية قتادة سواء الا انه لم يقل الزيادة التى زادها
الوليد وكذلك بينه ابو عوانة فى صحيحه بيانا شافيا فانه رواه كما
قدمناه من طريق بشر بن بكير عن الاوزاعى قال كتب الى قتادة فذكره
بتمامه ثم اخرجه من طريق دحيم عن الوليد وعن يوسف بن سعيد عن
محمد بن كثير كلاهما عن الاوزاعى عن اسحق عن انس رضى الله تعالى عنه
قال مثله الى قوله الحمد لله رب العالمين ولم يذكر لفظ الزايد
وحديثه عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه وهو قوله لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها وروا ابن حبان فى صحيحه
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل ولفظه يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين فما جهر به وسمعه لما ساق حديث الاوزاعى عن اسحق كتب
قتادة وعطف عليه حديث الاوزاعى عن اسحق قال فذكر ذلك لم يزد
فقوله فذكر ذلك يحتمل ان يكون يريد ذكره باللفظ او بالمعنى فقد تبين

باخرى ناه انه انما رواه بالمعنى لان فى احدى الروايتين مالیس فى الاخرى
والله اعلم تنبيه قد قدمنا ان رواية محمد بن كثير رواها ابو عوانة فى
صحيحه وكذلك اخرجها ابو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار وابن
بكير الجوزقى فى المستقى فهؤلاء الى رواية احدهما اولى من عزوها الى ابن عبد
البر لتاخر زمانه والله الموفق ومنها قوله لما ذكر حسدا وقد ورد
التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن عدى من حميد عن قتادة عن
انس رضى الله تعالى عنه قال فالذى رواه حميد الى رواية قتادة قلت
هذا يوهم ان حميدا لم يسمعه من انس رضى الله تعالى عنه اصلا وانما
دلسه عنه وليس كذلك فان حميدا كان قد سمعه من انس رضى الله تعالى عنه
لكن موقوفا فلفظ فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وهذا فعله
مالك كما هو فى الموطات وقد فعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدار
قطنى وغيره ابن عبد البر فى التمهيد وهكذا رواه عن حميد
حفاظ اصحابه كعبد الوهاب الثقفى ومعاذ بن معاذ ومروان بن معاوية
الفزارى وغيرهم واحد موقوفا الا انه عندهم بلفظ كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ورواه المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عن حميد
سمعت انسا رضى الله تعالى عنه به وشذ بعض اصحاب حميد فرفع
هذا اللفظ عنه ايضا وقد بين يحيى بن معين الصواب فى ذلك سالته
شافيا فقال ابو شعيبة بن الاعرابى وجيه ثنا محمد بن اسحق الصاغانى
ثنا يحيى بن معين عن ابى عدى عن حميد عن قتادة عن انس رضى الله
تعالى عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى
عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن ابى
عدى وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه رفعه
واذا قال عن انس رضى الله تعالى عنه لم يرفعه **تنبيه** لم يعز الشيخ

رواية ابن ابى عدى وقد عزوناها واخرجها ايضا ابن حبان فى صحيحه
من طريق محمد بن هشام المستملى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد بن حميد كما
عن قتادة واخرجها السراج عن عمرو بن على عن ابن عدى عن حميد فى
يه دون القصة التى ذكرها ابن معين فلم يذكرها عمرو ولا محمد بن هشام
ومنها قوله فالجواب ما اجاب به ابو شامة ما نصه مسئلتان فسؤال قتادة
عن ابتداء فتاح باى سورة وصح مبلغا ان قتادة قال لم نسال انسا
عنه **قلت** وفيه نظر لانه يوهم ان الحمل المذكور فى صحيح مسلم ليس
كذلك فان مسلما قال فى صحيحه ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضى الله تعالى عنه قال صليت مع النبى
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود وهو الطيالسى ثنا
شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس رضى الله عنه
قال نعم نحن سالناه زيد اللفظ صريح فى ان السؤال كان عن عدم سماع القراءة
لا عن سماع الافتتاح باى سورة وقد روى الخطيب فى الجهر بالبسملة هذا
الحديث من طريق اخرى عن ابى داود الطيالسى عن شعبة ولفظه ان النبى صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم كانوا لا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة اسمعته من انس
رضى الله تعالى عنه قال نعم نحن سالناه عنه وقال ابو يعلى فى مسنده ثنا
احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا ابو داود عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى
عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وخلف
عثمان رضى الله تعالى عنهم فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس رضى الله عنه قال نعم فسالت
انسا رضى الله تعالى عنه وهكذا رواه عبد الله بن احمد فى زيادات المسند من

حدثنا ابی داود الطیالسی وکذا اخرجه الاسماعیلی عن عبد اسبن ناجیه عن محمد
بلملتی وبندار عن ابی داود وکذا اخرجه ابونعیم فی مستخرجه من طریق
مسند ابی داود وکذلک رواه عمرو بن مرزوق عن شعبه لفظ یستفتحون
بالحمد لله رب العالمین ونحن سألناه عن ذلک اخرجه ابونعیم فی
المستخرج ایضا فوضح بذلک سؤال قتاده فلیس مخالفا لسؤال ابی سلمه فلطریق
الجمع منا ان نقال ان سؤال ابی سلمه کان مقدما علی سؤال قتاده بدلیل
قوله فی روایته لم یسألنی احد قبلک فکانه کان اذ ذاک غیر ذاکر لذلک فاجابه
به لا بقطه ثم سأله قتاده عنه فذکر ذلک وحدث به عنه فهذا وأما احتجاج
ابی شامه علی ان سؤال قتاده فی الحدیث الذی اخرجه البخاری عن قراءة النبی
صلی الله علیه وسلم وجواب انس رضی الله تعالی عنه بانها کانت مدا حیث اجاب
بالبسمله دون غیرها من آیات القرآن دلیل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
یجهر بالبسمله فی قرائته فهذا نظر لانه یحتمل ان یکون ذکر انس رضی الله تعالی عنه
للبسمله علی سبیل المثال لقراءة النبی صلی الله علیه وسلم فلا ینهض الدلیل علی ذلک واما
قوله فتبادل الصلاه وغیر الصلاه ففیه نظر لان الاعم لا دلاله له علی
الاخص والمراد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان حیث یقرأ بسم الله الرحمن
الرحیم تبدأ ببسم الله وبعد الرحمن الرحیم فهل فی شیء من هذا الحدیث
انه کان یجهر بها فی الصلاه فقول ابی شامه ایضا لو کانت قرائته تخلف
لقال له عند ذلک قرائته قرأ بیته نسأل عن انه داخل الصلوه او انه خارج الصلاه
فلما لم یفصله دل ان حاله فی ذلک لم تختلف فهذا نظر لانه لا یستلزم من ترک
الاستفصال فی هذا التعمیم فی الصفات وانما یستلزم التعمیم فی الاحوال
فیستفاد منه انه کان یقرأها کذا داخل الصلوه وخارجها اما کونه یجهر بعض
ذلک او لا یجهر او یجهر جمیع ذلک او له فلا دلاله فی الحدیث علی ذلک وعلی
تقدیر انه یدل فتعارضه ما اخرجه احمد باسناد صحیح عن بعض ازواج النبی

صلی الله علیه وسلم قال نافع بن عمر الجمحی رواه راهما خصه بنت
عمر رضی الله عنهما انها سئلت عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فقالت
رضی الله تعالی عنها انکم لا تستطیعونها فقیل لها اخبرینا بها فقالت فاذا هی
قراءة مفسرة حرفا حرفا بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین ثم قطع الرحمن الرحیم
ثم قطع مالک یوم الدین فهذا الحدیث ان دل حدیث انس رضی الله تعالی
عنه وام سلمه علی اثبات البسمله فی الفاتحه لمجرد ذکرها معها دل
حدیث حفصه رضی الله تعالی عنها علی سقوطها منها واذا جمع بینهما
بانه کان یقرأ البسمله فیها یعنی لا یجهر بها فی الصلوه فسمعت حفصه رضی الله
تعالی عنها قراءته داخل الصلاه وسمعها انس وام سلمه خارج الصلاه
کان ذلک ممکنا غیر بعید من الصواب وهو اولی من دعوی التعارض
وما اوله به الشافعی رضی الله تعالی عنه مصرح به فی روایه
الدارقطنی لم یبین الشیخ روایه الدارقطنی کیف هی وظاهر انها
تشعر بانها من روایه قتاده عن انس رضی الله تعالی عنه ولیس کذلک
فانها عنده من روایه الولید عن الاوزاعی عن اسحق بن ابی طلحه
عن انس رضی الله تعالی عنه وقد رواها اویها بالمعنی بلا شک فان
روایه الولید کما بیناها من عند البخاری فی حرف الراء ومن عند غیره
بلفظ کانوا یفتتحون بالحمد لله رب العالمین فرواها بعض الرواه عنه
بلفظ بدا بام القرآن بدل بالحمد لله رب العالمین فلا تنهض الحجه
بذلک قد صح تسمیته ام الکتاب بالحمد لله رب العالمین وذلک
فیما رواه البخاری فی صحیحه فی اول التفسیر من روایه ابی سعید
بن المعلی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحمد لله رب العالمین هی السبع
المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیته وفی الحدیث قصه فهذا
یرد علی من طعن علی تاویل الشافعی رضی الله تعالی عنه وزعم انه

باب
القرأت انما تسمى الحمد لله فقط لا الحمد لله رب العالمين وان سياق الآية يدل
دل على انه اراد انه يفتتح بهذا اللفظ لانه لو قصد ان يسمى السورة لسماها
الحمد فظهر بهذا الحديث الصحيح انها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين
ايضا فيبطل ما ادعاه من نفي الاحتمال الذي ذكره الشافعي رضي الله
تعالى عنه ممكنا والله اعلم قوله ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع
الخ وللمخالف ان يقول لكن التوفيق بين الروايتين ان يحمل نفيه
للقراءة على عدم سماعه لها فتتعارض الروايتان في عدم الجهر فيبقى
فيدل قوله رواية اللفظ المذكور يعني في نفي القراءة لما رأوا الاكثرين
قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين الى آخره
يعني بذلك الدارقطني فانه السابق الى ذلك وقال ان المحفوظ
عن قتادة من رواية عامة اصحابه عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين قال وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس رضي الله
تعالى عنه وتبعه الخطيب والبيهقي وفي ذلك نظر لانه يلتزم ترجيح
احدى الروايتين على الاخرى مع امكان الجمع بينهما وكيف يحكم على
رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة
قال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله
تعالى عنه بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا
اخرجه مسلم وابن خزيمة وصححه من طريق عندر عن شعبة ورواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله تعالى عنهم وكذا رواه
في صحيحه ثنا الصوفي وغيره ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة وسيأتي
عن قتادة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه

وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني عن علي بن الجعد بهذا
ويوجد عليه رجحان وصححه بابن خزيمة وحبان قول من زعم ان هذا
الخبر لم يسمعه قتادة من انس رضي الله تعالى عنه وكذا رواه اخرون
عنه بلفظ الافتتاح ورواه عن شعبة جماعة من حفاظ اصحابه هكذا
ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح فنظر ان قتادة كان يرويه
على الوجهين وكذلك شعبة ومما دل ايضا على ذلك ان يونس حسب
رواه في مسند ابي داود الطيالسي عنه عن شعبة بلفظ الافتتاح
ورواه محمد بن المثنى ويحيى بن ابي طالب عنه بلفظ عدم الجهر فالله اعلم
ويشهد لحديث انس رضي الله عنه المذكور حديث عبد الله بن مغفل
رضي الله تعالى عنه الذي حسنه الترمذي ولفظه صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم
اسمع احدا منهم يقولها ورواه النسائي بلفظ كان عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه اذا سمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي
الله عنهم فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو
حديث حسن لان رواته ثقات ولم ينصب من خالفه بارا ان عبد
الله بن مغفل مجهول لم يثبت فقد ذكره البخاري في تاريخه فسماه يزيد
ولم يذكر فيه جرحا ولا ولا ابن ابي حاتم جرحا فهو مستور اعتضد
حديثه وقد صحح اصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك ويعضد ذلك
ما رواه الاسماعيلي في مسند زيد بن ابي انيسة بسنده الصحيح اليه
عن عمرو بن مرة عن نافع بن جبير عن مطعم عن ابيه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة يجهر فيها بالقراءة فلما

الناس كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قرا فاتحة الكتاب ولم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم واصل الحديث في السنن وغيرها وهو هذا السياق ويدل على ثبوت اصل البسمله في اول الفراءه في الصلاة ما رواه النسائي وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم من رواية نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فذكر الحديث وفي اخره فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوه برسول الله صلعم وهو حديث صحيح لاعله له ففي هذا رد على من نفاها البته وتاييد لنا ولل الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه غير صريح في ثبوت الجهر لاحتمال ان يكون سماع نعيم لها من ابي هريره رضي الله تعالى عنه حال مخافته لقربه منه فهذه سبق اكر روايات كلها تدل استدل ابن الجوزي على ان البسمله ليست من اول السوره بحديث رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عباس الجشمي عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سوره من القران ثلاثون ايه من قرا بها غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال ابن الجوزي الاختلاف الغالب في اسمه او كنيته وهل روايته عن ابيه او عن جده او عن ابي هريره بلا واسطه واذا تحقق الامر فيه لم يكن فيه حقيقه الاضطراب لان الاضطراب هو الاختلاف الذي يوثر قدحا واختلاف الرواه في اسم رجل لا يوثر ذلك الا ان كان ذلك الرجل ثقه فلا ضير ان كان غير ثقه وضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقاه في اسمه فتامل ذلك ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابله للترجيح بعضها على بعض والراجح منها يمكن الموفقه بينها فيفتفي الاضطراب اصلا ورايسا بقول ابن عبيده لم نجد شيا يشد به هذا الحديث ولم يخل الامن هذا الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق ابي موسى الاشعري وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف لكنه وارد على الاطلاق ثم وجدت له شاهدا اخر وان كان موقوفا اخرجه مسدد في مسنده الكبير قال

اذا

اذا اطلق على حديث لا يلزم منه ان يسمى الحديث معلولا اصطلاحا اذا المعلول ما علته قادحه حقيقه او واقعه ولهذا قال الحاكم وانما يجعل الحديث صرا وجه ليس فيها للجرح مدخل واما قوله وبهم الترمذي النسخ علة هو من تتمه هذا التنبيه وذلك ان مراد الترمذي الحديث المنسوخ مع صحته اسنادا ومتاطر اعليه ما اوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك ان يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كما قرره والله اعلم

النوع التاسع عشر المضطرب

قوله ومن امثلته فذكر حديث الخط للمصلي اذا لم يجد سترة واستدرك عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه ونقص وجوها اخرى لم ار الاطالة بذكرها ولكن بقي امر يجب التيقظ له وذلك ان جميع من رواه عن اسمعيل بن اميه عن هذا الرجل انما وقع الاختلاف بينهم في اسمه او كنيته وهل روايته عن ابيه او عن جده او عن ابي هريره بلا واسطه واذا تحقق الامر فيه لم يكن فيه حقيقه الاضطراب لان الاضطراب هو الاختلاف الذي يوثر قدحا واختلاف الرواه في اسم رجل لا يوثر ذلك الا ان كان ذلك الرجل ثقه فلا ضير ان كان غير ثقه وضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقاه في اسمه فتامل ذلك ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابله للترجيح بعضها على بعض والراجح منها يمكن الموفقه بينها فيفتفي الاضطراب اصلا ورايسا بقول ابن عبيده لم نجد شيا يشد به هذا الحديث ولم يخل الامن هذا الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق ابي موسى الاشعري وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف لكنه وارد على الاطلاق ثم وجدت له شاهدا اخر وان كان موقوفا اخرجه مسدد في مسنده الكبير قال

ثنا هيثم ثنا خالد الحذاء عن اياس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال اذا
كان الرجل يصلي في قضا فليركن بين يديه شيأ فان لم يستطع ان يركز
فليعرضه فان لم يكن معه شيا فليخط خطا والارض جاله تفات
وقول السهمي ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه فيه نظر فانه اخرج له
فما وقفت عليه في المختصر الكبير للمزني والله اعلم ولهذا صحح
الحديث ابن حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما وذلك يقتضي ثبوت
عدالته عنده من صحة فما يضره مع ذلك اذا لم يضبط اسمه اذا عرفت
ذاته والله تعالى اعلم وحديث امثله المضطرب في علل الدارقطني
منها حديث شيبتني هود واخواتها اختلف فيه على ابي اسحق
السبيعي فقيل عنه عن عكرمه عن ابي بكر رضي الله عنه وعنهم من زاد
فيه عن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال علي صالح عن ابي اسحق عن ابي
ميسره عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال العلاء عن ابي اسحق عن
البراء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وقال ذكريا بن ابي اسحق وعبد الرحمن
بن سليمان عن ابي اسحق عن ابي ميسره عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقيل عن زكريا عن ابي اسحق عن مسروق عن ابي اسحق بكر رضي الله تعالى
عنه وقال محمد بن سلمه عن ابي اسحق عن مسروق عن عايشه عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وقيل عن بونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علقمه
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال عبد الكريم الجزري عن ابي اسحق عن عامر
بن سعد البجلي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابو شيبه النخعي عن ابي
اسحق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال
ابو المقدام عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه فهو [illegible] ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد
وقد يقع في ذلك من راو واحد وقد يقع من رواه انتهى قال المصنف

الاضطراب الى اربعه اقسام ولم يمثل الا لقسم واحد وقد تكلم الحافظ
العلائي في مقدمه الاحكام على الحديث المذكور بكلام طويل مفيد
نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا لمحتاج
يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره قال وهذا النوع من
انواع الحديث وادقها مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله فهما غائصا
واطلاعا عالما وادراكا لمراتب الرواه ومعرفة [illegible] لهذا
لم يتكلم فيه الا افراد ائمه هذا الشان وحذاق [illegible] كابن المديني وه
البخاري وابي زرعه وابي حاتم وامثالهم و [illegible] يقوى لقول المعلل
بعني فما ظاهره الصحه عند عدم المعارض [illegible] حيث يحكم المعلل
بتقديم التعليل او انه الاظهر فاما اذا اقتصر [illegible] الاشاره الى العله
فقط بان يقول مثلا في الموصول رواه فلان [illegible] مثلا او نحو ذلك ولا
يبين اي الروايتين ارجح فهذا هو الموجود كثيرا في كلامهم ولا يلزم
منه رجحان الارسال على الوصل قال والاخصر [illegible] ختار في السند
وتارة في المتن فالذي في السند يتنوع انواعا [illegible] عدم المعارض لوصل
والارسال تارة يعارض الوقف والرفع تارة [illegible] يعارض الاتصال
والانقطاع رابعها ان يروي الحديث قوم من [illegible] عن رجل عن تابعي
عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن [illegible] اخر عن الصحابي
بعينه خامسها زياده رجل في احد الاسناد [illegible] سادسها الاختلاف
في اسم الراوي ونسبه اذا كان مترددا بين ثقه [illegible] معرفه واما البلاء
الاول وقد تقدم القول فيها وان المختلفين اما ان [illegible] خامسا لين في
الحفظ والاتقان فالمتمايلون اما ان يكونوا عددا [illegible] اثنين سواء
ام لا فان استواعددهم مع استوى او ضاقم [illegible] لم يتوقف حتى
يترجح احد الطريقين بقرينه من القرائن فمتى اعتضد [illegible] احدى الطرقين

بنتي من وجوه الترجيح حكم لها ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا
ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح
خاص ولا يخفى على الممارس الفطن الذي اكثر من جمع الطرق ولا جل
هذا كان مجال النظر في هذا اكثر من غيره وان كان احد
المتماثلين اكثر عددا فالحكم لهم على قول الاكثر وقد ذهب قوم
الى تعليله وان كان من وصل او رفع اكثر والصحيح خلاف ذلك
واما غير المتماثلين فاما ان يتساووا في الثقة او لا فان تساووا
في الثقة فان كان من وصل او رفع احفظ فالحكم له ولا يلتفت الى
تعليل من علله بذلك ايضا فان كان العكس فالحكم للمرسل والواقف وان
لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت الى تعليل من علله برواية
غير الثقة اذا خالفه هذه جملة تقسيم الاختلاف ومتى اذا كان
رجال السند الاسناد بن لحفظ ورجال الاخر اكثر فقد اختلف المحدثون
فيه فمنهم من يرى قول الاحفظ اولى لاتقانه وضبطه ومنهم
من يرى قول الاكثر اولى لبعدهم عن الوهم قال عمرو بن علي الفلاس
سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان عن
ابي اسحاق عن يزيد بن معوية العبسي عن علقمة عن عبد الله رضي الله
تعالى عنه في قوله تبارك وتعالى ختامه مسك قال يا ابا سعيد خالفه
اربعة قال لهم قال زايدة وابو الاحوص واسرائيل وشريك فقال
يحيى لو كان اربعة الاف مثلها ولا كان الوهم اثبت منهم قال
الفلاس وسمعته يسال عبد الرحمن بن مهدي عن هذي فقال عبد
الرحمن هما ولا قد اجتمعوا وسفيان اثبت منهم والانصاف لا باس به
فاشار عبد الرحمن الى ترجيح رواياتهم لاجتماعهم ولا شك ان الاحتمال
من الجماعة متدرع قوي ولكن ذاك اذا لم ينبه عدد الاكثر الى الوجه

قوية جدا حيث بعد احتمال عمر على الغلط او يندر او يمتنع عادة
فان نسبة الغلط الى الواحد وان كان ارجح من اولئك في الحفظ
والاتقان اقرب من نسبته الى الجمع الكثير وما تقوى القول
بالتعليل فيه بالوقف ما اذا كان قد زيد في الاسناد عن رضا
عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر كحديث ابن عمر انه قضى
في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن الحديث هكذا رواه
الدارقطني في السنن من روايه يونس بن محمد المودب عن عبد
العزيز بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وخالفه محمد اسحق الصاغاني فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله فحكم الدارقطني
وغيره من الايمة ان الموقوف هو الصحيح وعللوا المرفوع به وجه
غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر رضي الله
تعالى عنهما بانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب ان يكون بعد
الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء بعد الصحابي صحابي
اخر والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي فاذا انضم الى ذلك
ان قلح بن سليمان رواه ايضا عن عبد الله بن دينار موافقا محمد اسحق
وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
فقوي القول بتعليله بالوقف على ظاهره ولا قال الدارقطني رواه عبد الله
بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار رفوعا متابعة ليونس بن محمد
لانها متابعة ضعيفة جدا لضعف عبد الله بن جعفر ومشى
ابو الحسن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام على ظاهره
الاسناد الاول فصحح الحديث فلم يصب فالله اعلم وما تقوى القول
بتقدم الانقطاع على الاتصال ان يكون في الاسناد مدلس عنعنه

من خفايا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث رواه حماد
بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال الحديث فقال لكنت
استحسن هذا الحديث من ذاك لطن فحسن ما انت من حديث بعض
الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال المعلمي فبهذه النكتة يتبين ان التعليل امر خفي لا تقوم به
الانتقادات به للحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها
النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فلا يخلو اما
ان يكون الرجلان تقنين او امرا فان كانا تقنين فلا يضره الاختلاف
عند الاكثر لقيام احتمال كل منهما وكذا ما دار الاسناد كان عن
ثقة وربما احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد
ذلك وكثر من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن
يكون له اعتناء بالطلب وكثرة الطرق ومن امثلة ذلك حديث ابي
هريرة رضي الله عنه في المهجر الى الجمعة ورواه مالك ومعمر وابن
ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد ورواه يزيد بن الهاد عن الزهري عن الاغر وابي سلمة وسعيد
كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فثبتت صحة كل الاقوال فان
الزهري كان يبسط تارة ويذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم
ومنه حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ورواه يحيى بن ابي كثير
عن ابي قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي سالت محمدا عنه فصححه
فقلت وكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما عندي صحيح واما ما

ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان الاختلاف دليل على عدم ضبطه
في الجملة فيقصر ذلك ولو كانت رواته ثقات الا ان يقوم دليل على ان
عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا فيرى فيه
ضعفا لانه كيف ما دار كان على ثقة وهو الصحيح من ذلك حمل الحديث
لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون غلطا او شاذا
واما اذا كان احد الرواة المختلف فيهما ضعيفا لا يحتج به فهنا
مجال للنظر ويكون تلك الطرق التي سمى ذلك الضعيف فيها كالعدم
الحديث عنه كالوقف والارسال بالنسبة الى الطرق الاخرى فكل ما
ذكر هناك من الترجيحات يجيء ههنا ويمكن ان يقال ومثل هذا يحتمل
ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما ايضا كما تقدم فاذا قيل
اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يروه عن الضعيف فالجواب يحتمل
انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحته
الحديث عنده من الجهة الاخرى واما النوع الخامس وهو زيادة
الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع التابع والملاء
ان شاء الله تعالى فهو كما ترى وامثلته النوع السادس وهو الاختلاف
في اسم الراوي ونسبه فهو على اقسام اربعة الاول ان يبهم طريق
ويسمى في اخرى فالظاهر ان هذا لا تعارض فيه ان يكون المبهم في
احدى الروايتين هو المسمى في الاخرى وعلى تقدير ان يكون غيره فلا
ضرر وانه من تمامه وعرفه اذا كان ثقة ورواية مثل هذا القسم الثاني
ان يكون الاختلاف في الحيان فقط والمعنى بالكل واحد فان مثل
هذا لا يعد اختلافا ايضا ولا يضر اذا كان الراوي ثقة ثالث
وبهذا يتبين ان تمثيل المصنف المضطرب بحديث ابي عمرو بن حريث
انتهى ما بين معقوفتين انتهى والقسم الثالث اربع التصريح باسم الراوي

ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك وسئل ذلك الحديث ربيعة
بن الحرث عن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم
هو والفضل بن العباس رضي الله تعالى عنهما ان يؤمرهما على الصدقة
رواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه
ابن اسحق عنه عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه يونس عن الزهري
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل فمثل هذا الاختلاف لا يضر والمرجع فيه
الى كتب التواريخ واسماء الرجال فتحقق ذلك الراوي ويكون الكلام
فيه مما تأتي به على وجهه والصحيح هنا هو قول مالك قاله ابو داود وغيره
ويمكن الجمع بين رواية يونس ومالك بان يونس نسبه الى جده واما
رواية ابن اسحق فوهم في تسميته محمدا المتوسم الرابع ان يقع التسرع به
من غير اختلاف لكن يكون ذلك من مسقطين احدهما ثقة والاخر ضعيف
او احدهما مستلزم الاتصال والاخر الارسال كما قدمنا ذلك في حديث
اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن رجل من بني تميم حيث ظن ابن عبد الرحمان بن
يزيد بن جابر ومن خفي ذلك عليه حكم ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه
عن حديث رواه احمد بن حنبل وفضل الاعرج عن هشام بن سعيد الطالقاني
عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا اولادكم اسماء الانبياء واحسن الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال
ارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
قال فقال ابي سمعته من فضل الاعرج وقال ابي عن احمد بن حنبل وانكرته قال
نعم وكان يقع في قلبي انه ابو وهب الكلاعي صاحب كحول وكان اصحابنا
يستغلون هذا الحديث ولا يمكنني ان اقول فيه شيئا لكون احمد رواه
فلما قد متحمص حدثنا ابن الصفي عن ابي المغيرة حدثني محمد بن المهاجر حدثني

عقيل

عقيل بن سعيد عن ابي وهب الكلاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابي وهب عن
سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلمت ان ذلك باطل
وابو بكر الكلاعي من طبقة الاوزاعي وهو دون التابعي فبقيت
متعجبا من احمد بن حنبل كيف خفي عليه فاني انكرته حين سمعته قبل
ان اقف على علته فالوعقيل بن شبيب وابن سعيد مجهول لا اعرفه
قلت وقد رواه ابو داود في السنن سفرقا عن هرون بن عبد الله
والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام ابن سعيد كما رواه احمد
بن حنبل زاد ابو داود فروى حدثنا اخبرنا بالاسناد المذكور عليكم
بكل كميت اغر محجل واشقر الحديث كذا رواه عن محمد بن عوف عن
ابي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب او ابن سعيد
كما ابي وهب فذكر نحوه ولم ينبه ولم يقل وكانت له صحبة ووقع
لابن القطان في هذا الحديث تعقب على ابي حاتم وبرجمة ابي وهب
رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب والله الموفق فهذه
الانواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تقدم كيفية التصرف فيها
وما عداها ان وجد لم يخف الحاقه بها واما الاختلاف الذي
يقع في المتن فقد اعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث
التي يقع الشيخنا عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في
نوع المنكر في حديث ابن جريج في وضع الخاتم وكما روى عن احمد في رد
حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي عن المخابرة لاضطراب
وامثلة ذلك كثيرة والتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقييما وبيانا
امثلة لتصوير ذلك قاعدة رجع اليها فتقول اذا اختلفت مخارج
الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث في حكايه واقعة

منتظم

عن

ذا بعد تعدده فالذي يتعين القول به ان نجعلا حديثين مستقلين
مثالا الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة اليهودي
ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين ثم قام صلى
الى خشبة المسجد فاتكأ عليها فاذا كان ذو اليدين يهوي فسأل
صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقالوا نعم فصلى
صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين سهى عنهما وحديث عمران بن
الحصين رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى
وسلم ثلاث ثم دخل منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول
فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسأل الناس
فاخبروه فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث معوية بن حديج رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه
طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فرجع صلى الله عليه وسلم
فاتم الصلوة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليس الواقعة واحدة
بل سيا فهذا شعر بتعدادها وقد غلط بعضهم فجعل حديث ابي هريرة
وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قصة واحدة وراى الجميع منهما
على وجه من التعسف الذي يستكره وسببه الاعتماد على قول من قال
ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت انه هو فلا مانع ان يقع
ذلك له في واقعتين لا سيما وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم من ركعتين وفي حديث عمران رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه
وسلم من ثلاث الى غير ذلك من المواضع فالمتعدد يكون منها واقعتين
وكما حديث معوية بن خديج رضي الله تعالى عنه ظاهر فانه قصد
عائشة لانه ذكر ان ذلك في المغرب فان المنبه على العمى وطلحة بن عبيد الله
رضي الله تعالى عنه قال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه يقول

معوية بن حديج بفتح المهملة وكسر المعجمة بعدها تحتية ثم جيم ابن حنبة الكلبي التجيبي الامير المصري

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخمر قلادة وفيها خرز وذهب وهي في الغنائم
تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففرع وحده ثم
قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وحديث
حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة
فيها ذهب وانا عشرة دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وفي لفظ
له كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وفي رواية
له اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز
ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
ومنها الحديث وفي رواية لحنش قال كنا مع فضالة رضي الله تعالى عنه
في غزوة فصارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وجوهر فاردت
ان اشتريها فقال لي فضالة رضي الله عنه انزع ذهبها فاجعله في كفة
واجعل ذهبك في كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها في
صحيح مسلم فقال البيهقي وغيره هذه الروايات محمولة على انها كانت
بيوعا شهدها فضالة رضي الله تعالى عنه فاداه اجتهاده الى ما فعله
مفرقة **قلت** بل هما حديثان لاكثرة رواتهما حنش
بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما وبيان ذلك ان حديث علي
بن رباح شيء برواية حنش الثالثة وليست منها مخالفة الا في تعيين
وزنها في رواية حنش دون رواية الاخر فهذا حديث واحد اضافها فيه
على ذكر القلادة وانها مشتملة على ذهب وخرز وان النبي صلى الله عليه وسلم منع من
بيعها حتى يميز بين الذهب وغيره واما رواية حنش الاولى فليس فيها الا

اتى

والمفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر فنها هم عرفت ذلك ورواية الثمانية شبيه بذلك لانها عامة في النهي عن بيع الذهب مفاضلة وتلك فيها بيان القصة فقط والاخرى شبيهة بالثمانية والقصة التي وقعت فيها انما هي للنابغي لا للصحابي فتوضح انهما حديثان لا اكثر والله اعلم ثم ان هذي كلها لا تنافي المقصود من الحديث فان الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله اعلم فهذان المثالان واضحان فما علمك تعدد الواقعة وفيما بعد فاما اذا بعد الجمع بين الروايات بان تكون المخرج واحد فلا بد في سلوك تلك الطريق المتعسفة مثل الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اضافي قصته ذي اليدين فان في بعض طرقه ان ذلك كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات قال احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر فمن زعم ان روايته ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لقصته ذي اليدين كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ومرة اخرى في صلاة العصر من اجل هذا الاختلاف فاركب طريقا وعرا بل هي قصة واحدة وادل دليل على ذلك الروايات التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها شعرة باي الراوي كان شك في ايهما ففي بعض الاحيان كان غلب على ظنه احدهما فجزم به وكذا وقع في بعض طرقه ذكر النهي صلى الله عليه وسلم قال الناس ما نقول ذا اليدين قال الواصدق وفي اخرى كما تقول ذو اليدين قالوا نعم وفي اخرى فاومؤا ان نعم فالغالب ان هذي كلها اختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة قال العلائي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين توقفا الى تصحيح كل الروايات صونا

للرواة

والرواة الثقات ان توجيه الغلط الى بعضهم حتى انه قال في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عمر رضي الله تعالى عنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاوهم انه ان ذهب نذر يوم وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ محيي الدين هما واقعتان كان على عمر رضي الله تعالى عنه نذران ليلة بمفردها ويوما بمفرده فسأل عن هذي مرة وعن الاخرى اخرى وفي هذي الحمل نظر لا يخفى لانه مما البعيد ان لا يفهم عمر رضي الله تعالى عنه من الاذن بالوفاء نذر اليوم الوفاء نذر الليلة حتى يسأل عنه مرة اخرى لا سيما والواقعة في ايام يسيرة بعد انسيان فيها جدا لان في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام تفرقة السبي عقب واقعة حنين وفي هذي الحمل احيل تبيين الظن بالرواة نظرا في الخلل الى عمر رضي الله تعالى عنه اما بالنسيان في المدة البعيدة او بان يخفى عليه احاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف وهو من الامر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه لان سبب سؤاله انما هو ترك كون نذره صدر في الجاهلية بحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي ولكن التعمق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاوهم بالوفاء بعض الرواة عنه بيوم واراد بليلته وعبر بعضهم بليلته واراد يومها والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل القصة متعددة واعرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين ايضا في حديث بني الاسلام على خمس لانه بعد ان ذكر في الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وفي بعض طرقه في الظهر او العصر

وايتاء الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال رجل وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيحين من طريق اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه وحج البيت وصوم رمضان فقال الشيخ محي الدين هذي تحمول على ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا شك ان مثل هذي يهنا بعيد جدا فانه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على عمر قال لصحها الا ان يكون حج عنده ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي انكره والظاهر القوي ان احد رواه هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم واخر ولم يبلغه نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك محافظة لكيفية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا محتمل وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى او لوهم طرق النسيان الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او الانكار في الرد للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد فيه احتمال تعدد الواقعة وكل هذا فيه من الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون احتمال فيه على طريقة المجادلة كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم الحمل بتقييد والاطلاق كما في حديث محمد ابي كثير عن عبد الله بن رباح عن ابيه في النهي عن متى الذكر بالبيت فان بعض الرواة عبر على الاطلاق وبعضهم قيد بحالة البول او بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكر الفطر وقوله فيه والمسلمون وقد تقدم الكلام عليه او بتفسير المبهم وبسط المجمل كما في حديث وابل بن حجر في قصة صاحب البسعة فان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه الترمذي ابهام كيفية القتل وفي حديث وابل عند مسلم بيانها وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة لقان لو قطع في رمضان فان حالكا وطائفة رووه عنه بلفظ ان

رجلا افطر في رمضان ولم يذكروا افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري فبينوا ان الفطر كان بالجماع واما ما بعده فيه احتمال التعدد وبعد ايضا بيته يجمع بين الروايات فهو على فرض ان احدهما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا تقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على الخطأ وقع لبعض الرواة اذ رووه بالمعنى متصرفين بما تخيله عن اصله **مثال** حديث جابر رضي الله تعالى عنه في دين ابيه فانه تخرج في الصحيح من عدة طرق وفي بعضها تباين لا تأتي الجمع فيه الا بتكلف مثل بيدان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهود فاوفاهم من نخله ذلك العام ففي رواية وهب بن كيسان انه كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كلمه في الصيحر فاما دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر رضي الله عنه جد له فجذه له بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم **وفي حديث** عبد الله بن كعب عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهود ان يقبلوا ثمر حائطه ويحللوه فابوا وفي رواية الشعبي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فجد لهم فجذ لهم على ناحيته فانه صلى الله عليه وسلم طاف في عذقها بيدر ثم جلس صلى الله عليه وسلم وقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى اوفى الله تعالى امانة والذي نفسي بيده خرج فسلم الله البيادر كلها فهذه حتى اوفى الله تعالى امانة والذي نفسي بيده خرج فسلم الله البيادر كلها فهذه الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد بعد وتكلف والاقرب حملها على اشارتها اليه ان المقصود من جميعها البركة في امتثال النبي صلى الله عليه وسلم وان الاختلاف وقع في بعض الرواة وكحديث جابر رضي الله تعالى عنه وقصة الحمل فان الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشهاد عدمه وقد ذكر البخاري بعضها

لما وضعه من صحيحه وقال ان قول الشعبي يوضح رجحان الاشتراط
اصح وذهب منه الى ترجيح بعض الروايات على بعض واما دعوى
التعدد فيها فعين ممكن ومن ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
في ضياع العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القاسم ان المكان كان ابيدا
اذان الجيش وفيها انقطع عقد لي وفيها انهم باتوا على غير ماء وفيها
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي رواية عروة
انها سقطت في الابواء وفي رواية عنه في كتاب تعالى الله الصلاة عمل وامان
القلادة استعارتها عائشة من اسماء رضي الله عنهما وفيها انفلت القلادة
من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلين يلتمسانها فوجداها
وحضرت الصلوة فلم يدريا كيف يستعملان وفي رواية ارسل ستة نفر
وعين في رواية منهم اسيد بن حضير وفيها ان الذين ارسلوا حضرت
الصلوة وصلوا على غير وضوء قال ابن عبد البر ليس اختلافا في النقله
في العقد ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة
رضي الله تعالى عنها ولا في كونها لعائشة او لاسماء رضي الله تعالى عنهما
ما يقدح في الحديث ولا يوهنه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود هو
نزول اية التيمم ولم تختلفوا في ذلك **قلت** وكلا عد يشير تعدد الجمع
بين الروايتين وليس كذلك لجمع بينهما ممكن بالتغيير عن القلادة بالعقد
وبان اضافتها الى اسماء رضي الله عنها اضافة ملك والى عائشة رضي الله تعالى عنها
اضافة يد وبان الارسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في اخر
بعد ان بعثوا البعير واما قوله ان الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها
فلا بعد فيه ايضا لاحتمال ان يكون وجدانهم اياها بعد رجوعهم فاذا اه
تقرر ذلك كانت القلادة واحدة وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة
زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلوة المبعوث في طلبها بغير وضوء

ولا اختلاف ولا تعارض ومن الاحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى
الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط ليعض الفقهاء شبهة ما رواه
العلاء عن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوا لا تقرؤا فيها بام القرآن فهي خداج الحديث
ورواه عنه سفيان بن عيينة واسمعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد
العزيز الدراوردي وطائفة من اصحابه وهكذا رواه عنه شعبة
في روايته حفاظ اصحابه وجمهورهم وانفرد جرير عن شعبة بلفظ لا
تجزي صلوة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب حتى زعم بعضهم ان هذه الرواية
مقسوم المخداج الذي في الحديث وانه عدم الاجزاء وهذي لا شك في
الاولى ان تخرج الحديث مخرج المطلق فاما ان يشهد واحد فلا ريب
في انه حديث واحد حصل للفظه فتكون رواية وهب جرير شاذة
بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لا تقاومهم دونه على ان اللفظ الاول لا
يبعد كل البعد ان يكون ابو هريرة رضي الله تعالى عنه سمعه
باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكر العلاء احد من رواته على كثرتهم
الا شعبة ثم لم يذكره شعبة لاحد من رواته على كثرتهم الا لوهب جرير
ومن ذلك حديث الواهبة نفسها فان سداده على ابي حازم عن سهل
رضي الله تعالى عنه واختلف الرواة على ابي حازم فقال مالك وجماعة معه
فقد زوجتكها وقال ابن عيينة انكحتكها وقال ابو حازم وقال ابو غسان ملكتكها
عبد الرحمان ملكتكها وقال الثوري املكتكها وفي ابو غسان ملكناكها
واكثر هذه الروايات في الصحيحين ومن البعيد جدا ان يكون سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه شهد هذه القصة سمع ابا حازم الى اخر ما مر اعتمد في جميع
فيها على لفظ واحد وهو الذي سمعه في الاخرى بلا شك بطريق
القطع وايضا فالمقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ

كما في موضع واحد في تلك الساعة فلم يتم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا منها وعبارة تفتقد الرواية بالمعنى والله اعلم ثم ان الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات متقاربين وتعذر الترجيح فهو الحسن قد الا بضعة وقبول الحديث والحكم بصحته لانه عن ثقة وبجملته ولكن يضر وذلك في الاصحية عند التعارض فاذا تحدث لم يختلف فيه على راويه اصلا اثبت من حديث اختلف فيه في جملته وان كان ذلك الاختلاف في نفس رجع الى ابراز بيت لزم القدح والله اعلم النوع العشرون المدرج قوله وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته الى اخره لم يذكر المصنف من اقسام المدرج الا ادراجه في المتن وثلاثة في الاسناد وقد قسمه بعضهم على الذي صنفه فيه الى سبعة اقسام وقد لخصته وبينته على التمام في الابواب والمسائل على ما ذكره الخطيب اكثر من العقد الذي ذكره وحاصله ان الادراج ثابت في المتن وناشئ في الاسناد فاما الذي في المتن فتارة ان يدرج الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من كلام غيره مع ابهام كونه مرتبطا به ودون على بلاغة من تتبع الجيد كما ان يكون ذلك في اول المتن وهو نادر جدا وفي وسطه قليل ان يكون في اخره وهو الاكثر ما ثبت ان يكون في الوسط وهو اقسام ثم تكون المدرج من قول الصحابي او التابعي او من بعده والطريق الى معرفة ذلك من وجوه اما ورود ان يسمعه اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان يجزم الصحابي رضي الله تعالى عنه بانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه على الترتيب الواقع فيه بان يضيف الكلام الى قائله بقوله وهو ما لا يقع اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك

اجران

اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله تعالى وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فهذا هو الفصل الذي واخر الكتاب الحديث لا يحزنان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يسمع عليه ان تمنى ان يصير مملوكا وايضا فلم يكن له ام تبرها بل هذا من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ادرج في المتن وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله اجران ثم قال قال ابو والذي نفسي بيده الى اخره وكذا هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه مرارا الثاني حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله دخل النار هكذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر عن عاصم عن زر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه باسناده ووهم فيه فقال رواه الاسود بن عامر شاذان عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله عز وجل ندا دخل النار واخرى انا قالها ولم اسمع منه صلى الله عليه وسلم مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير الوجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظ قال رجل صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى فذكر فهذا كالذي قبله في الجزم في كونه مدرجا وثالث ما ذكره المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقوله فاذا اتاه ذلك فقد تضيت صلاتك ومنه ايضا حديث عبد الله بن خيران عن شعبة عن ابن ابي سويد ان النوح ذكر رضي الله تعالى عنها قال قلت امرأتي وحمالتي فذكر نحوه رضي الله تعالى عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال وتحسب بها قلت فما قال الخطيب هذا مدرج والصواب ان الاسماء من قوله ابن سويد والجواب من

أبو عمر رضي الله تعالى عنهما من ذكر سعد بن جعفر وسعيد
القطان والمغيرة بن سميل فقد وافقهم عن شعبة ما سيأتي وكذا فصله
خالد الحذاء وبهز بن أسد وسليمان بن حرب عن شعبة في حديث
بعضهم في الصحيحين وكذلك رواه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي
سليمان عن أنس بن سيرين في التخليط ورواه بشر بن عمر الزهراني عن جرير
وهم فيه وهما فاحشا فانه قال فيه قال عمر رضي الله تعالى عنه
يا رسول الله أفعة تصب بتلك التخليقة قال صلى الله عليه وسلم انهم ثلث
والحكم على هذا القسم الثالث بالادراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث
الحافظ الناقد فلا يجب القطع بذلك خلافا لمن قسم من الاولين و
أكثر هذه الاشياء يقع تفسيرا لبعض الالفاظ الواقعة في الحديث كما
في حديث الشفاعة في المحافلة والمزابنة والكرهو والقزع والنخع في السعوط
والفهر وغيرها والامر في ذلك سهل لانه ان ثبت رفعه فذاك والا كان راوي
اعرف بتفسير ما روى من غيره فاما ما وقع في الهرة من كلام
الصحابة رضي الله عنهم مدرجا في كلام النبي صلعم وقد دلت
امارته وربما وقع احكم بالادراج في حديث ويكون ذلك الافظ
المدرج ثابتا من كلام النبي صلعم عليه في لفظ آخر كما في حديث ابي هريرة
كما في حديث ابي موسى ان من يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ويظهر
فيها الهرج والهرج القتل فيحتمل ان الحافظ من الرواة وهم في
قوله والهرج القتل من كلام ابي موسى ومع ذلك فقد ثبت تفسير
ذلك من وجه آخر مرفوعا في حديث سالم بن عبد الله عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنهم ومثل هذا في احاديث اسبغوا الوضوء كما سيأتي
ان شاء الله تعالى واما ما وقع من كلام التابعين
فمن بعدهم فمن حديث عروة الاسماعيلي فيما رواه الترمذي واستغربه

من طريق الوليد بن مسلم عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
فانه الحديث في الصحيح من طريق شعبة عن الزهري دون ذكر الاسماء
فاما سياق الاسماء فقال انها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم
كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من
كلام بعض التابعين ومن بعدهم من كلام بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فمنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قصة مرضه بمكة واستئذانه
النبي صلعم في الوصية وفيه لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله
صلعم ان مات بمكة فان قوله يرثى له الى آخره من كلام الزهري ادرج في
الخبر اذ رواه عن عامر بن سعد عن ابيه وكذلك حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي سلمة عنها رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لشغل من حول
الى صلعم فان قوله لشغل الى آخره من كلام يحيى بن سعيد كذلك رواه عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره قطعت
ان ذلك لمكانها من النبي صلعم يحيى بن سعيد بقوله وكذا رواه عبد الرزاق
عن الثوري بدون الزيادة النبي في آخره وكذا هو عند مسلم من رواية
ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وفي ابن ابي شيبة عن مالك عن يحيى بها
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلعم رجل وهو جالس في
بالقراء فلما انصرف صلعم قال هل منكم احد قرأ معي انفا منكم فقال رجل منهم نعم
انا يا رسول الله قال صلعم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى
الناس عن القراءة مع النبي صلعم فيما جهر فيه من الصلوات
بتحديث يحيى الذهلي وغيره وامثال هذا كثير فعلى الناس ان يحترزوا
من كلام الزهري ادرج في الخبر واما ما وقع من الادراج في اول الخبر فقد

ذكر شيخنا مالكا وهو قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار على ان قوله اسبغوا الوضوء
قد ثبت من كلام النبي صلعم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما في الصحيح وقلت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما ذكرت
عليه منه فلم اجد له مثالا اخر الا ما جاء في بعض طرق حديث بدء الاتي
من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان واما ما وقع في سلمه
فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد انه ضعف الحكم بالادراج على مثل
ذلك ٥ وقد نقل عنه قول الزهري فالتحنث التعبد في حديث عائشه
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها في بدا الوحي في قولها فيه وكان لا
يخلوا بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد الى اخر
الحديث بطوله يشير الى قوله وهو التعبد من كلام الزهري ادرج في وسط
الحديث من غير تمييز كما او صحته في الشرح وكذلك حديث ابراهيم
بن علي الديلمي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال دخل النبي صلعم مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر وهو غير محرم قيل
له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال صلعم اقتلوه فان قوله ٥
وهو عبر محرم من كلام الزهري كما ورد في الخبر وقد ذكرت شواهد ذلك
اصحاب الموطا ودون هذه الزياده وبين بعضهم انها كلام الزهري
ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلعم
الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل رواه ٥
الترمذي من طريق وكيع عن سفين عن سلمه بن كهيل عن عبيد بن نضاح عن زر
بن حبيش عن عبد الله فذكره قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
سلمه وقد رواه شعبه عن سلمه قال وسمعت محمدا يقول كان سلمه بن كهيل
يرحب يقول في هذا وما منا الا هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله عنه

وقد

قلت رواه ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبه مثل حديث
وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير وغيرهم
كلهم عن شعبه فلم يذكروا فيه ولا منا الا وهكذا
رواه اسحق بن راهويه عن ابي نعيم عن سفين الثوري قلت
والحكم على هذه الجمله بالادراج متعين وهو شبه اولا ما قد مناه
في المدرك الا ان الادراج وهو بالاحوز ان يضاف الى النبي صلعم كقوله
ان يضاف اليه شيء من الترك وتقدم ذلك في حديث وضاله وعبيد كنت
النبي صلعم يقول انا زعيم والزعيم الكفيل ببيت في ربض الجنه لمن ترك المراء
الحديث اثابه ابن حبان الى ان قوله والزعيم الكفيل مدرج ومن ذلك
قوله في حديث عكرمه عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه في صفه نزول
الوحي ينزل الملائكه في العنان والعنان السحاب الحديث فان قوله
والعنان السحاب مدرج وكذا قوله في حديث لقيط بن صبره في قصه
وفادته قال فيه فاتينا بقناع من رطب والقناع الطبق الحديث فقوله
والقناع الطبق مدرج في الخبر وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب
المذكور على هذي فتضعف ان دقيق العيد الحكم بذلك فيه نظر
فانه اذا ثبت بطريقه ان ذلك من كلام بعض الرواه لا تتابع من الحكم
عليه بالادراج وفي الجمله اذا قام الدليل على ادراج جمله معينه بحيث
تغلب على الظن ذلك فسوى كان في الاول او الوسط او الاخر فان يجب
ذلك الاخصار من بعض الرواه نحذفه اداه التفسير او التفصيل فيجيء من
بعده فيرويه مدمجا من غير تفصيل فيقع ذلك قلت وبنا
وكتاب اصلوه لابي حاتم بن حبان قال سنا عمر بن محمد الهمداني قال سنا
ابو بكر الاثرم قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل كان وكيع يقول
في الحديث يعني كذا وكذا وربما خرج يعني وذكر الشيء في الحديث

بمعنى بطن و الكاذبين رواية ان احدهما بفتح الباء على ارادة
التثنية والاخرى بكسرها على صيغة الجمع وكني بهذه الجماعة وعيدا
على ذلك شديدا في حق من روى الحديث فظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق
ولا يبينه لانه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك شاركا الكاذب به
في وصفه وقال مسلم في مقدمة صحيحه اعلم ان الواجب على كل
احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقاتها لناقلين لها
من المتهمين ان لا يروي الا ما عرف صحة مخارجه والستاره بناقليه واتسق
منها ما كان عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع وكلامه موافق
لما دل عليه الحديث المذكور وبوب ابن الصلاح مخالف الاحاديث
الضعيفة التي تحمل صدقها قدما في جواز العمل بها لكن هل يشترط في
هذي الاحتمال ان يكون قويا بحيث يغلب احتمال كذبها او يباح به
اولا هذا محل نظر والذي يظهر من كلام مسلم يدل عليه الحديث
المتقدم بان احتمال الصدق اذا كان احتمالا ضعيفا انه لا يعتد به
وقال الترمذي سالت ابا محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن
هذي الحديث يعني حديث سمرة المذكور فقلت له تروي
حديثا وهو يعلم ان اسناده خطا اتخاف ان يكون دخل في هذي الحديث
او اذا روى الناس حديثا مرسلا فاسنده بعضهم او قلب اسناده فهل
لنا ان نعمل بهذا الحديث اذا روى الرجل حديثا ولا نعرف ذلك الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا تحدث فاخاف ان يكون دخل في هذي الحديث
قوله وقد استدل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع باقرار من
ادعى انه وضعه لانه فعله علا بقوله بعد اعترافه على عنه بالوضع فعال
في الاقتراح هذي كاف قرده لبس بقاطع الى اخره وليس كلام ابن دقيق العيد
ظاهرا في انه لا يستدل بحكم لان الاحكام لا شرط فيها القطعيات ولم يقل

احد انه يصح بكون الحديث موضوعا بمجرد الاقرار بل الاقرار بالوضع
بانه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله وانما قرر ابن دقيق العيد
المقتطع بكون الحديث موضوعا بمجرد اقرار الراوي بانه وضعه فقط
ولم يتعرض لتعليل ذلك ولم يعلل انه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه
انه لا مانع من العمل بذلك لان اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه
وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب اقراره كالقاتل مثلا اذا اعترف
بالقتل عمدا من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فيقتله عملا
بموجب اقراره مع احتمال كونه في باطن الامر كاذبا وذلك الاقرار بعضه
والحد ذكر حكم العمل بما اقر بانه شهد الزور يقتضي اعترافه
وهذي كله مع التجرد اما اذا انضم الى ذلك قرائن تقتضي صدقه
في ذلك الاقرار كما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
حديث الاعمال بالنيات فانا نقطع بانه ليس مروي انه مالك ولا نافع ولا
ابن عمر مع تردد نا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب او غلط
فاذا الاقرار انه غلط لم نتوقف في ذلك ولا سيما ان كان اخباره لنا بذلك
حال توبته وقد حكى ممن يحيى انه سال احمد عن مثل هذا فرخص فيه وروى
البيهقي وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه العلم
فرخص فيه على كل مسلم وقال احمد هذي كذب نعني هذي الاسناد لم ان شيخنا
رضي الله تعالى عنه مثل بقول ابن الصلاح او ما يقرب منه قوله اقراره
بما اذا حدث فحدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ بعد لما تاخر
عن وفاة ذلك الشيخ ولم تعقبه بما سبق به الاول والحال انه يجري
كما يجري في الاول سواء وجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في
التاريخ ويكون في نفس الامر ما ذكر في الاول بان مثل ذلك بما رواه
البيهقي في المدخل بسنده الصحيح انهم اختلفوا في محمد بن عبيد الله الجوشاري

صحيح

في الباطن وجد احتمال كذبها ؟ صحيح

وسواء الحسن من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فروى ايهم حدثنا سنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة رضي الله عنه
وان ممثل ما التاريخ لقول ابن المصلح او من قرينة حال الراوي ٥
وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه ولم
يتعرض شيخنا له فاوردته كما ياتي قول [illegible] وقد يفهم الوضع
من قرينة حال الراوي او المروي [illegible] هذا الثاني هو الغالب
واما الاول فنادر قال ابن دقيق العيد وكثيرا ما يكون ذلك كاشفا
يرجع الى المروي والفاظ الحديث **وحاصله** يرجع الى ما حاصله
لهم نكرة معاد له الفاظ التي صلى الله عليه وسلم بمثله نفسانيه وملكة
يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظه مما لا يجوز كما مثل بعضهم كيف
يعرف ان الشيخ كذاب قال اذا روى لنا كلوا القرعة حتى نتحقق ما علمت انه
كذاب ثم مثل القرينة حال الراوي بقصة عمان بن ابي العاص مع ٥
المهدي وهذا عادلي من التشويش بعدما كان معرفة الوضع من قرينة
حال المروي اكبر من قرينة حال الراوي ومن جملة القرائن الدالة على
الوضع ان الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم
على الفعل اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص والحقيقة
والله اعلم [illegible] فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها انتهى **اشتر ذا لب** بانا ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع
حيث جوزت الرواية بالمعنى [illegible] ان مرجع الراوي ان هذه
صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة ولا وجه لها في الاعراب
فدل ذلك والذي يظهر ان المؤلف لم يفصل وركاكة اللفظ وحدها تدل
كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه ان الذي يدل هو مجموع الامرين
ركاكة اللفظ والمعنى وما كنت رد عليه انه ربما كان اللفظ فصيحا

والمعنى ركيكا لاحتمال ذلك [illegible] وجوده ولا دليل يجزم به على الوضع بخلاف
اجتماعهما تعالقا فاوى بكرا بلا فاق م وقد روى الخطيب
وغيره من طريق الربيع بن خيثم التابعي الجليل قال ان للحديث ضوء
كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل فاذا قلب [illegible] اذا المحدث
ذكر اشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير اقرار الواضع منها
جعل الاصوليين من دليل لايل الوضع ان خالف العقل لا يقبل
تاويل لاحتمال لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل وقد
حكى الخطيب هذا في اول كتابه اكتفاء بما ذكر انتهى اي بكر الباقلاني
فائدة الاخبار الى ثلاثة اقسام ما يعلم صحته وما
يعلم فساده وما يتردد بينهما ومثل الثاني ما يدفع العقول صحة
مضمونها او الادلة المنقوضة فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام
وما اشبه ذلك ويلحق به ما يدعيه احد المتناظرين والمشاهد كالخبر
عن اجتماع بين الضدين وقول الانسان انا الان حايد في الهوى
او ان مكة لا وجود لها في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر جسيم
تتوفر الدواعي على نقله بحيث لا يسعه مع الاحاد لان العادة
جارية بنقل الاخبار في مثل ذلك ومنها ما يصرح بتكذيب راويه
بمرجع كثير يمنع في العادة تواطيهم على الكذب وتقدم بعضها
وبقي ان يكون سنا قتنا للنبي الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي **وبقي** ان يكون فيما يلزم المكلف
علمه وقطع الجزم به فيفرد به واحد وفي تفرده بالسنة
بالمتواتره اخبار عن غير المتواتر فقد اخطا من حكم بالوضع بمجرد
مخالفة السنة متلقاة واكثر من ذلك ابن الجوزقاني في كتابه
الاباطيل له **وهذي** نماذج حيث لا يمكن الجمع بوجه من

الوضوء اتباع اتقان الخبر وقد كاد بعضهم ان يحكم الحديث الذى رواه
الترمذى وحسنه من حدث ابى هريرة لا تؤمن عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم موضوع لانه صلى الله
عليه وسلم قد صح عنه انه كان يقول اللهم باعد بينى وبين
خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وغير ذلك لا نقول يمكن
حمله على عالم يشرع للمصلى من الادعية لان الامام والمأموم شركان
فيه بخلاف مالم يؤثر وكما رعم ابن حبان فى صحيحه ان قوله
صلى الله عليه وسلم انى لست كاحدكم انى اطعم واسقى دال على ان الاخبار التى فيها
انه كان يضع المجسمة على بطنه من الجوع باطلة **وقد رد**
عليه ذلك الحافظ ضياء الدين المقدسى وكفى ومنها ما ذكره الامام
فخر الدين الرازى ان الخبر اذا روى فى زمان قد اشتهرت فيه الاخبار
فاذا افتش عنه فلم يوجد ويطلون الكتب ولا فى صدور الرجال
علم بطلانه فاما فى عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حين لم
تكن الاخبار استقرت فانه يجوز ان يروى احدهم ما لا يوجد عند
غيره فال العلائى وهذى انما يقوم به اى بالتفتيش عليه الحافظ
الكبير الذى قد احاط حفظه بجميع الحديث او معظمه **كالامام**
احمد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخارى
وابى حاتم وابى زرعة **ومن دونهم** كالنسائى ثم الدارقطنى
لان المأخذ الذى تحكم بها غالبا على الحديث بانه موضوع انما هو
الملكة التى نشأت عن جميع الطرق والاطلاع على غالب
المروى فى البلدان المتباعدة بحيث نعرف بذلك ما هو موضوع حديث
الرواه مما ليس من حديثهم واما من ليس له مثل هذه الملكة فيكفيه
لعدم وجدانه الحديث بانه موضوع هذى ما ياباه نصرهم

فانه تعالى اعلم **قوله** ولقد كثر الذى جمع فى هذى العصر
الموضوعات فى نحو مجلدين لخ مال سخا فى شرح منظومته
فى مصطلح ذكر انا الفرج بن الجوزى وتال العلائى دخلت
على ابن الجوزى الآفة من التوسع والحكم بالوضع لان مسنده فى غالب
ذلك ضعف راويه ذلك وقد اعتمد على غيره من الائمة فى الحكم على
بعض الاحاديث سفرد لبعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم
محمولا على ان تفرده انما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روى
من وجه اخر لم يطلع هو عليه او لم يستحضره حافظ المصنف فدخل
عليه الدخل من هذه الجهة وغيرها وذكر فيما انه الحديث المنكر فى الضعيف
الذى يحتمل فى الرغبة والترهيب وقليل من الاحاديث الحسان
كحديث صلوة البسيج وحديث قراءة الكرسى دبر الصلوة فانه صحيح
رواه النسائى وصححه ابن حبان وليس فى كتاب ابن الجوزى من هذى الضرب
سوى احاديث قليلة جدا وانى من هذى الضعف وفيه كثير من
الاحاديث **لكن** اكثر الكتاب موضوع وقد افردت لذلك كتابا
اشرت الى مقاصده فيما فيه من الاحاديث تصحيحه او الحسنة حديث
يتلقى بالقبول وقراءة الكرسى. كما تقدم وحديث

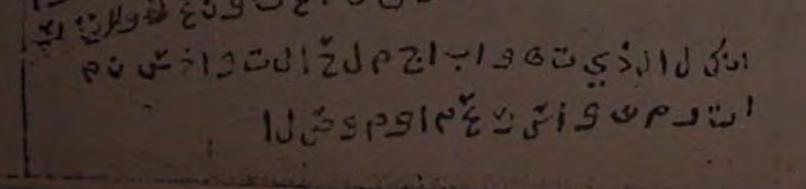

ولابن الجوزي كتاب اخر سماه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية
اورد فيه كثيرا من الاحاديث الموضوعة كما اوردت في كتاب الموضوعات
كثيرا من الاحاديث الواهية وفاته من كل من النوعين قدر ما كتبته
في كل منهما او اكثر والله الموفق قوله والواضعون للحديث اصناف
فلت لم سبق ذلك وسابقهم الى ذلك والباعث عليه منهم اولا
الزنادقة حملهم على وضعها المستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب
والحارث الكذاب الذي ادعى النبوة والمغيرة بن سعيد الكوفي قاتلهم
حتى قال الحماد بن زيد وضعت الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث رواه العقيلي ومن ذلك يا محمد بن سعيد
الدالة على زندقته روايته حديث انا خاتم النبيين لا نبي بعدي
الا ان يشاء الله ومن ثم تمسك بعض اصحاب الاهوى كالخوارج والروافض
ومن عداهم من متعصبي المذاهب كما روى ابن ابي حاتم في مقدمة
كتاب الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب
انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه
حديثا ومن خفي ذلك ما حكاه ابو عمرو ان محمد بن شجاع
الثلجي كان يضع الاحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها الى اهل
الحديث لقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية
وقال ابو الحسن القطان صاحب المغني اتفق ان بعض فقهاء اصحاب
الراي نسب الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قوله
فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا
نرى كتبهم مشحونة باحاديث شديدة متونها بانها موضوعة وعمر الله انها
تشبه فتاوى الفقهاء ولانهم لا يقصدون بها سند الحديث في الغالب
من جلالة الشرع ومحبته الظهور على الوضع ممن رق دينه من الحديث

تجعل جنسه الاسناد المنسوب اسنادا صحيحا مشهورا
كمن يدعي سماع من لم يسمع وهذا داخل في قسم المقلوب
الوصف الرابع موضوعه على ذلك المتن الشاذ عن
الجهل وقد ذكره المصنف وتعقب شيخه باطلاقه الشهرة على ذلك
ان الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فكذبوه في دعائهم واموالهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال الحدري
الحديث والجواب عن هذه الشبهة ان السبب المذكور
لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لشبهة المكانة ان من ذم احدا
في حق من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذم الله
بما روى عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم قال فمشى ذلك
على اصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله
قلت حدثني وحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص وننقدم ونؤخر
فقال صلى الله عليه وسلم لم اقل ذلك ولكن عنه من كذب علي متعمدا
عيني وشن الاسلام قال الحاكم يعني الحديث بالذب واسناده
تميم بن المنتصر بن عطية الدمشقي ذكر ابن يونس انه كان يضع الحديث وقد
جاء ايضا عن محمد بن عبد الله العابد الملطي فيما انه راى منامًا فاول فقال
في حجر كان وقعه وليت يا رسول الله هذه الاحاديث التي وضعتها عليك
قال من تعمد علي كذبا اريد به اضلال امتي ورفع شريعتي فان
فانا ارحم الخلق به فلا اخاصمه وشفع له واسأل الله عني وعن قصده بكرمه

الكذب فساد اتى وابطل حقهم فانا خصمه ولا اشفع له انتهى له وهو
كلام فى غاية السقوط انما اوردته لئلا يغتر به لا سيما انه ذكر الاولا
سقطا اى اورده وقال مظربه **الشبهة الثانية**
قال اكرامية او من قال منهم اذا كان الكذب فى ترغيب وترهيب
وهو كذب للنبى صلى الله عليه وسلم رد عليه وعواقبهم منهم بالنار
لانه كذب عليه فى وضع الاحكام فان المندوب قسم منها ويتضمن ذلك
الاخبار عن الله تعالى فى الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب لشبهة
قال اورد فى بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء وغيرهما
عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ
فليتبوأ مقعده من النار قالوا فلنحمل الروايات المطلقة على الروايات
المقيدة بالتعمد **والجواب** ان قوله لستقل به الناس انفوا به
لحدث على انها زادة ضعيفة واقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه
من طريق يونس بن بكر عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن مرة
ترجيل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال الحاكم وهو وهم
فى موضعين احدهما انه اسقط بين طلحة وعمرو رجلا وهو ابو عمار
الثانى انه وصله بذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وانما هو مرسل
وعلى تقدير قبول هذه الزيادة فلا تعلق بها لهم لان لها وجهين
صحيحين احدهما ان اللام فى قوله ليضل للبيت للتعليل وانما هى لام
العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك **وثانيهما** ان اللام للتاكيد ولا فهوم
لها كما فى قوله عز وجل وهم اظلم مهما انترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم لان افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال او لم يقصده والله اعلم **الصنف الخامس**

ادعاء الاعراض الدنيوية كالقصاص والسؤال فى الطرقات وادعاء
الامراء امثاله ذلك كثير **الصنف السادس** من وضع حديثا
كمن يغلط فيخطئ الى النبى صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة رضى الله
تعالى عنهم او غيرهم كما اشار المصنف فى قصة ثابت بن موسى
ومن ابتلى به من يثبت فى حديثه عالبين منه كما وقع ذلك لحماد بن سلمة
مع ربيبه وكما وقع لسفين بن وكيع مع وراقه وقد اراده ان صلح كاتب
الليث مع جاره وكجماعة من الشيوخ المصريين فى ذلك العصر مع خالد بن نجيح
المدانى وكمن دخل عليه انه وخطه او فى كتابه او فى نظره فيروى
كما يقع فى حديثه غالطا قال العلوى فاشبه الاصناف بضرة الصالحين
كما قال ابن الصلاح وكذى المغفلة الذين اجتازوا نصيحة عادل على القاص
الى النبى صلى الله عليه وسلم واما ما فى الاصناف قبله كالزنادقة فالاغلب فيهم
اسهل لان كون ذلك الحديث كذبا لا يخفى الا على الاجانب وكذى الهوى
الاهوى من اغراضه والمجتمعة والقدرية فى شدة عنهم واما ادعاء
الامراء والقصاص فامرهما ظاهر لانهم فى الغالب ليسوا من اهل الحديث
قلت واحق الاصناف القسم الاخير الذى لم يتعمد وامع ذلك
بالصدق فان الضرر بهم شديد لوقوع استخراج ذلك الامر الا يعتد النقاد
والله الموفق **تنبيه** ذكر اكرامية تشديد الزنادقة الى عبد الله
محمد بن كرام السجستانى وكان عابدا زاهدا الا انه خذل كما قال ابن حبان
فالتقطه من المذاهب اراذلها ومن الاحاديث اوابدها وحسب احمد بن
عبد الله الجويبارى فكان يضع له الحديث على رفق من مذهبه قال ابو
الحسن الخراج شهدت محمد بن اسمعيل البخارى ودفع اليه كتابا من حديث كرام
يسأله عن احاديث منها سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه رفعه
الايمان يزيد وينقص قال اكتب على ظهر كتابه من حدثك بهذا استتب

النسب الشريف والحسب المنيف وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام تزيد بتقيد
وذكر ان من تبعه اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه وكرام المشهور
بتشديد الراء ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وابن دقيق
متكلم الكرامية ابو عبد الله محمد بن الهيثم في كتابه مناقب محمد بن
كرام يقال المعروف في السنة المشايخ كرام بالفتح والتخفيف وضم
بمعنى كرامه او كريم قال ويقال بكسر الراء على لفظ جمع كريم قال وهو
الجاري على السنة اهل خجستان **قلت** وفي ذلك يقول ابو الفتح
البستي فما اشد الشاعي عنه وكذا اشد عنه العتبي في الكتاب اليميني

ان الدين فحلهم لم يقيدوا ❁ بمحمد بن كرام غير كريم ❁
الفقه فقه ابي حنيفة وحده ❁ والدين دين محمد بن كرام ❁

وحكى الصلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين بن الوكيل
من قاضي القضاة تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل قال ان محمد بن كرام ده
بالتحفيف وانكر ذلك سعد الدين الحارثي وقال انما هو بالتشديد
فاستشهد ابن الوكيل على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور قال فاتهمه
بانه ارتجله في الحال لاقتداره على النظم ثم سئل بعد مدة طويلة ان لا يعلم
بخلاف ذلك وانه صادق فيما نقله فقرات بخط تاج الدين السبكي
قال قرات بخط ابن الصلاح ان ابا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر
الشعر ايضا والله اعلم **قوله** وقال ابن عدي لا يعرف الا شات
بن موسى وسرقه حماد منهم من المتعقبا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة
الثركي انتهى اعتراض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على
كلام شيخنا هذا بان عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك
ايضا فيما رواه ابو نعيم في تاريخه قال ثنا ابو عمرو عثمان بن محمد
ثنا محمد بن عبد السلام ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال ثنا شريك عن

آلاف

فاراد المتاخر عبد الله بن شبرمة هذا الفقيه الكوفي احد الاعلام
جمع به مسلم **قوله** واخطأ هذا المتاخر خطأ فاحشا لا
مستند له فيه ولا عذر لان عبد الله بن شبرمة المذكور هو الثركي
وهو كوفي ايضا واما الفقيه فانه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن
ان يكون يروي لهم وبينه اول من ثلاثة رجال وقد وقع مثله
في الثركي هنا رجلان وقد اوضح التعرض بالتحديث فظهرت
وجه كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا والله تعالى اعلم
قوله بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى ما اعترف بانه
وبما عدوضعوه ايهم المصنف البحث المذكور اختصارا وقد ذكره
الخطيب من طريق مرثد بن سميل قال احدثني شيخ حدث الى الكعب الطويل
في فضائل القرآن فبلغت له مرة اخرى فقال احدثني رجل بالمدائن وهو
حي فصرت اليه فقلت له مرة اخرى فقال احدثني شيخ بواسط وهو حي
فصرت اليه فقال احدثني شيخ بالبصرة وهو حي فصرت اليه فقال
احدثني شيخ بعباد فصرت اليه واخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المشيخة فيهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك قال لم احدثني احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن **قوله**
ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره في بدائعه تقليدا حيث
قال حسبنا في شرح مقدمته لكن مر ابرز اسناده من المفسرين اعذر منهم
حذف اسناده لان ذكر اسناده يحيل ناظره على الكشف عن سيرة فاما
من لم يذكر سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه اشد كالزمخشري
والله اعلم **قلت** والاحضاء الحواله على المظنة والاسناد طرده
كثير معروف فيه لكثير من المحدثين وعليها حمل ما حذف من كثير منهم

من ايراد الاحاديث السابقة له معرضا عن بيانها صريحا وقد وقع
هذى جماعة من كبار الائمة وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة
البيان والله اعلم **القسم الثاني والعشرون معرفة**
المقلوب قوله هو نحو حديث مشهور عن سالم يجعل
عن نافع **اقول** هذى احرف بالمثال وحقيقته ابدال لفظ
برواية فالاخرى فيدخل فيه ابدال راو واكثر من راوى الاسناد
كله وقد وقع ذلك عمدا اما قصد الاعراب والقصد الامتحان
وقد وقع وهما بادسام بلا ريب كلها فى الاسناد وقد وقع نظيرها
فى المتن وقد وقع منها جميعا فمن كان ذلك عمدا لقصد الاعراب
على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبى وهو من المتروكين بالوضع
من ذكذب رواه ابن عدى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المسركين فى طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث وان هذى الحديث قال العقيلى لا يعرف هو حديث
الاعمش وانما يعرف من رواية سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه **قلت** قد كما اخرجه مسلم وغيره فجعل حماد بن عمرو
الاعمش موضع سهيل ليعرف به هذى فى الاسناد واما فى المتن فلم يحمق
الى نسخة مشهورة باسناد واحد فيزيد فيها عمدا او مخطئا ليست
فيها كنسخة معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
وقد زاد فيها وكنسخة مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما زاد فيها
جماعة عنه احاديث ليس منها منها القوى والسقيم وقد ذكر بعضها الدار
قطنى فى غرائب مالك ومن ذلك ان يفعل ذلك لقصد الامتحان كما تقدم
يفعله كثير لقصد اختبار حفظ الراوى فان اطاعه على الغلط عرف
انه غير حافظ وان خالفه عرف انه ضابط وقد انكر بعضهم على

شعبة ذلك لما ترتب عليه من تغليط من صحت روايته فاستمر على روايته
لظنه انه صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنا منه انه
صواب لكن مصلحته اكثر من مفسدته ومن ذلك ما فعل يحيى بن معين مع
ابى نعيم الفضل بن دكين بحضرة احمد بن حنبل وعبد الخالق بن منصور الرمادى قال الخرجى مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين
الى عبد الرزاق فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل اريد
ان امتحن ابا نعيم فنهاه احمد فلم ينته فاكثر ورقه فكتب فيها ملازين
حدثنا من حديث ابى نعيم وجعل على كل عشرة احاديث حديثا
ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج الينا فجلس على دكان حذا بابه
واقعد احمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست اسفل فقرا عليه
يحيى عشرة احاديث وهو ساكت ثم الحادى عشر قال ابو نعيم
ليس هذا من حديثى فاضرب عليه ثم قرا العشرة الثانية وقرن
الحديث الثانى وقال وكذا هذا ليس من حديثى فاضرب عليه
ثم قرا العشرة الثالثة وقرن الحديث السادس فنخر ابو نعيم ثم
قبض على ذراع احمد فقال اما هذى فوزعه ممتعه عن هذى واما
هذى واومى الى فاستغفر من ان تعلم هذى ولكن هذا من عملك يا ابا عبد
ثم اخرج رجله فرفس يحيى بن معين وقلبه عن الدكان وقام فدخل
داره وقال له احمد الله يجزيك وانت كما انه تعالى له يحيى عند
الرفسة احببت الرفسة شكرى ومن ذلك ما فعله اصحاب الحديث
مع البخارى وقد بينا ذلك فى المقدمة مختصرا فاحببت ايراد القصة
على وجهها **وقد رويناها** فى تاريخ البخارى لابن عدى
وفى التاريخ للخطيب وغير موضع لخبرنى بها الحافظ ابو الفضل بن
الحسين رحمه الله تعالى قال اخبرنى محمد بن محمد قال انا ابو الفرج محمد بن

فعلم

انا ابو الفتح المؤدب وانبهى بالحافظ ابو الفضل ابيما قال اخبرنا
محمد بن ابرهيما نا يوسف بن يعقوب الشيباني وكتابة ان لم يحفظه
وقرات على احمد بن عمر اللولوي عن الحافظ ابي الحجاج المزي قال انا
الشيباني قال انا ابو اليمن الكندي قال انا ابو منصور الفراز قال
انا الحافظ ابو بكر الخطيب وانا عالسان محمد العسانوري بمكة
اجازه عن ابي احمد الطبري قال ان علي بن الحسين كتب اليهم انا
المفضل بن سهل اجازه عن الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي
انا احمد بن حسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت
عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع
به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى كل رجل عشرة
احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري
واخذوا الموعد للمجلس لحضور المجلس جماعة اصحاب الحديث من اهل
من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى
عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
فكان العلماء من المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم
الرجل ومن منهم غرضه يفتضح البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الحفظ فلما فرغ انتدب اليه رجل اخر من العشرة فساله عن حديث
من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر
فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى عليه واحدا

بعد واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه **ثم انتدب**
الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري
انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا
وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل الاخر
مثل ذلك فرد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى
متونها فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل سمعت محمد بن غالب
يقول كنا العجب من يعرفه البخاري للخطاء في الجواب والاحاديث لا تشتبه
معرفته وانا استعجب منه في هذي لكونه حفظ موالاة الاحاديث على الخطا
من مرة واحدة **قلت** وسمعت من كان يعرفنا معرفة كيف يتعين
قال العجلي ما خلق الله احدا كان اعرف بالحديث من محمد بن اسمعيل
الحديث قد خالطت وقلبت متونه هذي كذا وهذي كذا قال وسمعت
اسحق بن راهويه من الحافظ ابو حنبل ابو صفر محمد بن عمرو العقيلي قرات
في كتابه له لما ورد بغداد سمع الناس قال

ووقع ذلك لمحمد بن عجلان وسنا في الحديث الفاضل ابي محمد الزاهد قرى
قال سنا عبد الله بن القسم بن نصر سنا حلف بن سالم حدثني يحيى بن سعيد
القطان قال وقدمت الكوفة وبها ابن عجلان فنها من يطلب الحديث
مليح والجراح اخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي
فكانا في ترع عجلان فقال ليوسف السمتي ما قلت عليه حديثه حتى ينظر
قومه قالوا فنعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه وما كان عن ابيه
جعلوه عن سعيد فعالتهم وعملت لهم لا استحل هذي فدخل عليه
فاعطوه الجزء فنزوبه فلما كان عند اخر الكتاب انتبه الشيخ فقال اعد
فعرض عليه فقال ما كان عن ابي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو
عن ابي ثم اقبل على يوسف فقال ان كنت اردت شيئا فبيني وبينك
امه الاسلام وقال الجراح اسلكا الله وديتك ودينك وقال المليح
لا نعمك الله بجلدك قال يحيى فات مليح قبل ان ينفع بعلمه و
اتلى جراح في بدنه بالفالج وفي بدنه بالقضا ولم يمت يوسف حتى ابتهم
بالزندقه واما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة لا يحصى
بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفه في العلل وقد ذكر
ان الصلاح منه حديث جرير بن حازم عن ثابت عن انس رضي الله عنه
وهو من مقلوب الاسناد ووقع لجرير بن حازم هذي ايضا عن
ثابت عن انس رضي الله عنه حديث انقلب عليه متنه وهو ما ذكره
البرديجي من طريقه عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه الحاجة اذا نزل عن
المنبر قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث جرير وسالت محمدا عنه
عنه فقال وهم جرير في هذي والصحيح ما روى عن ثابت عن
انس رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله

قال ابو الحسن يعني بعض اهل العلم قال احمد والحديث هو هذي وجرير
بن حازم ربما يهم في الشيء تدريس حديث جراح عن ابي عثمان
الذي ذكره المصنف اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وتابعه عن
احمد بن عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده اليه ورواه ايضا
ابو داود في كتاب المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد
بن زيد به تنبيه اخر قول ابن الصلاح عند ذكر هذي المثال
ويحتمل مثالا للمعلل لا يختص هذا بهذي المثال بل كل مقلوب ومقلوب
لا يخرج عن كونه معللا او شاذا لانه انما يظهر امره بجمع الطرق فاعتبار
بعضها ببعض ويعرف من وافق منهم من خالف فصار المقلوب اخص من
المعلل والله اعلم وامثلته في الاسناد ما رواه
ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان
الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمشي الرجل وحده بيمينه قال ابو حاتم والعلل هذي وهم فيه
مصعب وانما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ومنها ما رواه
من طريق يحيى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
حلال وبنى بها وهو حلال وانا السفير بينهما
انما هو الثوري عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما والخطاء ضرب من يحيى وعبيد فان قيل اذا كان الراوي
ثقة فلم لا يجوز ان يكون الحديث عنده عن شيخ حدث به على
الوجهين جميعا قلنا هذا لا يجوز لان لا يخلوه اما ان يكون هذي العلم
عنده على غلبة الظن والحفاظ لطرق حديثه والوجوه التي يمكن ان

وابا مخلدة وكلهم ثقات احتج الشيخان بعامتهم كما مضى وأتى ولهذا
كان كثير منهم يروون عن أغلظ اذا انتهوا عليه كما رواه تاريخ
العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال حدثت حجين بن نمير
بحديث فجعل يقرأ كتابا ولم يقبل عليه قال فقرأ ساعة ثم قال بناين
المبارك عن أسامة عون فذكر احاديث فعلت له ليس هذا عن ابن المبارك
فغضب وقال تردّ علي قلت أحب أن يعيد لك ذلك فأبى أن يرجع
فعلت والله ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك عن أسامة عون
فغضب هو وكل من كان عنده وقام فدخل البيت فاخرج
صحائف فجعل يقول لهم يا مبارك ما غلطت وكأنه هذه صحائف يعني
مجموعة فخلطت فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن أسامة عون **وانما**
رواها عن أسامة عون غير ابن المبارك وقد رجع عنها هذا وكما رويتا
وترجم البخاري تصنيف وراقه محمد بن أبي حاتم أنه سمعه يقول خرجت
من الكتاب ولي عشرة سنين فحملت لخلف أبي الدخلي يوما فقال لي يوما
وهو ينتظر الشاس سفين عن أبي الزبير فعلت له يا أبا فلان ان أبا
الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فعلت له أريد الى الأعمش فان كان
عندك فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف قلت يا غلام فعلت
هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فقال صدقت واخذ القلم مني فأحكم
كتابه قال وكان البخاري ومسلم احدى عشرة سنة **ومن أمثلته**
في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد بن حبان عن أبي الوليد عن مالك
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ثم قال الحديث قال الحاكم لم يقبله
غير ابن حبان وانما روى أبو الوليد بهذا الاسناد حديث ما نزب
النبي صلعم بيده **ومما** رفع فيه الصلب في المتن دون الاسناد ما

رواه ابو داود في السنن من حديث أبي عثمان بلال رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله لا تسبقني بآمين فان الحاكم رواه في مستدركه من هذه
الوجه بلفظ ان رسول الله صلعم قال لا تسبقني بآمين والمحفوظ الاول
وذكرنا شيخ الاسلام في مختصر علوم الحديث له من أمثلته
ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلعم قال ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال قيل حتى يرى الفجر قال نحنا هذي مقلوب والصحيح من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ان بلالا رضي الله تعالى عنه يؤذن كان يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال نحنا وما تاتاه لابن
خزيمة من انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا
بين بلال وابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنهما بعيد وابعد منه جزم
ابن حبان بالمعنى صلعم فعل ذلك **قلت** وهذي لحديث شاهد بالياء الاول
اخرجه ابن خزيمة من طريق

وله طريق اخرى اخرجها احمد في مسنده وابن خزيمة ايضا وابن حبان
من طريق حميد عن عبد الرحمن عن عمته أنيسة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلعم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا
واشربوا واذا اذن بلال فلا يأكلوا ولا يشربوا فان كان بين المرء منا بين
يديه من حوجته فقضاها قبل بلال اهل حتى افرغ من حوجتي قال ابو حوزي
في جامع المسانيد كان هذي مقلوب **قلت** رواه حبيب عن حبيب
عن عبد الرحمن عن ابن ام مكتوم او بلال او انا

كان شعبة وهو اتم من حفظ عن خيثمة حفظ عن حبيب دينه الشك فذلك
دليل على ان حبيبا لم يضبطه ولا تعتبار الى ولد الجمع الذي جمعه
اخرجه ثم صححه ابن حبان كما تقدم والله الموفق للصواب ومن
هذا الباب ما رواه البزار من طريق يزيد عنه عن ابيه
ابي النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلني زيد بن ثابت الى ابي جهم اسأله
عن المار بين يدي المصلي فان الحديث فيه ليست به من وعن عمار من طريق
مالك عن ابي النضر بلفظ ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهم رضي الله عنهم
وفيها اوقع في الصحيح من رواية بشر بن سعيد عن جهشام بن محمد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في اسبعة الذين يظلهم الله في ظله
فذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هكذا رواه والمحفوظ من طرق اخرى في الصحيح حتى لا
تعلم شماله ما انفق منه فالمعنى الا الانفاق لا الشمال لكن حمل
بعضهم هذا على ما اذا كان الانفاق باليمين مستلزم اظهار
الصدقة والانفاق بالشمال يستلزم اخفاءها فان الانفاق بالشمال
واعاله عنه يكون افضل من الانفاق باليمين ومن ثم وقع
في صحيح ابن حبان من طريق اخرى في الصحيح ورجاله ثقات
وفي صحيح ابن حبان من طريق اخرى في الصحيح ورجاله ثقات
وفي صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ووكيع عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا
دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
رواه ابو عوانة في صحيحه المستخرج على مسلم وقال حدثنا يحيى بن حبيب
ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا

دخل النار قال ابو عوانة لفظ ابي معاوية وهذا مقلوب فان الحديث
في صحيح البخاري من طريق حفص بن غياث وابي حمزة السكري وكذا
رواه النسائي من طريق شعبة ومن خريبة الماضي معاوية عن منصور كلاهما
عن الاعمش واخرجه ابن خزيمة عن مسلم بن جناده وابي موسى محمد بن المثنى
كلاهما عن ابي معاوية كما ساق ابو عوانة قال ابن خزيمة قلبه ابو معاوية
والصواب حديث شعبة قلت وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق اخرى غير طريق الاعمش اما ابن خزيمة من طريق شعبة كما ذكر
واما ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مقسم كلاهما عن وائل شقيق
بن سلمة وهو الصواب ومثاله ما وقع فيه القلب في الاسناد
والمتن معا ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك قال الحاكم
وهم فيه المنذر والصحيح ما رواه ابن ابي اويس عن عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الحديث قلت وهو في صحيح مسلم
وغيره من حديث الوجه على الصواب فهذه امثلة اقسام المقلوب
فقد اتيت على ترجمتها وبيانها بحمد الله تعالى ولله الحمد والمنة
قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيف قلت
بشر بن نكد الى قوله في آخر الكلام على نوع الضعيف والنكارة الغالبة
من ذكر الموضوع والمقلوب في انواع سبق عليها الشرح واذا ان كذلك
فلا اعتراض عليه بان بعض الانواع التي تقدم من اجل نوع الضعيف وهم

جرافيا لا يستلزم الضعف لانا نقول انما قال المصنف انه نوع من انواع
الضعيف وهو قد فعل ولم يقل انه لا يشرح الا الانواع الضعيفة حتى
يحتج عليه بمثل المسند والمتصل وما اشبه ذلك مما لا شبهة لاحد في الضعف
فيه نعم اذا ادرات حدثنا اسناد ضعيف فلا كان يقول هذه ضعيف
ويعني انه ذلك الاسناد ضعيف وليس كذلك ان يعني به ضعف المتن
بناء على مجرد وصف ذلك الاسناد اذا خرج قلت اذا بلغ الحافظ المتأهل
تجهد وبذل الوسع والاجتهاد على ذلك امكنه من مطالعة ذلك لم يجد له
الا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع له من الحكم بالاضعف بناء
على غلبة ظنه وكذلك اذا وجد كلام امام من ائمة الحديث قد جزم
بان فلانا تفرد به وعرف المتاخران فلانا المذكور قد ضعف
بضعيف قادح فما الذي منعه من الحكم بالضعف والظاهر ان
- هذا المصنف بنى على اصله في تعذر استقلال المتاخرين بالحكم
- على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه وقول المصنف فان
اطلق ولم يفسر فضه كلام يأتي معنى به في النوع الذي يليه
واخر الفايدة الثالثة منه [illegible] يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
- في الاسناد ورواية ما سوى الموضوع الا ان مالكا ومن وتابعه
التعصب على التساهل وممن ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل
وغيرهما دليل لفظ احمد وذلك ما رواه الميموني عنه انه قال الاحاديث
الرقائق نحتمل ان نتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم وقال ابو الفضل
العباس بن محمد الدوري سئل احمد بن حنبل وهو على باب النصر هاشم
بن القاسم وقتيبة يا ابا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة فقال
فعال اما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس واكر حدث يا احاديث صحاح
كثير عن عبد الله بن دينار واما انا احمق فوجدت عنه هذه الاحاديث

يعني الحارث ونحوها وانما انا الحلال والحرام اروي لها حكذا وقبض
اتباع يديه الاربع هكذا اشار بأصبعه فخطه ذكره زاهد ﷺ
واتفق الفراغ من نقله لغرة محرم الحرام سنة
ثامن عشر بعد مئتين بعد الالف من
سنة ١٢٦٤ من هجرة من بعثه
لهدى ورحمة للعالمين
صلى الله عليه
وعلى آله
وصحبه

بلغ مقابلة بحسبه
على الاصل والاصل
فالح فيها بلغ مقابلة
على الاصل الذي كتب
المصنف كتبه عبد الرحيم
بن شاه واو الاهوري
ثم المدني حامدا مصليا
مسلما سنة ١٢٦١
لله الحمد على
وتوفيقه تم تصحيحه

ايضا قال حدثنا محمد نه ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى
عليه وسلم لا يستفتني انا من قال انا من قال الا فخر به هكذا املاه علينا
والرواة يقولون في هذا الاسناد عن ابي عثمان ان بلالا رضي الله
تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فان كان محمد بن حسان حفظ
فيه هذا الاتصال فهو غريب وامثله ذلك كثير قوله عن ابي
بكر البرديجي قال المصنف في حاشيه كتابه بردج على وزن فعليل
بفتح اوله بليده منها ومن بردعه بخوار بعه عشر فرسخا ولهذا يقال
لهذا الحافظ البرديجي والبرذعي قال ومن نحاها نحو اوزان
العرب كسروا اولها نظرا الى انه ليس في كلامهم فعليل بفتح الفا وكانه
يشير بذلك الى ما وقع في كتاب العباب للصاغاني فانه قال فيه
بردج بكسر اوله بليده بافقي اذربيجان والعامة يفتحون اولها
قاراد المصنف ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء
على الحكاية ومن سكن بها سكن اهل العربية كسر الباء والله اعلم قوله
حكاية عن ابن عبد البر الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابة
سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت حدث فان اعلم
فيه كلام ابن عبد البر تقوله وقد قيل ان القول الذي رده

اذربيجان

الوارد ما صاحبه
مهدي وهو

مسلم هو الذي عليه ايمة هذا العلم على ما مر في المديني والبخاري وغيرهما
قلت ادعى بعضهم ان البخاري انما اشترط ذلك في جامعه لا في
اصل الصحة واخطا في هذه الدعوى بل هذي شرط في اصل الصحة
عند البخاري فقد اكثر من تعليل الاحاديث في تاريخه بمجرد ذلك
وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فانه قال في الرسالة في باب خبر الواحد فان قيل فما بالك قبلت من
لا تعرفه بالتدليس ان تقول من وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه
وقلت لك المسلمون العدول الصحاح في نفس الامر وحالهم في انفسهم غير
عالم في غيرهم لا تعرف ذا اذا عرفته بالعدالة في انفسهم قبلت
شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل حتى اعرف حاله
واما قولهم عن انفسهم فهو على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما
يخالف ذلك فتخبر من منهم قال الذي خالف فيه بما يجب عليهم
ولم ادرك احدا من اصحابنا يفرق بين ان يقول حدثني فلان او
سمعت فلانا او عن فلان كلا فيمن دلس ثم من كان بهذه المثابة
قبلنا منه ومن رغبناه دلس فقد ابان لنا عورته فلا
نقبل منه حديثا حتى يقول حدثني او سمعت الى اخر كلامه
فذكر انه انما قبل العنعنة لما ثبت عنده ان المعنعن غير مدلس
وانا نقول عن بنا سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري من انه اذا
ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنته على السماع مع احتمال